

اعداد مكتبة الروضة الحيدرية

المكتبة الرقمية

الرسائل الجامعية



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الكوفة

كلية الفقه - قسم علوم القرآن والحديث الشريف

# رواية الحديث بالمعنى حجيتها وأثرها عند العلماء

اطروحة قدمها الطالب

عبد الامير جبر جواد العابدي

إلى مجلس كلية الفقه / جامعة الكوفة وهي جزء من متطلبات لنيل درجة

الدكتوراه في علوم القرآن والحديث الشريف

باشراف

الاستاذ المساعد الدكتور علي خضير حجي

٢٠١٥م

١٤٣٦هـ

## الاهداء

اليك يا باب مدينة علم الرسول

واليك يا زوج الزهراء البتول

واليك يا والد الائمة الذي أذهل العقول

اهدي هذا الجهد المتواضع راجياً شفاعته رسول الله وشفاعتك  
عند الله

وشفاعته ذريتك لي ولوالدي يوم لا ينفع مال ولا بنون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ ﴾ ١٠٥

﴿ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ

وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

صدق الله العلي العظيم

## شكر و عرفان

الحمد لله الأول قبل الإنشاء والإحياء والآخر بعد فناء الأشياء العليم الذي لا ينس من ذكره ولا ينقص من شكره ولا يخيب من دعاه ولا يقطع رجاء من رجاه .

ومن الواجب على الانسان أن يعترف بالحق لأهله امتثالاً لقول الرسول ﷺ ( من لا يشكر الناس لا يشكر الله )<sup>1</sup> .

ووفاء لأهل العلم والابداع يحتم الواجب أن اسجل تقديري وأحترامي للاستاذ المتمرس الاول الدكتور محمد حسين علي الصغير بفضل تدريسه وجهوده الموقفة لخدمة الفكر وإلى استاذي المشرف الاستاذ المساعد الدكتور علي خضير حجي الذي تحمل معي اعباء البحث فكان القلب النابض الذي اخذ بيدي منذ بدايات اهتمامي بالرسالة فجزاه الله خير الجزاء .

ولا يفوتني أن أتقدم بالامتنان وفائق الاحترام والتقدير إلى عمادة كلية الفقه المتمثلة بعميدها ومعاونيه وأشكر اساتذة كلية الفقه جميعهم الذي تتلمذت على أيديهم من الاولية إلى الدكتوراه .

واشكر جميع من أعانني بتقديم كلمة أو معونة أو كتاب او جهد واشكر العاملين جميعهم في المكتبة العلوية على تعاونهم معي وأسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه خير ورضا .

الباحث

<sup>1</sup>الترمذي / الجامع / ابواب البر والصلة / باب ما جاء في الشكر لمن احسن / ٤٥٥ / رقم الحديث ١٩٥٤ و الحر العاملي / الوسائل / ج١٦ / ٢٨٥ .

## المحتويات

المقدمة..... أ	
الفصل الاول : الرواية مفهومها وتحملها ..... ٣٩-١	
المبحث الاول : الرواية في اللغة ..... ٢	
اصطلاحاً ..... ٢	
معنى الرواية عند المحدثين ..... ٥	
المبحث الثاني : التحمل والاداء شروطهما ومفهومهما..... ٦	
التحمل لغة واصطلاحاً ..... ٦	
مفهوم الاداء ..... ٦	
شروط التحمل ..... ٧	
شروط الاداء ..... ١٢	
العدالة لغة واصطلاحاً ..... ١٢	
الضبط لغة واصطلاحاً ..... ١٦-١٥	
اقسام الضبط ..... ١٨	
صفة الراوي الذي تقبل روايته..... ٢٠	
المبحث الثالث : صيغ التحمل في المدارس الحديثية ..... ٢٣	
١- المدينة ..... ٢٤	
٢- الكوفة ..... ٢٧	
٣- البصرة ..... ٢٩	
٤- واسط ..... ٣٢	

٣٤.....	٥- بغداد
٩٢-٤٠.....	الفصل الثاني تاريخ الرواية
٤١.....	المبحث الاول :
٤١ .....	١- الرواية بين الحكم والتدوين.....
٤١.....	٢- الرواية في عهد الصحابة .....
٤٥.....	٣- اجازة الرواية عند الصحابة .....
٤٦.....	٤- الرواية بالمعنى في عهد التابعين .....
٤٩ .....	٥- عهد الاصول الاربعمئة في تطور الرواية .....
٥٠.....	٦- الاصول الاربعمئة واهميتها .....
٥٢.....	اهتمام المتقدمين برواية الحديث في القرنين الرابع والخامس .....
٥٥ .....	الرواية بالمعنى من اسباب اختلاف المجتهدين .....
٦٥ .....	المبحث الثاني : اقوال الجمهور في مشروعية رواية الحديث بالمعنى وشروطها .....
٦٧.....	أولاً : المانعون وأدلتهم.....
٦٩.....	مناقشة حجج المانعين من النص الحديثي .....
٧٠.....	مناقشة صحيح المانعين بمنطق العقل .....
٧٢.....	المجوزون وأدلتهم ( جواز الرواية بالمعنى عند الجمهور ).....
٧٣.....	ادلة المجوزين في الرواية بالمعنى .....
٧٥.....	مناقشة ادلة المجوزين في الرواية بالمعنى .....
٧٧.....	شروط الرواية بالمعنى .....
٨٢.....	المبحث الثالث : مصطلحات روائية تتعلق بالرواية بالمعنى.....

٨٢.....	١- العام
٨٣.....	٢- الخاص
٨٤.....	٣- المطلق
٨٥.....	٤- المقيد
٨٦.....	٥- المجمل
٨٧.....	٦- المبين
٨٨.....	٧- المحكم
٩٠.....	٨- المتشابه
٩١.....	٩- المفسر
٩٢.....	١٠- المشكل
١٣٣-٩٣.....	الفصل الثالث / حجية الرواية بالمعنى
٩٣.....	حجية الرواية بالمعنى
٩٥.....	المبحث الاول حجية الرواية بالمعنى عند محدثيأصولي الامامية
٩٧.....	ادلة الرواية بالمعنى عند الامامية
١٠٦.....	المبحث الثاني / اثر الرواية بالمعنى في فتاوي الفقهاء
١٠٨.....	الشواهد الروائية بالمعنى من متون فقهاء الامامية
١٢٢.....	المبحث الثالث / حجية الرواية بالمعنى عند فقهاء الجمهور
١٢٤.....	أثر الرواية بالمعنى في فهم العلماء عند الجمهور
١٨٨-١٣٤.....	الفصل الرابع / شواهد روائية في متون فقهاء الامامية
١٣٥.....	١- من اعلام القرن السادس الهجري / ابن ادريس الحلبي
١٣٩.....	٢- من اعلام القرن السابع الهجري / المحقق الحلبي
١٤٤.....	٣- من اعلام القرن الثامن الهجري / العلامة الحلبي



- ٤- من اعلام القرن العاشر الهجري / الشهيد الثاني ..... ١٤٩
- ٥- من اعلام القرن الثاني عشر الهجري / المحدث الفقيه يوسف البحراني ..... ١٥٤
- ٦- من اعلام القرن الثالث عشر الهجري / الوحيد البهبهاني..... ١٥٨
- ٧- من اعلام القرن الثالث عشر الهجري / محمد مهدي بحر العلوم ..... ١٦٥
- ٨- من اعلام القرن الثالث عشر الهجري / جعفر كاشف الغطاء ..... ١٦٩
- ٩- من اعلام القرن الثالث عشر الهجري / محمد حسن النجفي ..... ١٧٣
- ١٠- من اعلام القرن الثالث عشر الهجري / مرتضى الانصاري..... ١٧٦
- ١١- من اعلام القرن الرابع عشر الهجري / العلامة محمد حسين الغروي النائيني..... ١٨٠
- ١٢- من اعلام القرن الرابع عشر الهجري / ابو الحسن الأصفهاني ..... ١٨٣
- ١٣- من اعلام القرن الرابع عشر الهجري / السيد محسن الحكيم ..... ١٨٥
- ١٤- من اعلام القرن الرابع عشر الهجري / الشيخ حسين الحلبي ..... ١٨٧
- .....الخاتمة..... ١٨٩
- المصادر والمراجع..... ١٩١

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم ، وأفضل الصلوات وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين البشير النذير أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين الذين اقتفوا أثره واتبعوا سنته ولم يغيروا او يبدلوا بعده .

اما بعد فقد كرم الله تعالى الانسانية بالرسالة الخاتمة التي انزلها الله على رسولنا الكريم **J** التي قال فيها عز من قال **J M K L M N O P Q R S**

**T L** (1) وقال تعالى مخاطباً رسول الله **M 4 5 6 7 8 9 ; <**

**= > ? L** (2) وخاطب الله المؤمنين فقال **M يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اطِّعُوا اللَّهَ وَاطِّعُوا الرَّسُولَ**

**وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ ءَٰ**

**وَاحْسَنُ تَأْوِيلًا** (3) **L** وقد اوجب الله علينا طاعته وطاعة رسوله وخليفته إذ ان طاعة رسول

الله **J** قد اوجبت استقلالاً مطلقاً لقوله تعالى **M P Q R S T U V**

**L M W** (4) ودلالة هذه الآيات الكريمة التي أوردناها من أوضح الدلالات على حجية السنة

النبوية الشريفة من القرآن الكريم واستدل بعض المحدثين ولاسيما علماء الامامية على حجية ما

صدر من أئمة اهل البيت % عن طريق القرآن الكريم قوله تعالى **M W X Y Z**

**[ \ ] ^ \_ ` a L** (5) وآية التطهير تؤكد على عصمة أهل البيت

% اما الحديث النبوي الشريف فقال رسول الله **J** (( إني تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن

تظلوا بعدي كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا

علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما )) (6) . فالقرآن اكد على عصمة اهل البيت والحديث

الشريف اكد على لزوم التمسك بهم منعاً من الضلالة ولعل أبلغ ما نسب إلى الخليل بن احمد

(1) المائدة / 3 .

(2) النحل / 44 .

(3) النساء / 59 .

(4) الحشر / 7 .

(5) الاحزاب / 33 .

(6) الترمذي ، السنن / 5 ح / 662 و الحر العاملي / وسائل الشيعة / 18 / 19 و الكليني / اصول الكافي / ج 1 / 414 .

الفراهيدي من الاستدلال على إمامة علي بن ابي طالب **8** قوله (( استغناؤه عن الكل واحتياج الكل اليه دليل إمامته )) وهو دليل يصلح للاستدلال على إمامة جميع الأئمة % إذا لم يحدث التاريخ رواية صحيحة احتياج أحد منهم إلى الاستفسار عن أي مسألة أو أخذها أو دراستها من غيرهم مهما كان شأنه عدا المعصوم الذي سبقه <sup>(1)</sup> فالتشريعات هي دستور اجمالي للدعوة الاسلامية التي يتوقف عليها صلاح الفرد والأسرة والمجتمع . ومعروف ان السنة المطهرة هي المفسرة للقرآن الكريم والشارحة لما فيه من الأحكام الشرعية وأنه لاكمال الاسلام إلا بها ، ولا يمكن العمل بكثير من الاحكام الواردة في القرآن الا اذا اجتمع اليها بيان الرسول والائمة الاطهار ( صلوات الله عليهم أجمعين ) وهذه الحقيقة الواضحة التي دعت المسلمين في كل عصر لأن يسلكوا كل السبل في المحافظة عليها التي أخذوها من الرسول والائمة % وقد تناقلوها بينهم وحفظوها في صدورهم ودونوها في صحفهم وكتبهم ومن جملة هذه الدواوين الكتب الاربعة عند الامامية والصاحح والسنن عند الجمهور ولأهمية الكتب الاربعة والصاحح والسنن في نقل الحديث الشريف فقد اشترطوا عدة شروط في تحمل الحديث وطرق نقله دونوا كتبهم على اساس تلك الشروط اما الرواية بالمعنى فهي متفرعة عن شرط ضبط الراوي لأن الرواية بالمعنى ناتجة عن عدم استطاعة الراوي نقل الحديث بلفظه . وقد ذهب الامامية والعامية من الطوائف الى جواز الرواية بالمعنى اذا قطع باداء المعنى بعينه ومن المعلوم إن الصحابة وأصحاب الأئمة ماكانوا يكتبون الأحاديث عند سماعها بل يستحيل عادة حفظهم جميع الالفاظ على ما هي عليه وقد سمعوها مرة واحدة خصوصاً في الاحاديث الطويلة ولهذا كثيراً ما يروى عنهم المعنى الواحد بالفاظ مختلفة ولا يمكن ان يروي الراوي ذلك من دون موافقة الامام **8** ولذلك فقد وضعوا شروطاً لمن يروي بالمعنى من حيث كونه عارفاً بالالفاظ ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها بصيراً بمقدار التفاوت بينها وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى من دون اللفظ .

وقد استفاد علماؤنا ومراجعنا من جواز الرواية بالمعنى من حيث التصرف بمضمون الرواية ولذا فاننا نجد ان هناك تقارباً بين الفتوى والرواية من حيث المعنى فنجد أن اغلب الفتاوى هي عبارة عن رواية وقد تصرف الفقيه بمعنى الرواية فحولها الى فتوى فقهية بما يلائم العصر والمجتمع مع المحافظة على مضمونها .

(1) الحكيم / محمد تقي / الاصول العامة / ١٨٩ .

وقد عرض الدكتور علي خضير حجي فكرة الكتابة في موضوع الرواية بالمعنى فاستحسنتم  
الفكرة لاسباب الأتية :

- ١- انه جديد في عنوانه ولم يتطرق احد لكتابة فيه من العلماء المعاصرين او الباحثين وخاصة فيما يتعلق بالرواية بالمعنى عند الامامية وتطبيقاتها .
- ٢- خدمة الحديث الشريف لان هذا المجال من العمل خدمة للاسلام والمسلمين .
- ٣- تنوع المصادر التي رجعت اليها فكان منها التاريخية ومنها كتب الفقه والاصول والحديث الشريف وكتب الاحاديث الأحكام وعلم الرجال والتراجم وغيرها .
- ٤- الوصول الى احاديث الشريفة المروية بالمعنى والتي اعتمد عليها الفقهاء والمحدثون والاصوليون في أدلتهم المعتمدة .
- ٥- تقديم دراسة موضوعية حديثة تبين الرواية بالمعنى وأثرها عند العلماء مما يثري المكتبة الاسلامية.

وكانت طبيعة المادة العلمية تقتضي تقسيم البحث على اربعة فصول وخاتمة .

فكان الفصل الاول الرواية مفهومها وتحملها وهو يحتوي على ثلاثة مباحث المبحث الاول مفهوم الرواية في اللغة والاصطلاح وهناك تعريفات كثيرة للرواية وقد ادرجنا كثيراً منها ثم المبحث الثاني شروط التحمل والاداء على الرواية بالمعنى فدرست فيه مفهوم التحمل والاداء لغة واصطلاحاً ثم شروط التحمل اما المبحث الثالث فكان صيغ التحمل في المدارس الحديثية في المدينة والكوفة والبصرة وبغداد ثم واسط اما الفصل الثاني فكان بعنوان تاريخ الرواية وقد انقسم على ثلاثة مباحث ، المبحث الاول تعريف الرواية ثم بيان الخلاف بين المجتهدين في الرواية بالمعنى اما المبحث الثاني اراء العلماء حول الرواية بالمعنى وشروط الرواية بالمعنى وكان المبحث الثالث يتناول مصطلحات روائية تتعلق بالرواية بالمعنى اما الفصل الثالث فكان بعنوان حجية الرواية بالمعنى وهو على ثلاثة مباحث المبحث الاول حجية الرواية بالمعنى عند المحدثين والاصوليين ثم المبحث الثاني حجية الرواية بالمعنى عند الفقهاء ثم المبحث الثالث فكان بعنوان حجية الرواية بالمعنى عند فقهاء الامامية .

اما الفصل الرابع فكان تطبيقات حديثة ويتضمن ابرز التطبيقات الفقهية من كتب

الفقهاء .

ثم اعقبت البحث خاتمة تضمنتها خلاصة البحث وأهم النتائج التي توصل اليها البحث  
ثم تنظيم للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها . وختاماً فاني قد بذلت ما استطعت من جهد  
فان جاء على ما هو مطلوب فهو فضل من الله وجهود اساتذتي وشيخي الافاضل . وان كان  
فيه تقصير فمني وجزى الله من قوم ما أعوج من عملي بتوجيه او تسديد .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .. وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله  
 واصحابه المنتجبين .

الباحث

# الفصل الأول

## الرواية مفهومها وتحملها

المبحث الأول: الرواية في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني : شروط التحمل والاداء للرواية بالمعنى

المبحث الثالث : صيغ التحمل في المدارس الحديثة

المدينة - الكوفة - البصرة - واسط - بغداد

## الفصل الأول الرواية مفهومها وتحملها

### المبحث الأول: الرواية في اللغة والاصطلاح

الرواية في اللغة: مأخوذ من الراوية وهي المزادة فيها الماء سميت راوية، لمكان البعير الذي يحملها (١).

كذلك الرجل المُسْتَقِي الماء راوية يقال رويت على أهله أروى رِيَّةً، ورويت القوم أرويه إذا استقيت لهم ويقال لهم المروي وجمعه مراوي، ورجل رواء إذا كان الاستقاء بالرواية له صناعة يقال جاء رَوَاءَ القوم (٢) فالروي هو الساقى .

وَرَوَيْتُهُ الشَّعْرَ ترويةً حَمَلْتُهُ على روايته أو رويته له حتى حفظه للرواية عنه كأرويته أي يُعَدَى رواية الحديث والشَّعْرَ بالتضعيف وبالهمزة (٣).

ومن المجاز رويت من النوم إذا مللته كرهته، وإنَّ فلاناً لرواية الديات وحاملهاً ومنه قولهم هو روايةٌ للحديثِ وروى الحديث حمله من قولهم البعير يروي الماء الذي يحمله وحديث مروي وهم رواة الاحاديث وراووها حاملوها و يقال رواة الماء وروية القطة فراخها صارت راوية لها (٤).

وروى عليه الكذب: كذب عليه وفلان لا يروى عليه كذب ورويته الحديث حملته على روايته وتقول المتعلم عطشان ما يرويه الا من يرويه (٥).

فالراوي حامل الشعر وناقله، وقد انسحب هذا على رواية الحديث عن النبي 7 فاطلقوا على من يرويه اسم الراوي اي حامل الحديث وناقله وجامعه.

والرواية هو من كثرت روايته وقيل رويت الحديث رواية (ورويت الحديث تروية)، حملته على روايته والتاء للمبالغة مثل علامة وفهامة (٦).

ومن هذا يتبين ان معنى الرواية لغة الحمل والنقل أو الاسقاء والارواء بالماء.

### ٢- الرواية في الاصطلاح:

وردت تعريفات كثيرة لعلم رواية الحديث اليك بيانها .

(١) الازهري | محمد بن احمد | تهذيب اللغة | مج ١٥ | ٢٢٦١ ، لسان العرب ابن منظور / ج ٨ / ٣٢٣ .

(٢) المصدر السابق

(٣) الزبيدي | محب الدين | تاج العروس | مج ١٩ | ٤٨٠ - ٤٨١

(٤) ابن منظور | لسان العرب | مج ٨ | ٣٢٣١ - ٣٢٤

(٥) الزمخشري | آجار الله | أساس البلاغة | ٣٨٤

(٦) عبد الهادي الفضلي | اصول الحديث | ٣٤

## أولاً- معنى الرواية عند المحدثين

حمل الحديث ونقله واسناده الى من عُزي اليه بصيغة من صيغ الاداء<sup>(١)</sup>، وقواعد هذا الباب تبحث في المنهج العلمي للرواية في أخذ الراوي الحديث الذي سماه العلماء (التحمل)<sup>(٢)</sup> ثم تبليغه الذي اطلقوا عليه (الاداء)<sup>(٣)</sup> وما ينبغي ان يكون عليه حال التحمل والاداء من الأدب والاخلاص والتحري، والاتقان وذلك يتصل بعلم الرواة لأنها تدل على تقوى الراوي<sup>(٤)</sup>، ونعلم ان الرواية اذا أضيف لها كلمة الشروط يصبح لها معنى آخر تدخل في علم الحديث الخاص بالدراية والذي يبحث في شرط الرواية وما يتعلق بها وعلم الدراية هو أصل الرواية، ولولا الدراية ما علمنا الرواية الصحيحة أو الحسنة أو الضعيفة وغيرها من مسائل المتن لذا فان الدراية حاکمة وقاضية على الرواية وما كان كذلك كان أصلاً يقوم عليه غيره<sup>(٥)</sup> عملاً بقول الامام الصادق **8** (( حديث تدريه خير من الف حديث ترويه ))<sup>٦</sup>.

ومنها الخبر المنتهي بطريق النقل من ناقل الى ناقل حتى ينتهي الى المنقول عنه من النبي أو الامام<sup>(٧)</sup>.

**ثانياً: علم الحديث الخاص بالرواية:** علم يشتمل على نقل أقوال النبي 7 وأفعاله وروايتها وضبطها وتحريروا ألفاظها<sup>(٨)</sup>.

لكن اعترض على هذا التعريف بانه غير جامع أي انه لايشمل كل المعرف لأنه لم يذكر تقريراته وصفاته كما انه لم يراع مذهب القائلين بان الحديث يشمل ما أضيف الى الصحابي أو التابعي فالمختار هو أن نقول (هو علم يشتمل على أقوال النبي 7 وأفعاله وتقريراته وصفاته وروايتها وضبطها وتحريروا ألفاظها)<sup>(٩)</sup> فالرواية تقوم على النقل المحرر لكل ما أضيف الى النبي 7 من قول او فعل أو تقرير وكذلك ما أضيف الى الصحابة والتابعين.

وقد يرى البحث ان هناك علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فالرواية في المعنى اللغوي مقصورة على الاشياء المحسوسة من سقي الماء وحمل الماء ثم انتقلت الى المعاني المجازية كما في اطلاق الرواية على المزايدة التي يحمل فيها الماء على البعير ان الراوي حامل

(١) عتر | نور الدين | منهج النقد | ١٨٩ |  
(٢) التحمل (هو تلقي الحديث وسماعه وذلك في اخذه عن الشيخ بطريق من طرق التحمل) جديدي | محمد رضا | معجم مصطلحات الرجال والدراية | ٣٧١ |  
(٣) الاداء (هو رواية الحديث وتبليغه) م. ن / ١٨ |  
(٤) عتر | نور الدين | مناهج المحدثين العامة | ٦٦ |  
(٥) السيوطي | جلال الدين | تدريب الراوي | ج ١ | ٤٠١ |  
(٦) الصدوق / معاني الاخبار / ٢ / ١ |  
(٧) جديدي | محمد رضا | معجم مصطلحات الرجال والدراية | ٦٨ |  
(٨) السيوطي | جلال الدين | تدريب الراوي | ج ١ | ٣٧١ |  
(٩) عتر | نور الدين | منهج النقد | ٦٨١ |



الشعر وناقله كذلك الراوي حامل الحديث وناقله وجامعه فهي من قبيل مجاز المجاورة لان الرواية بها البلاغة اسم في اصل اللغة (١) .

ثالثاً : الرواية عند الامامية:

استدل بعض المحدثين ولاسيما علماء الامامية على ما صدر من أهل البيت (عليهم السلام) عن طريق القران الكريم والحديث النبوي الشريف ففي آية التطهير أكدت على عصمة أهل البيت (عليهم السلام) كما في قوله تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) (٢)، إذ قال رسول الله ﷺ هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا (٣)، فأية التطهير وحديث الكساء خاصان بأهل البيت يقطع بعصمتهم اولاً، واختصاصهم بالآية الكريمة والحديث الشريف ثانياً (٤) وهو تأكيد لما جاء به رسول الله ﷺ فقال ((أني تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تظلوا بعدي كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما)) (٥)، وقد ورد الكثير من هذه الاحاديث في كتاب الصحاح والسنن ومن أجل الربط بين الحديث الصادر عن النبي ﷺ أو عن الأئمة المعصومين عليهم السلام يعود الى وضعه الى المحدث المعروف بابن الاكفاني (٦) وهو تعريف لا يخلو من متانة واصالة لهذا اختاره الكثيرون من المعنيين بعلم الحديث لأنه يقوم على العلم المحرر لكل ما أضيف الى النبي من قول او فعل او تقرير أو صفة مع ضبط وتحرير الفاظ الرواية وشروطها وانواعها وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات وما يتعلق بها (٧)، ولكي يكون مرتبطاً بين النبي والأئمة عليهم السلام وبوصفهم امتداداً له وان اقوالهم وافعالهم ذات صلة تاريخية وتشريعية للنبي ﷺ وان يستبدل لفظ النبي أو الامام بلفظ المعصوم فيقال (ما حكى قول المعصوم أو فعله أو تقريره) (٨) لأن العصمة هو القاسم المشترك بين النبي وأهل بيته % وهم الذين نقلوا الحديث عنه بامان ودقة (٩).

(١) ظ القرافي / احمد بن ادريس / ج ١ / ١٤ .

(٢) الاحزاب / ٣٣ .

(٣) السيوطي \ جلال الدين \ الدر المنثور في التفسير بالمأثور \ ج ٥ \ ٢٧٧١

(٤) شرف الدين \ عبد الحسين \ المراجعات \ ٦٦

(٥) المصدر السابق / ٦٧ .

(٦) هو ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن ساعد الانصاري السنجاري المصري المعروف بابن الاكفاني ولد بسنجار ونشأ بالقاهرة ومن

تصانيفه (نخب الذخائر في احوال الجواهر)، توفي ٧٤٩هـ، بالقاهرة، ط اكمال \ عمر المعجم المؤلفين \ ج ٨ \ ٢٠٠

(٧) السيوطي \ تدريب الراوي \ ج ١ \ ٣٦

(٨) الطبرسي \ جامع المقال \ ١١

(٩) الحكيم \ حسن \ مذاهب الاسلاميين \ ١٤

لهذا فالعلم المختص باحوال المروي الذي يقوم على النقل المحرر لكل ما أضيف الى النبي أو الأئمة المعصومين من قول أو فعل أو تقرير أي انه يبحث عما ينقل من الرواية لا في النقل وطرقه والتي تتعلق بشروط الرواية عند التحمل والاداء من حيث القبول والرد.

والرواية تنقسم على نوعين رواية باللفظ وأخرى بالمعنى:

١- الرواية باللفظ: وهي ان يؤدي الراوي المروي على لفظه الذي سمعه من شيخه من غير تغيير فيه او تبديل، أو تقديم أو تأخير، أو زيادة أو نقصان اذا توفرت فيه شروط الصحيح أو الحسن<sup>(١)</sup>، أي يتقيد الراوي بما سمع أو يضبط حديثه من حين تحمله الى حين ادائه وان لا يحدث الا من حفظه او من كتابه وهذا ما ذهب اليه ائمة الحديث والأصول.

٢- الرواية بالمعنى: وردت عند العلماء تعريفات عديدة لرواية بالمعنى وكل هذه التعريفات تصب في مصب واحد وهو أفادة معنى الرواية لأن اصل الرواية أن تكون باللفظ والمعنى أ- وهي ابدال الفاظ الحديث أو بعضها بألفاظ أخرى لاتخل بمعناه الحقيقي<sup>(٢)</sup> ب- وهو أن يؤدي الرواية مروية بألفاظ من عنده كلاً أو بعضها مع المحافظة على المعنى بحيث لا تنقص منه ولا يزيد فيه ولا يحرف ولا يبدل<sup>٣</sup>.

ج- وهو ان يعتمد الراوي الى تأدية معاني الحديث بألفاظ من عنده وذلك كأن يغيب عنه عند روايته للحديث لفظاً مع استحضاره وحفظه لمعناه فيعبر عن المعنى بألفاظ تؤديه<sup>٤</sup>. وقد اتفق العلماء على انه لايجوز للجاهل ولا المبتدئ ان يروي الحديث بالمعنى بل يكون عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها بصيراً بمقادير التفاوت بينما قادراً على ان يؤدي الحديث اداء خالياً من اللحن<sup>(٥)</sup>، أو يقتصر في ذلك على ابدال الفاظ مفردة بمرادفها من دون التركيب ولذا فقد عانت السنة الشريفة من رواية الحديث بالمعنى فقد يفهم الراوي معنى معيناً لايقصده المروي عنه فينسبه اليه ونص الرواية لايحتمل ذلك المعنى وقد يروي الراوي حديثاً بالفاظ تختلف عن التي وردت عن المعصوم فلا يجوز رواية الحديث بالمعنى لغير العالم بلغات العرب والفاظها ومقاصدها لان من جهل ذلك يغير المقصود.

(١) الغوري | عبد الماجد | المدخل الى دراسات علوم الحديث | ١٥٧ .

(٢) جنديدي | محمد رضا | معجم مصطلحات الرجال والدراية | ٧٠ .

<sup>٣</sup> شعبان عبد الله / قواعد المحدثين / ١٧ .

<sup>٤</sup> الشايحي / عبد الرزاق / مناهج المحدثين / ٢ .

(٥) الصالح | صبحي | علوم الحديث | ٨٠ و غفاري | علي اكبر | دراسات في علم الدراية | ١٩٠ .

## المبحث الثاني

### التحمل والأداء شروطهما ومفهومهما .

قبل الولوج في شروط التحمل والأداء على الرواية لابد من بيان معنى التحمل والاداء لغة

وإصطلاحاً.

أ-التحمل لغة: التحمل من حمل تحمّل، يتحمل تحملاً، ويقال حملت فلاناً الامر تحملاً ومعناه تجلد وصبر وهي التكلفة على مشقة واعياء<sup>(١)</sup> ومن غير شك ان حمل الحديث فيه شيء من المشقة لما فيه من وجوب الاحتياط له من ان يدخله او يشويه شيء ليس منه.

ب-التحمل اصطلاحاً: وردت تعاريف كثيرة للتحمل ولكن كل هذه التعاريف تصب في

محتوى واحد.

أولاً: التحمل : اخذه من اهله وحمله الى الاخرين بالرواية<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: التحمل هو تلقي الحديث واخذه عن الشيخ<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: التحمل: هو تلقي الحديث وسماعه وذلك في أخذهم من الشيخ من طرق التحمل<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: التحمل يعني تلقي الراوي للحديث من الراوي الاخر الذي القاه اليه ثم الحفظ له من

قبل الراوي للمتلقي سواء اكان هذا الحفظ استظهاراً او كتابة أو تدويناً<sup>(٥)</sup>.

### ج- الأداء لغة وإصطلاحاً

الاداء لغة: مأخوذ من الاداة مصدر الفعل أدّى بتشديد الدال ووجه الكلام ان يقال فلان

أحسن اداءً، وادى دينه تأديّةً ويقال ادى فلان مما عليه اداء وتأدية وأدوا إلي بمعنى استمعوا الي<sup>(٦)</sup>

وهي الطريقة في اوصول المعلومة الى المتلقي.

**مفهوم الأداء في الاصطلاح:** هو رواية الحديث وتبليغه<sup>(٧)</sup>

أو هو رواية الحديث للتلميذ والمؤدي الى من دونه كان تحملاً حديثاً من هو فوقه<sup>(٨)</sup>

فالاداء هو امتداد التحمل فهو رواية الحديث لطالبه واداءه اليه ولا بد ان يكون الاداء معبراً عن

التحمل مطابقة لها فيتوافق ركن التحمل مع ركن الاداء وهي من القواعد التي اهتم بها العلماء

(١) ابن منظور | لسان العرب | مج ٦ | ٢٨١ .

(٢) العبيدي | رشيد عبد الرحمن | معجم مصطلحات الحديث النبوي | ٧٧ .

(٣) الغوري | عبد الماجد | المدخل الى دراسة علوم الحديث | ١٦٥ .

(٤) جديدي | محمد رضا | معجم مصطلحات الرجال والدراية | ٣٧ .

(٥) الفضلي | عبد الهادي | اصول الحديث | ٢٢٣ .

(٦) الازهري | تهذيب اللغة | مج ١٤ | ١٦٢١ و ابن منظور | لسان العرب | مج ٨ | ٢٤١ .

(٧) جديدي | محمد رضا | معجم مصطلحات الرجال والدراية | ١٨١ .

(٨) العبيدي | رشيد عبد الرحمن | معجم مصطلحات الحديث النبوي | ٤١ .

واحتاطوا بشأنها لما لها من أهمية بالغة اتبعها أئمة الحديث في الاداء والتحمل صيغة لها الفاظ خاصة بها.

### شروط التحمل

اشترط علماء الحديث في من تقبل روايته جملة من الشروط تتعلق به وبروايته وقد حددت وفق مصطلحات الجرح<sup>١</sup> والتعديل<sup>٢</sup> وذلك لضمان سلامة الحديث وحفظه من الدس والتبديل والتغيير والوضع وعلى احوال الرواة والتثبت من تلك المصطلحات التي توجب القرح او المدح وهذه الشروط ليست كلها محل اتفاق وليبان ذلك نتناول حسب التفصيل الاتي

١-الاسلام: أتفق أئمة الحديث والاصول الفقهية على اشتراط اسلام الراوي حال روايته وأن لم يكن مسلماً حال تحمله<sup>٣</sup>، ولا بد من تعريف الاسلام قبل الشروع في تفصيلاته ووجدت أحسن من عرف الاسلام هو الامام علي بن أبي طالب عليه السلام إذ قال (لأنسبن الاسلام نسبة لم ينسبه أحد قبلي، ولا ينسبه أحد بعدي الاسلام هو التسليم والتسليم هو التصديق والتصديق هو اليقين واليقين هو الاداء والاداء هو العمل ان المؤمن اخذ دينه عن ربه ولم يأخذ عن رأيه)<sup>(٤)</sup>، وهو دليل على ان الاسلام في لسان الشرع مراداً به الدين كله الذي جاء به محمد(7) من العقائد والاحكام فهو الاقرار والتصديق بالله سبحانه وبأسمائه وبصفاته . وعند ابي جعفر الباقر ع قال : (( من فقه الرجل بصره بالحديث واذا عرف طالب الحديث اسلام المحدث وصحة سماعه كتب عنه )) ولا خصوصية لكافر على مسلم آخر فكل من لم يعتنق الاسلام لا رواية له وقد استند المحدثون على شرط الاسلام من عدة مصادر منها.

### أ-أدلة المحدثين على شرط الاسلام من القرآن الكريم.

١-قال تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)<sup>(١)</sup>، أي بخبر عظيم الشان فالفاسق هو الخارج عن طاعة الله الى معصيته فتبينوا صدقه من كذبه ولا تبادروا الى العمل بخبره فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق اولي اذ يشمل الكافر الفاسق<sup>(٧)</sup>.

(١) هو الطعن في رواية الحديث بما يسلب أو يخل بعاملته أو ضبطه . عتر ، نور الدين ، منهج النقد : ٩٢ .

(٢) هو تزكية الراوي والحكم عليه بأنه عدل أو ضابط . عتر ، نور الدين ، منهج النقد : ٩٢ .

٣ الشهيد الثاني / الرعاية / ١١٠ .

(٤) الكليني \ محمد بن يعقوب \ الكافي \ ج ٢ \ ٣٣٠ .

٥ الحاكم النيسابوري / معرفة علوم الحديث / ١٧ .

(٦) الحجرات / ١ .

(٧) الشهيد الثاني \ زين الدين \ الرعاية \ ١١٠ .

٢- قال تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ)<sup>(١)</sup>، فهو خطاب الله تعالى للمؤمنين فنهاهم وحذرهم من ان يتخذوا الكافرين اولياء يوالونهم وينتصرون لهم وينصروهم<sup>(٢)</sup>.

٣- قال تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّكِبُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ)<sup>(٣)</sup>، أي لا تتولوا اليهود وهم المغضوب عليهم وذلك ان جماعة من فقراء للمسلمين كانوا يخبرون اليهود اخبار المسلمين يتواصلون اليهم بذلك فيصيبون من ثمارهم فنهى الله تعالى عن ذلك<sup>(٤)</sup>.

٤- قال تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)<sup>(٥)</sup>، المراد من ذلك لن يجعل الله لليهود على المؤمنين نصيرا ولا ظهورا ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا للحجة<sup>(٦)</sup>.

٥- قال تعالى (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ)<sup>(٧)</sup>، فقد اجمع اهل العلم على ان المسلم العدل نافذ الشهادة على غيره من المسلمين وغير المسلمين.

ومن هذه الايات دلالة واضحة على ان الكافر لا ولاية له على المسلم وذلك لعلو الاسلام فهو يعلو ولا يعلى عليه ولا تقبل رواية الكافر فالكافر ظالم وكل ظالم لا يجوز قبول خبره.

### ب- دليل المحدثين من السنة المطهرة

استدل المحدثون على عدم جواز رواية الكافر من السنة المطهرة في اثناء قول الرسول **ل** (لا تستضيئوا بنار المشركين)<sup>(٨)</sup> اي لا تستشيروهم في اموركم فتعملوا بارائهم فشبّه الرسول **ل** الاسترشاد بالرأي بالاستضواء بالنار<sup>(٩)</sup>.

وفي اثناء الأدلة نلاحظ ان الأمة الاسلامية أجمعت على رد رواية الكافر مطلقاً سواء أكان من غير اهل القبلة كاليهود والنصارى ام من أهل القبلة كالخوارج<sup>(١٠)</sup> والغلاة<sup>(١١)</sup> فالظاهر ان القسم الاول غير أهل القبلة هو محل الاتفاق اما القسم الثاني فهو محل الخلاف الذي انفرد به

(١) الممتحنة/ ١.

(٢) الطبرسي \ابي الفضل \ مجمع البيان/ ج٩/ ٤٠٥.

(٣) الممتحنة/ ١٣.

(٤) الطبرسي \ أبي الفضل \ مجمع البيان/ ج٩/ ٤١٥ و الطباطبائي \ محمد \ الميزان/ ج١٩/ ١٨٧.

(٥) النساء/ ١٤١.

(٦) الطبرسي \ مجمع البيان / مج١٣/ ١٩٦ و الطباطبائي \ محمد حسين/ ج٥/ ٨٩.

(٧) الطلاق/ ٢.

(٨) النسائي \ السنن/ مج٨/ ١٧٦ و الشريف الرضي \ المجازات النبوية/ ٢٥٣.

(٩) الشريف الرضي \ المجازات النبوية / ٢٥٤.

(١٠) الخوارج: كل من خرج على الامام الحق يسمى خارجياً سواء كان الخروج في أيام الصحابة ام كان بعدهم وقد غلبت هذه التسمية على الذين خرجوا على امير المؤمنين عليه السلام اثناء حرب صفين بعد مسألة التحكيم، ظ: النوبختي \ الحسن بن موسى \ فرق الشيعة / ٣٦ و الشهرستاني \ محمد بن عبد الكريم \ الملل والنحل/ ١١٤ -

(١١) الغلاة وهم الذين غالوا في حق النبي واله وأخرجوهم من حدود الخليفة كالمغيرية والخطابية والنصيرية، ظ: الشهرستاني \ الملل والنحل \ ٧٤

الشيخ الطوسي وكذلك عدم قبول شهادة الكافر بالكافر يحكم بحكم بغير ما نزل الله تعالى به (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز قبول خبر الكافر لأنه اذا قبل ساوى بينه وبين المسلم كقوله M ~ كَانَ مُؤْمِنًا

كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِينَ<sup>(٢)</sup> L (١٨) فهي دلائل واضحة على رد رواية الكافر وعدم قبولها.

أما اهل القبلة فقال الشيخ الطوسي (يجوز العمل برواية الواقفية<sup>(٣)</sup> والفتحية<sup>(٤)</sup> وغيرهم اذا كانوا ثقات في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد اذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرصهم عن الكذب ووضع الاحاديث وهذه كانت جماعة ممن عاصروا الأئمة عليهم السلام نحو عبد الله بن بكير<sup>(٥)</sup> وسماعة بن مهران<sup>(٦)</sup> وبنو فضال من المتأخرين وبنو سماعه ومن شاكلهم)<sup>(٧)</sup>، ونقل الحر العاملي بسنده عن الحسين بن روح عن ابي محمد الحسن بن علي عليهم السلام انه سأل عن كتب بني فضال فقال : (( خذوا بما رووا وذرّوا ما رأوا ))<sup>(٨)</sup> والمستفاد من هذا ان بني فضال وأن كانوا من الفتحية إلا أنهم كسائر الثقات من الامامية وهؤلاء فساق لأجل عقائدهم ويتميزون بصدق العدالة فان حصل الوثوق الشخصي والاطمئنان بصدور ذلك الحديث فلا اشكال في حجّيته ولزوم العمل عليه بالنسبة لذلك الشخص الوثوق لقيام بناء العقلاء الممضى من قبل الشرع وكذا السيرة القطعية على حجّية كل خبر حصل الوثوق بصدوره ويكون العمل بذلك الوثوق الخاص لا الاجماع وان لم يحصل الوثوق يشكل العمل بذلك الحديث اعتماداً على هذا الاجماع لعدم الدليل على حجّية خبر الراوي الذي لم يوثق أو يمدح ولم يحصل الوثوق بصدور خبره عن المعصوم فلم يبين العقلاء ولم تقم سيرة ولا نص على حجّية مثل هذا الخبر وهذا الاجماع المدعى لا يصلح دليلاً لاثبات الحجّية<sup>(٩)</sup>، و لكن ناقش السيد الخوئي عبارة الشيخ الطوسي بان الظاهر من

(١) المائدة/ ٤٧.

(٢) السجدة/ ١٨.

(٣) الواقفية: وهم الذين يقفون على الكاظم (عليه السلام) وانه حي يرزق وهو القائم من آل محمد وقال بعضهم انه القائم وقد مات ولا تكون الامامة لغيره حتى يرجع فيقوم ويظهر فوقوا عند الامام موسى بن جعفر ولم يأتوا بعده بامام ولم يتجاوزوا الى غيره. ظ: النوبختي \ فرق الشيعة/ ٨٠-٨١.

(٤) الفتحية: وهم القائلون بامامة الأئمة الاثني عشر مع عبد الله بن الاطح بن الامام الصادق (ع) بدخوله بين أبيه واخيه الامام الكاظم وقد كان افطح الناس وقيل افطح الرجلين وانما دخلت الشبهة لما رووا عن الأئمة واعتلوا بحديث يروونه عن الامام الصادق ان الامامة في الاكبر من ولد الامام ومات عبد الله ولم يخلف ذكراً فرجع عامة الفتحية في القول. ظ: النوبختي \ فرق الشيعة/ ٧٧-٧٨.

(٥) هو عبد الله بن بكير بن اعين قال الطوسي انه فطحي الا انه ثقة. ظ: / الطوسي/ اختيار معرفة الرجال \ ٩٠.

(٦) هو سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي روى عن عبد الله وعن ابي الحسن عليهما السلام قال العلامة الحلي انه ثقة وكان واقفياً، ظ العلامة \ رجال / ٢٨٨.

(٧) الطوسي \ محمد بن الحسن \ عدة الاصول/ ج ١/ ١١٣.

(٨) الحر العاملي / وسائل الشيعة / ٢٧ / ١٤٢ / صفات القاضي / باب ١١ / ح ١٣ .

(٩) / الغريفي/ محي الدين \ قواعد الحديث \ ٤٦.

عبارة الشيخ الطوسي انه اجتهد في دعواه ان اولئك لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة وان الطائفة سوت مراسيلهم ومسانيدهم وليس هذا شهادة منه بوثاقة من يروون عنه وانما هو استعلام من حالهم بحسب اجتهاده فليس هو حجة في حقنا<sup>(١)</sup>، أما سبب كون مراسيلهم كمسانيدهم هو انهم لا يرسلون عن غير الثقة ولم ينقله لنا عن الطائفة ومن هذا يمكن القول بان كل من احرز كونه لا يرسل الا عن ثقة وكان ثقة تقبل مراسيله كذلك فان اصحابنا متفقين على الاعتماد على خبر غير المؤمن في متعلقات الاحكام من اللغة والتفسير والنحو والصرف والتجويد ونحوها لمجرد الوثوق به كما ان صدق العدالة مع فساد العقيدة وعدم اطلاق الفاسق عليهم فيدل على الحجية في مفهوم الآية، اما اذا قلنا فساقاً لاجل عقائدهم فيدل على الحجية في منطوق الآية لان التوثيق نوع من التثبيت مع ملاحظة العلة المنصوصة فان التثبيت انما يحصل بتفحص حال كل واحد من الاخبار او بتفحص حال الرجل بخبره فاذا حصل التثبيت وظهر انه لا يكذب في خبره فهذا تثبت في خبره ويجب قبوله<sup>(٢)</sup> كما ان الورع والاحتياط من رواة احاديث اهل البيت عليهم السلام حسن الظن بهم بل متى حسن الظن براوي انه لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة لزم العمل باحاديثه عندما يجب الوثوق له من دون غيره.

أما الذهبي (٧٤٨هـ) فقال (( والذي تقرر عندنا انه لاتعتبر المذاهب في الرواية ولا نكفر أهل القبلة الا بانكار متواتر من الشريعة فاذا اعتبرنا ذلك وانضم اليه الورع والضبط والتقوى فقد حصل معتمد الرواية<sup>(٣)</sup> ))، وهو رأي موافق لما جاء به الطوسي.

## ٢-العقل: ما يقابل الجنون .

العقل جوهر لطيف يفصل به بين حقائق المعلومات فهو القوة الضرورية التي بوجودها تصح ادراك المعلومات ويتوجه به تكليف الشرع.

فهو شرط من شروط تحمل الرواية وبعد اشتراط العقل من الامور البديهية وذلك لأن تحمل الحديث مسؤولية والمسؤولية لاتناط شرعاً وقانوناً الا بعقل لإدراكه ذلك فهو شرط في تحمل الحديث وأدائه فالمجنون فاقد العقل ولا تقبل روايته للحديث لان العقل به يتوقف الخطاب ومنه يلتقي الصواب، فهو نور يضيء طريق اصابة الحق والمصالح الدينية والدنيوية، فالراوي يجب ان يكون عاقلاً فلا تقبل رواية الصبي ولا المجنون لارتفاع القلم عنها قال رسول الله ﷺ (رفع القلم

(١) ينظر / الغريفي ، محي الدين ، قواعد الحديث / ٦٨ .

(٢) المامقاني/ عبد الله / مقياس الهداية ١ ج ٢ / ٣٠ .

(٣) / الذهبي / شمس الدين ١ الموقظة في مصطلح الحديث ١ ٨٥ .

عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل<sup>(١)</sup> فعدم قبول شهادته وعدم صحة توكيله والوصية اليه كذلك عدم المانع من قبول خبر الادواري حال افاقته التامة اذا انتفى عنه اثر الجنون بالمرة واجتمعت بقية الشرائط قول الرواية لوجود الوثوق حينئذ وثبوت القلم عليه ولا يكفي الظن به على الاظهر ويلحق بالمجنون السكران والنائم والمغمى عليه والساهي أما السفيه فان جمع الشرائط ومنها الضبط قبلت روايته والا فلا<sup>(٢)</sup>، وان دل على شيء انما يدل على عدم قبول رواية المجنون والمعنوه حين روايته باجماع العلماء فان كان جنونه غير مطبق بل تحصل الافاقة له تارة فروي حال افاقته قبلت روايته اما من تقطع جنونه واثر في زمن افاقته لا تقبل روايته واشتراط العقل لا بد منه في حال التحمل كما هو في حال الاداء<sup>(٣)</sup>.

### ٣- البلوغ:

ان البلوغ مناط التكليف وتحمل المسؤولية وصلاحيه الانسان لصدور العبارة عنه وصحة العبادة منه وهو شرط في اداء الحديث لا في تحمله ومن طرق معرفة البلوغ ثلاثة امور هي  
 أ- الذكور: ويكون البلوغ بالاحتلام وانزال المنى.  
 ب- الاناث: ويكون البلوغ بالحيض وانزال الدم.  
 ج- اذا لم يحصل هذا فالذكر كان البلوغ باستكمال خمس عشرة سنة فان الولد اذا تم له هذا المقدار فهو بالغ شرعاً مكلف بالاحكام<sup>٤</sup>.

### آراء العلماء في شرط البلوغ

يشترط البلوغ في اداء الحديث فلا يقبل خبر الصبي غير البالغ وذلك لعدم الوثوق بخبره و هو الصبي غير المميز ويقبل المميز ان لم يجرب عليه الكذب أو اذا افاد الاطمئنان<sup>(٥)</sup>.  
**ومن قال بقبول خبره امور : أولاً:** انه لا يجوز الاقتداء به فيجوز قبول روايته ورداً ببطلان القياس أولاً وبمنع الاصل ثانياً، ووجود الفارق ثالثاً<sup>(٦)</sup>.

**ثانياً:** انه يقبل قوله في الاخبار عن كونه متطهراً حتى يجوز الاقتداء به في الصلاة فيلزم قبول اخباره بغير ذلك وهذا محال إذ لا يجوز القياس بذلك فضلاً عن ان عدم تعقل الطهارة من الصبي على القول بكون عبادته تمرينية والى المنع توقف صحة صلاة المأموم عن صحة صلاة الامام<sup>(٧)</sup>.  
**ثالثاً :** عدم قبول رواية الصبي لانه ليس ولياً على أمر نفسه ودنياه ففي أمر الدين أولى<sup>٨</sup>

(١) ابو داود / السنن ٤ / ج ٥٥٨ في باب الحدود.  
 (٢) المامقاني / عبد الله / مقياس الهداية / ج ٢٠ / ٢٠.  
 (٣) السيوطي / جلال الدين / تدريب الراوي / ج ١ / ٣٠٠.  
 (٤) الكليني / الكافي / ج ٢ / ٢٩٢ ، و المحقق الحلي / شرائع الاسلام / ج ٢ / ٩٩ ، و السخاوي / فتح المغيب / ج ٢ / ٤ .  
 (٥) الخطيب / احمد بن علي / الكفاية / ج ٧٣٦ + / السخاوي / محمد بن عبد الرحمن / ج ٢ / ٦٠٥ + / الشهيد الثاني / زين الدين / الرعاية / ج ١١٠١ .  
 (٦) المامقاني / مقياس الهداية / ج ٢ / ٢٣ .  
 (٧) / الحلبي / ابن امير الحاج / التقرير والتحبير / ج ٢ / ٢٤٧ + المامقاني / مقياس الهداية / ج ٢ / ٢٣ .  
 (٨) البخاري / كشف الاسرار / ج ٢ / ٣٩٥ . و ابن الاثير / جامع الاصول / ج ١ / ٧١ .



**رابعاً:** شهادة الصبي في الجراح مقبولة فيجب قبول روايته لمنع القياس فلا مكان ان يكون قبول شهادته في القتل احتياطاً في الدم لصحة خبره كما يكشف عن ذلك تقييد النص القبول باول كلامه وانه لا يؤخذ بالثاني فعن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله الصادق **8** يجوز شهادة الصبيان؟ قال (نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني) <sup>(١)</sup> اما منصب الراوية أعظم اذ الحكم بها مستمر والثابت عنها شرع عام في المكلفين الى ظهور الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف، فالصبي ليس بفاسق ولا يجوز رد خبره بل يقبل خبره لعموم آية النبأ الموثوق به واشترط البلوغ انما هو باعتبار وقت الاداء للرواية اما لو تحملها صبياً وأداها مكلفاً فقد اجمع السلف على قبولها كما في رواية الحسنين وابن عباس <sup>(٢)</sup>.

## شروط الأداء

ان شرط الأداء له أهمية بالغة عن المحدثين اذ انه يبحث في شروط الراوي الذي يُقبل حديثه ويحتج به ومن هذه الشروط العدالة والضبط.

### ١- العدالة في اللغة والاصطلاح

**أ- العدالة لغة:** العدالة من العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور وعدل الحاكم في الحكم يقول عدلاً وهو عادل الذي لم تظهر منه ريبة <sup>(٣)</sup>، وقد ورد العدل في مواضع عدة منها قوله تعالى  $M \quad X \quad Y \quad Z \quad [ \quad p \quad L \quad ]$  <sup>(٤)</sup>، أي ذوي عقل وفي اسماء الله العدل وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وهو في الاصل مصدر رسمي به فوضع موضع العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلاً، ورجل عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، ونسوة عدل كل ذلك على معنى رجال ذوو عدل، نسوة ذوات عدل، فهو لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث <sup>(٥)</sup>، **والاستعمال القرآني للعدل ورد على عدة معانٍ نذكر منها :**

اولاً- العدل في الحكم كقوله  $M$  وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ  $L$  <sup>(٦)</sup>.

ثانياً: العدل في القوة كقوله تعالى  $M$  إِذَا قُتِلْتُمْ فَاغْدُؤُوا  $L$  <sup>(٧)</sup>.

ثالثاً: العدل الفدية قال الله تعالى  $M$  وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ  $L$  <sup>(٨)</sup>.

(١) الكليني/ فروع الكافي ١ ج ٣٨٩/٧.

(٢) الرازي/ محمد بن عمر المحصول في علم الاصول ١ ج ٢/ ٥٦٤+ القاضي عياض بن موسى / الالمام ٦٢-٦٧.

(٣) /الزهري/ تهذيب اللغة ١ ج ٢/ ١٢٤.

(٤) الطلاق/ ٢.

(٥) ابن منظور/ لسان العرب ١ مج ١٦/ ٥١٤.

(٦) النساء/ ٥٨.

(٧) الانعام/ ١٥٢.

(٨) البقرة/ ١٢٨.

رابعاً: العدل في الاشتراك كقوله تعالى ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَّهْمِ يَعْدِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>، يشركون به

غيره.

**ب- العدالة في الاصطلاح:** عدّ المحدثون العدالة امرأ مسلماً لا يمكن قبول رواية راو ما لم يتصف بها فكانوا اذا تكلموا على شروط الراوي بينوا ما يتعلق بصناعة الحديث وتعرفوا بشكل خاص الى ما يقدر في العدالة لا الى ما يثبتها لوضوح موجبها **وللعدالة تعاريف عدة.**

١- ما قاله الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في تعريف العدل (هو من عرف باداء فرائضه ولزوم ما أمر به وتوقى ما نهى عنه وتجنب الفواحش المسقطة وتحري الحق والواجب في افعاله ومعاملاته والتوقى في لفظه مما يلثم الدين والمروءة فمن كانت هذه حالة فهو الموصوف بأنه عدل في دينه ومعروف بالصدق في حديثه)<sup>(٢)</sup>.

٢- ما قاله العلامة الحلي (٧٢٦هـ) بأنّ العدالة هي ((كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المرؤة والتقوى فلا تقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف من العدالة بفعل كبيرة وكذا يخرج بفعل الصغائر مع الاصرار ولا يقدر في العدالة ترك المندوبات ما لم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن))<sup>(٣)</sup>.

٣- ما عرفه المامقاني (١٣٥١هـ) بانها (عبارة عن ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى وترك ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر وترك منافيات المروءة التي يكشف ارتكابها عن قلة المبالاة بالدين بحيث لا يوثق من التحرز عن الذنوب)<sup>(٤)</sup>.

ويبدو من التعاريف ان من ابرز السمات التي تظهر في اصطلاحات العلماء رسم حدود العدالة التي تتمثل في العناصر الاتية هي الاسلام والعقل والبلوغ والسلامة التي تؤدي الى اجتناب الكبائر واجتناب الاصرار على الصغائر واجتناب المباحات القادحة في المرؤة كالأكل في السوق ونحوه ومما يلاحظ الاتفاق على ضرورة وجود تلك العناصر في التعريف وهو هدف العلماء في وضع تلك الضوابط لتقديم صورة جليلة للثقافات المقبولين في الرواية والشهادة.

(١) الانعام/ ١.

(٢) الخطيب/ الكفاية ١/ ٧٦.

(٣) العلامة الحلي/ الحسن بن يوسف ١ قواعد الاحكام ١ ج ٢/ ١٢٥.

(٤) المامقاني/ مقباس الهداية ١ ج ٢/ ٣٢.

## ٢- طرق ثبوت العدالة

تثبت عدالة الراوي بالاستفاضة فمن اشتهر بالصدق واستقامة الامر ونباهة الذكر مع البصيرة والفهم لا يسأل عن عدالته من كان في عداد المجهولين فواجب العدالة اتباع اوامر الله تعالى والانتهاز عن ارتكاب ما نهى عنه وهناك عدة طرق لمعرفة العدالة ومن هذه الطرق.

١- المعرفة الشخصية في اثناء الملازمة والصحة المؤكدة والمعايشة التامة المطلقة على سريرته بحيث يحصل العلم او الاطمئنان بعدالته ولا يخفى ان هذا الطريق يختص بالراوي ولا يشمل غيره<sup>(١)</sup>.

وهي من الامور التي لا تثبت الا بكاشف قطعي او شرعي وعدم كفاية مطلق الطريق الظني بل تجب باختبار المعايشة والصحة الكاشفة الدالة على جملة من احواله وكذلك اشتهاره بين الناس خصوصاً العلماء والمحدثين الذين تعاملوا معه معاملة بالرجوع اليه وأخذ رواياته.

٢- ان يكون الراوي مشهوراً بالعدالة والامانة والمراد بالعدالة استقامة الراوي في امور الدين وسلامته من الفسق ومنافيات المروءة في الحالات جميعاً .

ومن اشتهر بالصدق واستقامة الامر ونباهة الذكر مع البصيرة والفهم لا يسأل عن عدالته وانما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين او اشكل أمره على الطالبين وفي ذلك غنية عن بيينة شاهدة بعدالته تنصيصاً وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في فن اصول الفقه<sup>(٢)</sup>، وكمشايقنا السالفين من عهد محمد بن يعقوب الكليني ومحمد بن علي بن بابويه القمي والشيخ الطوسي وما بعده الى زماننا فانه لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ على تركية ولا تنبيه على عدالة لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وانما يتوقف على التركية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك<sup>(٣)</sup> وعلق الشهيد الثاني فقال (ليس المراد من عدالة الراوي كونه تاركاً بجميع المعاصي بل بمعنى كونه سليماً من اسباب الفسق التي هي فعل الكبائر او الاصرار على الصغائر وكونه تاركاً لخوازم المروءة ومتصفاً بما يحسن التخلي على وجه يصير ذلك له ملكة لان السلامة لا تتحقق الا بالملكة<sup>(٤)</sup>).

والشيخ الطوسي له وجهة نظر فقد خالفهم في عدته وان قول ممن يوصف بتحزره عن الكذب هو الحجة قال (فاما من كان مخطئاً في بعض الافعال او فاسقاً بفعال الجوارح وكان ثقة

(١) الكفاية/ الخطيب/ ٧٦، المامقاني / مقابس الهداية / ٢ / ٦٣ .

(٢) المامقاني/ مقابس الهداية / ج ١ / ٦٤ / ٢.

(٣) المصدر السابق/ ج ٢ / ٦٤ .

(٤) الشهيد الثاني/ الرعاية / ١١١ .

في روايته متحرراً فيها فان ذلك لايجب رد خبره ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية  
حاصلة فيها وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره ولأجل  
ذلك قبلت الطائفة باخبار جماعة هذه صفتهم<sup>(١)</sup>.

ومن الملاحظ بان الشيخ الطوسي قد عمل باخبار الثقة وان لم يكن امامياً والآخرين  
اشتروا ان يكون امامياً وهو دليل على ان مدح الراوي لايجدي في قبول خبره الا اذا كان امامياً  
وذموا غيره.

٣-شهادة القرائن الكثيرة المتعاضدة الموجبة للاطمئنان بعدالته ككونه مرجع العلماء  
والفهاء وكونه ممن يكثر عنه الرواية من لايروى الا عن عدل ونحو ذلك من القرائن<sup>(٢)</sup>.

٤-ان ينص على عدالة الراوي اثنان من اهل العلم وهو متفق عليه عند جمهور العلماء  
وقد صرح به الخطيب البغدادي فقال (والذي نستحبه ان يكون المزكي المحدث اثنين للاحتياط فان  
اقتصر على تزكية واحد أجزأ)<sup>(٣)</sup> وبهذا جوز العلماء تعديل الواحد قياساً على الرواية فمن جازت  
روايته وقبلت كان واحد فكذا يجوز تعديله.

اما صاحب المعالم فقد أكد على اشتراط العدالة في العدلين فقال ( ان مقتضى اشتراط  
العدالة في الراوي هو اعتبار حصول العلم بها ولا يحصل العلم بتزكية الواحد واكتفينا بالعدلين مع  
افادة العلم لقيامه مقامه شرعاً ولادليل على قيام تزكية الواحد مقام العلم فلا يجتزى به)<sup>(٤)</sup>.

فالمدار من هذا في باب التزكية على صيرورة الخبر موثقاً به من اي سبب كان من غير  
اختصاص بتزكية العدل الواحد فضلاً عن العدلين بل يكفي بتزكية غير الامامي لو افاد قوله الظن  
وعلق صاحب المقباس بقوله (ولقد اجاد الفاضل القمي حيث قال (ان التزكية من باب الظنون  
الاجتهادية لا الرواية والشهادة وان المعيار حصول الظن على اي نحو يكون كيف؟ والمزكون لم  
يلقوا أصحاب الائمة (عليهم السلام) وانما اعتمدوا على مثل ما رواه الكشي)<sup>(٥)</sup>.

## ٢- الضبط

وهو من شروط الراوي وهو الركن الثاني من أركان قبول الخبر ويأتي بعد العدالة ولا بد من  
تعريف الضبط لغة واصطلاحاً.

(١) الطوسي / العدة في اصول الفقه ١ ج ١ / ١٥٢ .

(٢) المامقاني/مقياس الهداية ١ ج ٤ / ٦٤ .

(٣) الخطيب/ الكفاية ١ / ٩١ .

(٤) ابن الشهيد الثاني ١ حسن زين الدين/ معالم الدين ١ / ١٤١ .

(٥) المامقاني ١ مقياس الهداية / ج ٢ / ٧٣ .

## أ- الضبط لغة:

**الضبط:** هو لزوم الشيء وحبسه، والضبط لزوم الشيء لايفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم والرجل ضابط أي حازم والضابط القوي على عمله<sup>(١)</sup>.

ورجلاً أضبط: يعمل بيديه جميعاً، وأسدُّ ضابط يعمل ببساره كعمله بيمينه<sup>(٢)</sup>.

واضبط يعمل بيديه معاً وكل ذلك صريح في الدلالة على قوة الحفظ وشدة اللزوم بين

الحافظ والمحفوظ.

## الضبط في الاصطلاح

للضبط تعريفات عدة وكلها متقاربة في المعنى

أولاً: الضبط هو ((عبارة عن احتياط في باب العلم وله طرفان طرف وقوع العلم عند السماع، وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلم حتى اذا سمع ولم يعلم لم يكن شيئاً معتبراً لما لو سمع صياحاً لامعنى له واذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة لم يكن ضبطاً واذا شك في حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطاً))<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: ((سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه الذي أريد به حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذكراته الى حين ادائه عن غيره))<sup>(٤)</sup>، وهو اسماع جيد وفهم وحفظ وثبات وعدم تردد من حين تحمله الى حين ادائه.

ثالثاً: ان يسمع الرواية كما هي ويفهمها فهماً جيداً ويحفظها حفظاً كاملاً لا يتردد فيه ويثبت على هذا كله من وقت السماع الى وقت الاداء<sup>(٥)</sup>، فضبط الراوي في سماعه يجب ان يكون متيقظاً غير مغفل يكثر صوابه ويقل خطئه وغفلته وتساهله حافظاً ان حدث من حفظه عالماً بما يحيل المعاني ان حدث بالمعنى والضبط له طرفان العلم عند السماع والحفظ بعد العلم عند التكلم فلو سمع أو لم يفهم لم يكن ضابطاً وكذلك اذا شك في الحفظ بعد العلم أو السماع ومن الملاحظ هو تقارب بين الاستعمالين المعنى الاصطلاحي مقارب للمعنى اللغوي فالضبط احكام الأمر ولزومه وحبسه على جهة مستوية لا يتطرفه خلل ولا تحريف من فقد الضبط لا يحق له ان يتحمل الحديث.

(١) ابن منظور/ لسان العرب ١ مج ٤ / ٧٥٥.

(٢) الفيروز ابادي/ محمد بن يعقوب ١ القاموس المحيط ١ ج ٢ / ٢٠٧ مادة ضبط.

(٣) ابن الأثير/ المبارك بن محمد ١ جامع الاصول ١ ج ١ / ٥٢.

(٤) الجرجاني/ علي بن محمد ١ التعريفات ١ ١٤٠.

(٥) الصالح/ صبحي ١ علوم الحديث ١ ١٢٨.

## ب-كيفية معرفة ضبط الراوي

هناك عدة امور مهمة لمعرفة ضبط الراوي فهل الراوي قادر على ضبط النص بالمرادفات النصية ام يؤثر على النص ويفقد بعض خصائصه ويقبل على أثره الاحتمالات وهل الأولى ضبط كل ما يكتب او يخص الضبط بما يشكّل وغيرها من الأمور التي يجب معرفتها

١- ان يغلب ذكره سهوه لا من لايسهو اصلاً والا يكون سهوه أكثر من ذكره ولا مساوياً له أما اذا كان السهو غالباً عليه لم يقبل حديثه<sup>(١)</sup>، فلو كان الراوي لا يضبط الاحاديث ولايفرق بين مزايا الالفاظ ولم يتمكن من حفظها لاتقبل روايته ثم اجراء اختبار عليه بقلب الاحاديث عليه فان كان حافظاً ردها الى أصولها الصحيحة أو مقارنة حفظ الراوي بكتابه فاذا حدث من أصل صحيح فالسمع صحيح وان عرف بكثرة السهو لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه<sup>(٢)</sup>، وهذا يستدعي ان يكون الراوي متيقظاً غير مغفل او متساهل عند التحمل والأداء.

٢- المقارنة مع روايات الثقات المعروفين بالضبط فاذا وجدنا روايات الراوي موافقة لروايات الثقات ولو من حيث المعنى فضايط ولاتضر مخالفته لهم النادرة فان كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه ولم يحتج به<sup>(٣)</sup>. فالاطمئنان الى ضبط الراوي قياس حفظه بحفظ غيره وعدّ رواياته بمرويات غيره من الثقات الضابطيين فان جاءت متفقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم او موافقة لها في الغالب عرف بضبطه وحفظه وان جاءت المخالفة اكثر عرف اختلال ضبطه وقد يتوهم الراوي فتارة يكون في الحفظ وتارة في القول واخرى في الكتابة.

٣- اعتبار العدالة يغني عن هذا لان العدل لايجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر وتخصيصه تأكيداً أو جرياً على العادة<sup>(٤)</sup> ووجه اشتراطه انه لايعتمد على غير الضابط لانه قد يسهو فيزيد في الحديث أو ينقص أو يغير أو يبديل بما يوجب اختلاف المقصود وقد يسهو عن الوساطة مع وجودها فيحصل الاشتباه بين السند الصحيح والضعيف.

(١) الرازي/ محمد بن عمر/ المحصول في علم الاصول ١ مج ٢/ ١٨٣.  
(٢) الانصاري/ زكريا محمد ١ فتح الباقي بشرح الفية العراقي ١ مج ٢/ ٣٤٥.  
(٣) السيوطي/ تدريب الراوي ١ ج ١/ ٥١٢.  
(٤) الشهيد الثاني/ الرعاية ١ ١١١.

٤- يكفي في اطلاق الضابط على الراوي في كثره اهتمامه في نقل الحديث بان يكون بمجرد سماعه الحديث يكتبه ويحفظه ويراجعه ويزاوله بحيث يحصل له الاعتماد وان كان كثير السهو وربما يكون الانسان متقناً ذكياً لا يغفل عن درك المطلوب حين الاستماع فمثل هذا اذا كتب واتقن حين السماع فقد ضبط الحديث وهو ضابطه<sup>(١)</sup> فالراوي يجب ان يكون حافظاً متيقظاً من الغلط والتصحيف والتحريف وهذه الأمور المخلة بالضبط المناقضة له.

٥- ان يكون الراوي عالماً بالألفاظ ومقاصدها وان كان يحدث بالمعنى<sup>(٢)</sup>. فالراوي يجب ان يكون عالماً باللغة وضابطاً أكثر من الذي ينقل بالحرف لأن النقل بالمعنى يحتاج الى سعة في العلم وكذلك في اللغة ومرادفاتها وكل ما يغير المعنى بالاستعمال الاسلوبي واللغوي والتأويلي.

### ج- أقسام الضبط

وفي اثناء البحث وجدت اراء عدة حول تقسيم الضبط

#### ١- تحديد ضبط الرواية في امرين أساسيين هما.

أ- ضبط الصدر: وهو ان يحفظ المحدث لما سمعه من شيخه ويظل على حفظه بحيث يتمكن من استحضاره والتحديث به متى شاء<sup>(٣)</sup>، وهو طرف وقوع العلم عند السماع وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلم.

وقد اكد صاحب فتح المغيـث بان ضبط الصدر هو الحفظ بحيث يثبت الراوي ما يسمعه من شيخه مع القدرة عند الاستحضار عند الحاجة اليه وشرط هذا النوع من الضبط ان يكون الراوي حازم الفؤاد، حاضر الذهن، سريع البديهة، غير مغفل، لا يميز الصواب عن الخطأ كالنائم أو الساهي اذ الموصوف بذلك لا يحصل الركون اليه ولا الاعتماد عليه<sup>(٤)</sup>.

ب- ضبط الكتاب: فهو المحافظة على الكتاب الذي كتب فيه المحدث وصيانته من التغيير والتبديل والتحريف واذا اراد ان ينقل الحديث بالمعنى بناء على جواز ذلك له فيعتبر فيه ان يكون

(١) المامقاني / مقياس الهداية ج ٢ / ٤٤.

(٢) ظ ابن الصلاح / معرفة أنواع علم الحديث ١ / ٣٢٢.

(٣) القاضي / عياض / الاماع ١ / ٥٧ + مطر / عيد الهادي ١ / دراسات في علم الدراية ١ / ٤٠.

(٤) ينظر / السخاوي / فتح المغيـث ١ / ج ١ / ٣١٤.

عارفاً بما يختل به المعنى وما لا يختل به فينقله بالألفاظ التي لا يختل بها المعنى بالضبط بهذه المعاني شرط اعتبروه في الرواية<sup>(١)</sup>.

وضبط الكتاب من الامور الواجبة على المتحدث من اجل نقل الحديث بصورة صحيحة بين الشيخ وتلميذه ومن ثم نقله الى الناس، ولصعوبة الحفظ لكثرة الاحاديث وتشابه بعضها واختلاف اللهجات وجواز الرواية بالمعنى والانسان بطبعه معرض للسهو والنسيان وكل هذه الامور اجبرت المحدثين على كتابة الاحاديث الشريفة حتى اصبح لكل فرقة كتب حديثية خاصة بها واعتمد عليها فقهاءهم ومحدثوهم قديماً وحديثاً، فالكتب المعتمدة عند الامامية تعرف بالاصول الاربعة التي جمعت معظم احاديث الأصول الاربعمائة التي ألفت في عهدي الامامين محمد بن علي الباقر (ت ١١٤هـ) والامام جعفر بن محمد الصادق (١٤٨هـ)<sup>(٢)</sup> أما الموسوعات الحديثية عند العامة فهي كثيرة من موطأ مالك (ت ١٩٧هـ) ومسند أحمد (ت ٢٤١هـ) صحيح البخاري (٢٥٦هـ) وصحيح مسلم (٢٦١هـ) وكتاب السنن لأبي داود (٢٧٥هـ) وغيرها<sup>(٣)</sup>.

## ٢- الضبط الظاهر والضبط الباطن

أ- الضبط الظاهر: ضبط معناه من حيث اللغة من غير تحريف ولا تصحيف.

ب- ضبط الباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي له وهو الفقه وهو مطلق الضبط الذي هو شرط في الراوي وهو الضبط ظاهراً عند الأكثر لأنه لا يجوز نقل الحديث بالمعنى فيلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ أو قبل العلم حين السمع ولهذا المعنى قلت الرواية عند اكثر الصحابة لتعذر هذا المعنى<sup>(٤)</sup> فمن كان مغفلاً لا يحسن ضبط ما حفظه ليؤديه على وجهه فلا ثقة بقوله وان لم يكن فاسقاً فقلة الرواية عن اكثر الصحابة هي رواية معلولة وانحراف الراوي وجهله ومنعه لكتابة الحديث وتأخر التدوين وغير ذلك.

## ٣- ضبط المتن وضبط السند.

أ- ضبط المتن: بأن يكتبه مبيناً ومفسراً لأن تغير المتن يؤدي الى ان يقال عنه ما لم يقل أو يثبت حكماً من الاحكام الشرعية بغير طريقة.

(١) مطر/ عبد المهدي | دراسات في علم الدراية ٤١.

(٢) الحكيم/ حسن | مذاهب الاسلاميين | ١٢٦٠.

(٣) السخاوي/ فتح المغيب | مج ١ / ٣١٤.

(٤) ابن الاثير/ المبارك بن محمد | جامع الاصول | ١ / ٥٢ + السخاوي/ فتح المغيب | مج ١ / ٣١٤..



ب- **ضبط السند:** بأن يكتب واضحاً حيث فيه أسماء الرواة الذي لا يدخله القياس ولا يستدل عليه بسياق الكلام ولا بالمعنى الذي يدل عليه اللفظ<sup>(١)</sup>.

وفي اثناء هذه الآراء يبدو ان الرأي الأول الذاهب الى تحديد ضبط الرواية بأمرين هو الراجح في ضبط الرواية من حيث ما سمعه من الشيخ ودونه في كتابه وبذلك يصون الرواية من التبديل والتحريف والتغيير ومسألة الحفظ كانت شائعة في ذلك العصر اما ضبط الكتاب فانه اكثر فائدة من ضبط الصدر، لأن ضبط الصدر ينتهي بموت الحافظ او اختلاطه او كبره أو ما شابه ذلك.

وضبط الكتاب فباقي ما بقي الكتاب الذي تحمل الحديث فيه من وقت تحمله الى وقت ادائه بحيث يأمن عليه من التبديل والزيادة والنقصان.

#### د- صفة الراوي الذي تقبل روايته .

١- لا تشترط الذكورية فيه مطلقاً بخلاف الشهادة في بعض المواضع<sup>(٢)</sup> فتقبل رواية الانثى والخنثى اذا جمعت الشروط المبينة حرة كانت او مملوكة<sup>(٣)</sup>.

٢- لا تشترط الحرية فيها فتقبل رواية المملوك مطلقاً ولو كان قنناً اذا جمع سائر الشرائط<sup>(٤)</sup>.

واما العبد والمرأة فلأن الشهادة من باب الولاية وأما الاخبار بالحديث فليس من باب الولاية لأن الناقل لا يلزم المنقول اليه شيئاً بل الحكم المستفاد من الحديث يلزم المنقول اليه بالتزام الشريعة.

٣- عدم القرابة لأن الولد له أن يروى عن والده أو بالعكس لاجماع الصحابة عليه<sup>(٥)</sup>، وكذا الحال في عدم العداوة وعدم الصداقة بين الراوي والمروى له فانه لا يعد في شيء في ذلك.

٤- قبول رواية الاعمى اذا جمع فيه الشرائط وذلك لأن الصحابة رويوا عن زوجات النبي 7 مع انهن في حقهن كالضرب<sup>(٦)</sup>، وقد رويت احاديث كثيرة في الاحكام والاداب عن امهات المؤمنين وكثير منها مروى عن الموالى والمماليك.

٥- لا يعتبر في الراوي ان يكون عارفاً بالعربية والفقهاء لأن الغرض منه الرواية لا الدراية<sup>(٧)</sup> وهي تتحقق من دونهما ولعموم قول النبي 7 ((نصر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها وادها كما

(١) ابن دقيق/ محمد بن علي | الاقتراح في بيان الاصلاح | ٢٧٨.

(٢) السيوطي/ تدريب الراوي | ج ١ / ٥٥٨.

(٣) الشهيد الثاني/ الرعاية | ١١٢ و المامقاني/ مقباس الهداية | ج ٢ / ٥٠.

(٤) المصدر السابق .

(٥) الرازي/ المحصول في علم الاصول | ج ٢ / ١٨٣.

(٦) المصدر السابق .

(٧) الرازي/ المحصول | ج ٢ / ١٨٨ و الشهيد الثاني/ الرعاية | ١١٢.

سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه<sup>(١)</sup>، اما الشهيد الثاني فقد حذر من ذلك فقال ((ولكن ينبغي معرفته بالعربية حذراً من اللحن والتصحيح))<sup>(٢)</sup> ودليله على ذلك حديث الامام الصادق **8** فقال ((اعربوا حديثنا فأنا قوم فصحاء))<sup>(٣)</sup> وهو يشمل اعراب القلم واللسان.

٦- معروفة النسب فلو لم يعرف نسبه وحصلت الشرائط قبلت روايته للأصل ولو كان جامعاً للشرائط ولكنه ولد زنا فعل القوم بعدم كفره فلا شبهة في قبول خبره واما على القول بكفره فلا يقبل خبره لفقد الشرط وهو الاسلام<sup>(٤)</sup>، ولذا فان الراوي لا يجب ان يكون معروف النسب واذا كان للراوي اسمان وهو بأحدهما أشهر جازت الرواية عنه واذا كان متردداً بينهما وهو بأحدهما مجروح وبالاخر معدل لم يقبل لأجل التردد.

٧- لا العدد بناء على اعتبار خبر الواحد وعلى عدم اعتباره في المقبول منه عدد خاص بل ما يحصل به العلم فالعدد غير مقيد في الجملة مطلقاً<sup>(٥)</sup>.

٨- اذا روى حديثاً ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به<sup>(٦)</sup> أي اذا عرف التساهل في أمر حديث رسول اله فلا خلاف في انه لا يقبل خبره.

٩- لا تقبل رواية المبتدع مطلقاً لفسقه وان كان بتأول كما استوى في الكفر المتأول غيره<sup>(٧)</sup> وهذا أمر محل خلاف وراجح من جمهور المحدثين قبول رواية المبتدع بشرط ان يكون صادقاً غير كاذب<sup>٨</sup>.

١٠- ان لم يستحل الكذب لنصره مذهبه فُبل، وان استحل كخطابية من غلاة الشيعة<sup>(٩)</sup>.

١١- اذا كان داعية لمذهبه لم يقبل منه لأنه مظنة التهمة بترويج مذهبه<sup>(١٠)</sup>، والا قبل

اكثر الجمهور.

(١) ابو داود/ السنن ج٣/ ٣٢٢/ ح ٣٦٦٠ و الدارمي/ السنن ج١/ ٧٥/ باب الافتداء بالعلماء.  
(٢) الشهيد الثاني/ الرعاية ١١٢.  
(٣) الكليني/ الكافي ج١/ ٥٢.  
(٤) الشهيد الثاني/ الرعاية ١١٣ و المامقاني/ مقياس الهداية ج٢/ ٥٢.  
(٥) الشهيد الثاني/ الرعاية ١١٢.  
(٦) السيوطي/ تدريب الراوي ج١/ ٥٥٩.  
(٧) السيوطي ج١/ ٥٥٨ و الشهيد الثاني/ الرعاية ١١٢.  
٨ السيوطي/ تدريب الراوي ج١/ ٥٥٨.  
(٩) السيوطي ج١/ ٥٥٨ و الشهيد الثاني/ الرعاية ١١٢.  
(١٠) م.ن.

١٢- المشهور بين اصحابنا اشتراط ايمانه بمعنى كونه امامياً<sup>(١)</sup> وخالفهم في ذلك الشيخ الطوسي فقال (( يجوز العمل برواية الواقفية والفضحية وغيرهم ان كانوا ثقة في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد اذا علم من تمسكهم الدين وتخرجهم عن الكذب ووضع الأحاديث))<sup>(٢)</sup>.  
ومن هذا اذا اجتمعت العدالة والضبط فهو حجة يلزم العمل بحديثه ويطلق عليه ثقة وذلك لأنه قد تحقق فيه الاتصاف بالصدق وتحلى بقوة الحفظ التي تمكنه من استحضار الحديث وادائه كما سمع فصار حجة واذا اختلف فيه شيء من خصال الحديث كان مردوداً بحسب الاختلال الذي لحقه<sup>(٣)</sup>.

وهنا يتبادر سؤال هل العدالة والضبط متلازمان اي اذا وجد احدهما وجد الثاني أو يمكن ان يكون الراوي عادلاً جامعاً لشروط العدالة ولكن عارياً عن الضبط لسوء حفظه وغفلته فالعدالة قد تفارق الضبط احياناً وقد تكون ملازمة وان كانت الحاجة الى العدالة في الراوي أهم لارتباطها بمظاهر الاسلام.

(١) الشهيد الثاني / الرعاية ١١٣١ .

(٢) العدة / الطوسي / ج ١ / ١٣٣١ .

(٣) عتر / نور الدين . / منهج النقد / ١٠١ .

## المبحث الثالث

## صيغ التحمل في المدارس الحديثية

توطئة:

قبل الكلام على صيغ التحمل في المدينة المنورة لابد من معرفة اهتمام المسلمين لما لها من سابقة دينية فهي مدينة الرسول 7 التي هاجر اليها و قد كان معظم حديثه فيها فكان معلماً ومرشداً واماماً وقاضياً وقائداً واول مدرسة حديثه فقد كان النبي ﷺ ينبوعاً من العلم يمد الحياة بالحكمة والازدهار وقد اودع علمه عند ابن عمه ووصيه فكان عليه السلام باب مدينة علم النبي فما يؤثر عنه من معالم الدين واحكام الشريعة ومحاسن الاخلاق وقواعد الاداب فقد قال رسول الله 7 ((علي باب علمي ومبين لأمتي وما أرسلت به من بعدي حبه ايمان وبغضه نفاق والنظر اليه رافة))<sup>(١)</sup>، وروى ابن عباس قال: قال رسول الله 7 ((أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد المدينة فليأتها من بابها))<sup>(٢)</sup> وكانت جامعة أهل البيت هي الامل الباسم لصيانة التراث الاسلامي من الضياع فقد أسس امير المؤمنين عليه السلام وغرس بها من أصول معرفية ذات ارتباط عريق بالفيض النبوي الشامل وكان سيذا شباب أهل الجنة الحسن والحسين عليهما السلام يغذيان اصول هذه الجامعة وكان العلماء يرحلون اليها من كل فج لزيارتها أولاً ولقاء علمائها ثانياً فصار ملتقى علمياً وحلقة وصل بين كثير من العلماء من مختلف الامصار الاسلامية وخاصة في مواسم الحج والعمرة، فازدهرت الحركة العلمية فيها ونما العلم وانتشر الى سائر الامصار الاسلامية وكان الامام زين العابدين 8 مشفقاً على هذه المدرسة من الانحلال والتدهور بعصر فقدت به مقاييس الفضيلة ولكنه استطاع في أثناء قيادته ومناداته بحقوق الانسان من أن يستقطب الجميع مصمماً على وحدة الامة وهذا التوجه الرفيع كان مقصوداً اليه ذاتياً لا هامشياً والامام يخطط اليه مركزياً لاجانبياً والامام هو المسؤول الاول عن قيادة الامة بعيداً عن الوجه الرسمي للدولة وعليه ان يتبع أفضل السبل الى تحقيق القيادة الرائدة بالعودة الى الاسلام دون زيغ أو انحراف<sup>(٣)</sup> وجاء من بعده الشهاب الثاقب الامام محمد بن علي الباقر 8 فكان المجدد الحقيقي لحضارة التشريع وكان الرائد الصادق لمعارف الرسالة الاسلامية فتبوء مقعد الافادة والبحث العلمي ليكون مجدد الحضارة

(١) (الهندي/ علاء الدين \ كنز العمال \ ج٦/١٥٦ و ابن حجر/ شهاب الدين \ الصواعق المحرقة \ ٧٣ و الحنفي/ سليمان بن ابراهيم \ يناير المودة ٢٤٠/٢.

(٢) (الهندي \ كنز العمال/ ج٦/ ٤٠١ و الحنفي/ يناير المودة \ ١٣٧/١.

(٣) ظ: الصغير \ د محمد حسين \ موسوعة اهل البيت الحضارية الامام زين العابدين / ١٠٢-٥٠.

الاسلامية في القرن الثاني الهجري<sup>(١)</sup> واعتلى الامام جعفر بن محمد عليه السلام مدارج الامامة بعد ابيه واشتهر بالصادق لقباً حتى عُرف به وكان الامام الصادق **8** زعيم مدرسة اهل البيت من دون منازع دخل التاريخ من كل أبوابه وهو يجدد ما اندرس من معالم التشريع فكان المصدر الرئيسي لتراث جده رسول الله 7 ولم تتفوق هذه المدرسة على ذاتها بل امتد عطاها ليشمل ابناء الاسلام انى كانوا وكان الامام هو الرافد الاول الى المذاهب الاربعة دون منازع<sup>(٢)</sup> فكان افضل الناس وأعلمهم بدين الله وكان اهل العلم الذين سمعوا منه اذا رروا عنه قالوا (اخبرنا العالم) عليه السلام وهي احدى صيغ التحمل التي يدور بحثنا حولها وكان طابع هذه المدرسة هو استقلالها الروحي وعدم خضوعها لنظام السلطة<sup>(٣)</sup>، ثم ظهرت مدارس حديثة في المدينة منها مدرسة مالك بن أنس وكان يسير على منهج علمي رصين في تحمله العلم وادائه والفرع ليس الأصل، وجاء وريث النبوة الشرعي الامام موسى بن جعفر **8** حامل الرسالة اماماً مفترض الطاعة زعيم مدرسة اهل البيت في موسوعيتها وموضوعيتها تسلم قيادة الامة في ظروف سياسية قائمة وحياة عقلية مضطربة تمثل النقلاب السياسي والعقائدي المرير وقد انقسمت الامة على نفسها فتوياً ومذهبياً نتيجة التخطيط السياسي الحاكم وعلى الرغم من ذلك كان اللمعان الفكري للامام فكان اعلم اهل عصره لاجباريه أحد في فضله وعلمه ومواهبه<sup>(٤)</sup> وظلت مدرسة اهل البيت تنتقل بين العراق في بغداد وسامراء وكذلك مرو والمدينة بسبب تضيق السلطة العباسية على أهل البيت فكان التخطيط المتواصل الاقصاء أهل البيت سياسياً لم يوفق لاقصائه فكراً وتعد احاديث مدرسة المدينة من اصح الاحاديث قال عبد الله بن المبارك ((حديث أهل المدينة أصح واسنادهم أقرب))<sup>(٥)</sup>، وقال ابن تيمية ((اتفق أهل العلم بالحديث على ان أصح الاحاديث مارواه أهل المدينة))<sup>(٦)</sup>.

### ١- صيغ التحمل في المدينة المنورة

وهو ان يسمع المتحمل من لفظ شيخه سواء حدثه الشيخ من كتاب يقرأه أم من محفوظاته وسواء أملي عليه أم لم يمل عليه ويعد السماع أول وأرفع الطرق والاقسام عند الجمهور وقيل هي أقدم طرق التحمل وأعلها مرتبة عند جمهور المحدثين<sup>(٧)</sup>، وقد كان صحابة رسول الله **1**

(١) ظ: م.ن / الامام محمد الباقر / ١٦-٢٠.

(٢) ظ: م.ن / الامام جعفر الصادق / ٢٥-٢٦.

(٣) ظ: اليعقوبي | احمد بن يعقوب | تاريخ اليعقوبي / ج ٣ / ١١٥.

(٤) ظ: الصغير | موسوعة اهل البيت الحضارية الامام موسى بن جعفر / ٢٠-٢٥.

(٥) السيوطي / تدريب الراوي | ج ١ / ٨٥-٨٦.

(٦) م.ن.

(٧) ابن الصلاح / المقدمة ١٨١ + الشهيد الثاني / الرعاية ١١٠١.

يستمعون الى أحاديث النبي 7 وهم له منصتون ولكلامه حافظون فالسمع من لفظ النبي كان بداية الرواية ومن بعده لفظ الامام عليه السلام والصحابة الكرام وبعدهم انتقل الامر الى الشيوخ والمحدثين وهو على نوعين املاء وتحديث سواء أكان من حفظه أو القراءة من كتابه هو أرفع درجات الرواية عند الاكثرين ولاخلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه ((حدثنا، واخبرنا، وانبأنا، وسمعت فلاناً يقول، وقال لنا فلان، وذكر لنا فلان))<sup>(١)</sup>، وهذا الوجه من وجوه التحمل لا اختلاف به وقد استعملت مدرسة أهل البيت عليهم السلام أغلب ألفاظ التحمل منها:

قال ابو خالد الكابلي<sup>(٢)</sup> : سمعت علي بن الحسين يقول ((من عفا عن محارم الله كان عابداً ومن رضى بقسم الله كان غنياً ومن أحسن مجاورة من جاوره كان مسلماً ومن صاحب الناس بما يحب ان يصاحبه كان عدلاً))<sup>(٣)</sup>.

وعن ابي حمزة الثمالي<sup>(٤)</sup> سمعت ابا جعفر يقول...<sup>(٥)</sup>، وعن محمد بن

مسلم<sup>(٦)</sup> قال: سمعت من أبي جعفر ثلاثين ألف حديث ثم لقيت ابنه جعفر فسمعت منه<sup>(٧)</sup> وروى ابو بصير<sup>(٨)</sup> قال سمعت ابا عبد الله يقول (اكتبوا فانكم لاتحفظون حتى تكتبوا)<sup>(٩)</sup> وعن جابر بن يزيد الجعفي<sup>(١٠)</sup> قال (حدثني ابو عبد الله...)<sup>(١١)</sup>، وكل هذه الالفاظ هي من صيغ التحمل وهذا الطريق اعلى الطرق وأرفع أقسامه عند المحدثين لأن الشيخ أعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته ولأنه خليفة رسول الله وسفيره الى امته والاختذ عنه كالاخذ منه ولأن النبي اخبر الناس واسمعهم ماجاء به والتقرير على ماجاء بحضرته أولى ولأن السماع أربط جأشاً وأوعى قلباً وشغل القلب وتوزع الفكر الى القاريء أسرع<sup>(١٢)</sup>.

(١) القاضي عياض/ الاماع ٣٠١.

(٢) ابو خالد الكابلي: اسمه وردان ويلقب بكنكر كان يخدم محمد بن الحنفية ثم خدم علي بن الحسين دهرأ، ظ الكشي/ رجال ١١١ - ١١٤.

(٣) اليعقوبي/ احمد بن يعقوب/ تاريخ ١ ج ٢/ ٣٠٣.

(٤) ابو حمزة الثمالي: هو ثابت بن دينار ابي صافية عربي ازدي من الكوفة لقب بأبي حمزة الثمالي قال الامام الرضا عليه السلام (ابو حمزة في زمانه كلفمان في زمانه فذلك لأنه خدم علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام) ظ: الكشي، رجال ١١٦.

(٥) الطوسي/ اختيار معرفة الرجال ١٩٠.

(٦) هو محمد بن مسلم مولى ثقيف الاعور وجه من اصحابنا بالكوفة ورع صحب الامام ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما السلام وروى عنهما وكان من أوثق الناس له كتاب يسمى الاربعمائة مسألة في أبواب الحلال والحرام مات ١٥٠ هـ، ظ النجاشي/ رجال ٢٦٦.

(٧) الخوئي/ معجم رجال الحديث ١ / ٢٨٤.

(٨) ابو بصير: هو ليث بن البخترى المرادي ابو محمد وقيل ابو بصير روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام له كتاب ثقة وجيه مات ١٥٠ هـ ظ: النجاشي/ رجال ٢٢٤.

(٩) الكليني / الكافي ١ ج ١، ٥٢.

(١٠) هو جابر بن يزيد الجعفي عربي لقي ابا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام مات في أيامه ١٢٨ هـ رجال النجاشي/ ١٢٨ قال الامام الصادق عليه السلام رحم الله جابر الجعفي كان يصدق علينا لعن الله المغيرة بن سعيد كان يكذب علينا ظ الكشي/ رجال ١٦٩.

(١١) الطوسي/ اختيار معرفة الرجال ٤٨١.

(١٢) الانصاري / زكريا محمد / فتح الباقي بشرح الفية العراقي / ج ٢ / ١٦.

وفي صحيحة عبد الله بن سنان <sup>(١)</sup> قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئونني القوم فيسمعون مني حديثكم فأضجر ولا أقوى قال (فأقرأ عليهم من أوله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً) <sup>(٢)</sup>. فعدوله عليه السلام الى قراءة الاحاديث مع العجز يدل على اوليته على قراءة الراوي والا لأمر بها) <sup>(٣)</sup>.

ونقل الخطيب عن ابي زر بن احمد الهروي من مكة فقال ((لايختلف اصحاب الحديث ان أصح المراتب السماع قول الراوي سمعت فلاناً يقول وسمعت فلاناً يقول املاء كان من لفظ الراوي أو قراءة أو مذاكرة اذا كان الناقل ثقة متقناً لأنها سماعات من لفظه وكذلك حق هذا في لسان العرب ومثله في لسانها ايضاً قال الراوي (( حدثنا فلان، قال ثنا فلان)) ومثله في لسانها ايضاً قوله (أخبرنا فلان، قال أخبرنا فلان، وكذلك قوله أنبأنا فلان، قال أنبأنا فلان وكذلك قوله خبرنا فلان، ونبأنا فلان، وكذلك قال لنا فلان، وذكر لنا فلان) فك(حدثنا) غير انه لائق بسماع المذاكرة وهوية اشبه من حدثنا فكل هذه الالفاظ عند علماء اللسان عبارة عن التحديث مثل ((سمعت فلاناً قال سمعت فلاناً)) وانما الخلاف بين علماء الشريعة في استعمالها من جهة العرف والعادة لا من جهة الحكم <sup>(٤)</sup>.

وذهب معظم الحجازيين الى التسوية بين القراءات والعرض وهو مذهب مالك واصحابه من اهل المدينة وعلماءها وروى مثله عن علي بن ابي طالب **8** وعن ابن عباس وعن أئمة اهل البيت % وقالوا قراءتك على العالم كقراءته عليك <sup>(٥)</sup>، وهو بمنزلة السماع منه في الحكم واكثر المحدثين يسمونه عرضاً لأن القارئ يعرض مايقراه على الشيخ كما يعرض القرآن على امامه ونقل الخطيب بسنده عن ابي عاصم قال (سألت مالك بن انس وابن جريج وسفيان الثوري واما حنيفة عن الرجل يقرأ على الرجل الحديث فيقول حدثنا فقال لا بأس به) <sup>(٦)</sup>.

ومايسمعه الراوي من الشيخ وحده أو شك هل سمعه وحده أو مع غيره قال عند روايته لغيره (حدثني، وأخبرني) بصيغة المتكلم وحده فيكون مطابقاً للواقع مع تحقيق الوحدة لأنه المتيقن مع الشك والاصالة عند سماع غيره معه وماسمعه مع غيره يقول (حدثنا او أخبرنا) بصيغة الجمع

(١) هو عبد الله بن سنان بن ظريف مولى بني هاشم ويقال مولى ابي طالب ويقول مولى بني العباس كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيدي كوفي ثقة ثقة من اصحابنا جليل لايطعن في شيء روى عن ابي عبد الله وقيل روى عن ابي موسى عليه السلام ولم يثبت ذلك ظ: الطوسي/رجال ١ / ١٩٠ / ٣.

(٢) الكليني/الكافي ١ ج ١ / ٢٩.

(٣) الشهيد الثاني/الرعاية ١ / ١٣٢.

(٤) الخطيب/الكفاية ١ / ٢٥٢.

(٥) ظ القاضي عياض/الاماع ١ / ٣٢.

(٦) الخطيب/الكفاية ١ / ٢٦٧.

للمطابقة<sup>(١)</sup> اما اذا شك في ان الشيخ قال ((حدثني فلان أو قال حدثنا فلان)) وانه يقول (حدثنا) فهذا يقتضي فيما اذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك ان يقول (حدثنا فحدثني) أكمل مرتبة و(حدثنا) أنقص مرتبة<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل عدم قصده بل التدليس بتحديث أهل بلده فليقتصر اذا شك على الناقص وصفاً لأن عدم الزائد هو الأصل وهذا التفصيل بملاحظة أصل الافراد والجمع هو الأولى ولو عكس الامر فيهما فقال في حالة الوحدة والشك (حدثنا) بقصد التعظيم وفي حالة الاجتماع (حدثني) نظراً الى دخوله في العموم وعدم ادخال معه من لفظه جاز لصحته لغة وعرفاً<sup>(٣)</sup>.

ومما يلاحظ بان صيغ التحمل التي وردت عن الرواة الذين نقلوا كلام اهل البيت % من ((سمعت الامام وحدثني الامام وحدثنا الامام واخبرني الامام وقال الامام وذكر الامام من غير فهو محمول على السماع اذا عرف اللقاء وحفظ من التدليس واكد السيوطي على ذلك فقال (واوضح العبارات (قال) أو (ذكر) من غير (لي) أو (لنا) وهو مع ذلك محمول على السماع اذا عرف اللقاء وسلم من التدليس اذا عرف من حاله انه لايقول (قال) الا فيما سمعه منه كحجاج بن محمد<sup>(٤)</sup> الا عور روى كتب جريح عنه بلفظ قال ابن جريح<sup>(٥)</sup> فحملها الناس عنه واحتجوا بها<sup>(٦)</sup>)).

## ٢- صيغ التحمل عند أهل الكوفة

سارت مدرسة الكوفة الحديثية على منهج جامعة اهل البيت % في رواية الحديث الشريف وقد نقلوا كثيراً من الاحاديث الى الكوفة أما بسبب استقرار المسلمين الأوائل بعد الفتح حيث حملوا الكثير من هذه الاحاديث الى هذه الولاية أو نتيجة سفر الناس الى مكة والمدينة لغرض الحج والعمرة أو لغرض التجارة ونتيجة طبيعية إذ لا يمكن لكل إنسان ان يكون حاضراً في كل الحوادث ولا يتصور عنده علم الوقائع للغائبين عنها إلا بطريق الرواية شفاهاً أو تحريراً المولود بعد تلك الحوادث لا يمكنهم العلم إلا بالرواية عن قبلهم وكل تواريخ الامم والاديان وصلت عن طريق

(١) الشهيد الثاني/ الرعاية ١٣٣ / ١٣٣.

(٢) ظ: بن الصلاح/ المقدمة ١٠٢ / ١٠٢.

(٣) الشهيد الثاني/ الرعاية ١٣٣ / ١٣٣.

(٤) هو حجاج بن محمد الا عور احد الاثبات ترمذي الاصل سمع ابن جريح قال احمد بن حنبل الكتب كلها قرأها على ابن جريح سوى التفسير فانه سمعه املاء من ابن جريح مات ٢٠٦ هـ ظ: الذهبي ١ تذكره الحفاظ/ مج ١ / ٣٤٥.

(٥) ابن جريح: هو ابو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الروحي الاموي المكي الفقيه صاحب التصانيف احد الاعلام حدث عن ابيه ومجاهد قال احمد بن حنبل كان من أوعية العلم واول من صنف الكتب مات ١٥٠ هـ ظ: الذهبي ١ تذكره الحفاظ/ مج ١ / ١٦٩.

(٦) السيوطي/ تريب الراوي ١ ج ١ / ٥٩٥.



الرواية وأصل الرواية الدراية فيجب النظر الى حال الراوي الذي سمعنا الحديث منه هل هو من يعول على روايته أم لا، ثم النظر الى حال من روى عنه وبهذا حفظ الحديث الشريف من الخط أو الدس أو التحريف والتبديل ونقلت الأمم الاحاديث بالأسانيد وميزت بين الصحيح والسقيم ولولا هذا العلم لالتبس الحديث الصحيح بالضعيف والموضوع وأصل الرواية التحمل وهو تلقي الراوي الحديث من الراوي الاخر الذي ألقاه اليه ثم الحفظ استظهاراً وعلى ظهر القلب او كتابة أو تدويناً<sup>(١)</sup>.

وهو الأخذ عن غيرهم وبما انه يسمع المتحمل من لفظ شيخه سواء أحدثه من كتاب يقرؤه أم من محفوظاته وسواء أُملي عليه أو لم يمل عليه ومن المعروف في لسان العرب ان قول الراوي (حدثنا فلان أو أخبرنا فلان) وغيرها من الألفاظ التي تفيد معنى التحديث فهي عند علماء اللغة تساوي قول الراوي (سمعت فلاناً قال) فأوشك كثير من المحدثين ان يجروا على طريقة علماء اللغة في اصطلاحاتهم ويعد السماع أول وارفح الأقسام عند الجمهور<sup>(٢)</sup> بل هي أقدم طرق التحمل وأعلها مرتبة عند المحققين.

والخطيب البغدادي يؤكد على استعمال الألفاظ التي تفيد معنى التحديث فقال (ما يسمع من لفظ المحدث الراوي له بالخيار فيه بين قوله (سمعت وثنا وأخبرنا، وأنبأنا) الا ان ارفع هذه العبارات (سمعت) وربما اتصل ذلك بجمع رجال الاسناد في حديث واحد فيسميه اصحاب حديث المسلسل)<sup>(٣)</sup> بخلاف (حدثني) لاحتمالها الاجازة والتدليس او قيل العكس لاحتمالها المشافهة وعدمها في الأول من دون الثانية ثم من بعد سمعت (أخبرني وأنبأني) والأولى عندهم أولى من الثانية لاعتباره في الاجازة دون الأولى ثم أوضع وادنى مراتب السماع قال الراوي (قال كذا، وذكر كذا، بدون لي ولنا) لما احتملت هذه العبارة من ثبوت الوساطة ومع ذلك فهو محمول على السماع اذا عرف اللقاء<sup>(٤)</sup> فهو تأكيد صدر من الصدر لما جاء به السيوطي وهو عين الصواب ومن الروايات التي تؤكد على أهمية التحمل والسماع في مدرسة الكوفة.

١-ماروي عن عبد الله بن سنان الكوفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في

صلاة الجمعة ((لابأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلاً))<sup>(٥)</sup>.

(١) ط: الفضلي/ د عبد الهادي \ أصول الحديث \ ٢٢٣.

(٢) ابن الصلاح \ معرفة انواع علوم الحديث/ ٢٥١.

(٣) الخطيب/ الكفاية \ ٢٤٨.

(٤) الصدر/ حسن \ نهاية الدراية \ ٤٤٧ .

(٥) الحر العاملي/ محمد بن الحسن \ وسائل الشيعة \ ج٦ / ١٤١.

٢- ماجاء به الحسن بن علي (١) الوشا فقال (إني أدركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد عليه السلام) (٢)، ولعل استعمال لفظ السماع له (سمعت، وحدثنا، وحدثني، وأخبرنا، وأخبرني، كان شائعاً في مدرسة الكوفة وفي أغلب المدارس الحديثية.

قال النصر بن صباح في ابراهيم بن عبد الحميد الأسدي (٣) الكوفي انه يروي عن أبي الحسن موسى وعن الرضا وعن أبي جعفر الثاني وكان يذكر كل الاحاديث التي يرويها عن الامام الصادق ٨ في مسجد الكوفة وكان يجلس فيه ويقول (أخبرني أبو إسحق كذا) ويعني به أبا عبد الله ٨ كما كان غيره يقول حدثني الصادق وسمعت الصادق وحدثني العالم وقال العالم وحدثني الشيخ وقال الشيخ حدثني أبو عبد الله وقال أبو عبد الله، وحدثني جعفر بن محمد وقال جعفر بن محمد (٤)، ويبدو أن صيغ التحمل قد استعملت عند مدرسة أهل البيت عليهم السلام وقد اختلف علماء الحديث في القراءة هل انها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة او دونه أو فوقه في حين ذهب علماء مدرسة الكوفة الى التسوية بينهما (٥)، وتابع ذلك علماء الحجاز والمدينة وقد كان للكوفيين مذهب منفرد في الفاظ صيغ التحمل الخاصة بالقراءة مع اختلاف المحدثين فيها على مذاهب في اطلاق (حدثنا، واخبرنا)، فأهل الكوفة ذهبوا الى تجويز ذلك وانه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز اطلاق (حدثنا واخبرنا، وانبأنا)، ومالك وسفيان بن عيينة (٦) ويجوز لمن تحمل بالسماع ان يؤدي بقوله (حدثنا ابو عبد الله الصادق عليه السلام) او أخبرنا أو أنبأنا أو أملى علينا أو سمعت من الامام أو قال لنا الامام او ماشاء من الالفاظ التي تعبر عن تحقق السماع وهو ماأقره علماء الحديث وماهي الا امتداد لجامعة أهل البيت في المدينة المنورة.

### ٣- صيغ التحمل عند أهل البصرة

لعلماء مدرسة الحديث في البصرة جهود وأقوال في علم دراية الحديث تضمنت احكاماً وقواعد مهدت لمن تصدى بعدهم للتصنيف في هذا العلم فضمنوا آراءهم و مصنفاتهم وأعتمدوا على أقوالهم في المباحث الحديثية المتعددة مما ساعدت كثيراً على بلورة هذا العلم وتحديد معالمه وقد اختلف المحدثون في السن الذي يستحب فيها سماع الحديث وكتبه على اقوال فمنهم من يرى

(١) هو الحسن بن علي بن زياد الوشا بجلي كوفي وجه من وجوه الطائفة/ ظ: النجاشي/ رجال ١ \ ٣٩.

(٢) ظ: النجاشي/ رجال ١ \ ٤٠.

(٣) هو ابراهيم بن عبد الحميد الاسدي كوفي مولا هم انماطي وهو أخو محمد بن عبد الله بن زراره روى عن ابي عبد الله عليه السلام. ظ: النجاشي/ رجال ١ \ ٢٠.

(٤) ظ: الكشي/ رجال ١ \ ٣٧٨ و الطوسي/ إختيار معرفة الرجال ١ \ ٣٧٢.

(٥) ابن الصلاح/ معرفة انواع علم الحديث ١ \ ٢٥٤.

(٦) ابن الصلاح \ معرفة انواع علم الحديث ١ \ ٢٥٤

أن يكون السماع في سن الثلاثين وهو ما عليه أهل الشام ومنهم من يرى أن يكون السماع في سن العشرين وهو ما عليه أهل الكوفة والبصرة ويشتغل طالب الحديث قبل ذلك بحفظ القرآن وبالفرائض والتعبد<sup>(١)</sup>.

ونقل الخطيب البغدادي عن موسى بن هارون أن أهل البصرة يكتبون لعشر سنين وأهل الكوفة لعشرين وأهل الشام لثلاثين سنة<sup>(٢)</sup>، ويرى بعضهم عدم التحديد بسن معينة وإنما المدار على التأهل والاستعداد وهو يختلف بالطبع باختلاف الأشخاص ولا ينضبط بسن معينة فكل من له أهلية واستعداد جاز له ذلك بغض النظر عن عمره وكل من لم يكن كذلك فلا يجوز له مهما بلغ من العمر واختار هذا الرأي ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> وعلماء البصرة يحملون اغلب رواياتهم عن طريق السماع من شيوخهم من الصحابة أو التابعين شأنهم في ذلك سائر علماء المدارس الحديثية، ولا فرق بين أن يكون الشيخ ظاهراً لمن يروى عنه من تلاميذه أو غير ظاهر بأن كان جالساً وراء ستر وهذا مذهب جمهور المحدثين وخالفهم في ذلك من علماء البصرة شعبة بن الحجاج<sup>(٤)</sup> فذهب الى عدم جوازها واشترط الرؤية في حالة السماع فقال (إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان تصور في صورته يقول (حدثنا، وأخبرنا)<sup>(٥)</sup>، كذلك انه لا يجب ان يحدث لمحدث الا بما حفظه في قلبه أو قيده في كتابه وصانته في خزانته فيكون صونه كصونه في قلبه حتى لا يدخله ريب ولا شك في انه كما سمعه<sup>(٦)</sup> وان ارفع العبارات من سمع من لفظ الشيخ (سمعت) ثم (حدثنا) و(حدثني) ويذهب الخطيب البغدادي الى ذلك ويعلل بما رواه الحسن البصري<sup>(٧)</sup> بقوله (وانما كان قول (حدثنا) و(حدثني) أخفض في الرتبة من قول (سمعت) لان بعض أهل العلم كان يقول فيها أجزى له حدثنا وروى عن الحسن انه كان يقول حدثنا أبو هريرة<sup>(٨)</sup> ويتأول انه حدث أهل البصرة والحسن منهم وكان الحسن اذ ذاك بالمدينة فلم يسمع منه شيئاً ولم يستعمل قول سمعت في شيء من ذلك ، اما سماع الحسن من ابي هريرة فمحل اختلاف فبعضهم قال انه سمع بعض الاحاديث

(١) الرامهرمزي/ الحد الفاصل ١٨٥ وما بعدها + الخطيب \ الكفاية/ ٥٣ + القاضي عياض/ الاماع \ ٢٨.

(٢) الخطيب/ الكفاية \ ٥٤ + القاضي عياض/ الاماع \ ٢٨.

(٣) ظ: ابن حجر العسقلاني/ احمد بن علي \ فتح الباري بشرح صحيح البخاري \ ج ١ / ١٨٠ + ابن الصلاح/ معرفة انواع علم الحديث \ ٢٤٩.

(٤) هو ابو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد مولى الاشقر واسطي الأصل بصري الدار رأى الحسن ومحمد بن يسر وسمع قتادة ويونس مات ١٦٠ هـ. ظ: \ الذهبي \ تذكرة الحفاظ/ ج ١ / ٩٧.

(٥) ابن الصلاح/ معرفة انواع علم الحديث \ ١٣٢.

(٦) القاضي عياض/ الاماع \ ٥٧.

(٧) هو الحسن بن يسار البصري ابو سعيد التابعي وكان مولده بالمدينة فرغم انه شب في كنف الامام علي(ع) وفي ذلك نظر ، وكان احد الفقهاء وله مع الحجاج بن يوسف الثقفي مواقف توفي سنة ١١٠ هـ. ظ: / الزركلي/ اعلام \ ج ٢ / ٢٤٢.

(٨) ابو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر واسمه في الجاهلية عبد شمس وقال كنانتي ابي بأبي هريرة لأنني كنت أرعى غنماً فوجدت اولاد هرة وحشية فلما أبصرهن وسمع اصواتهن اخبرته فقال انت أبوهر وكان اسمي عبد شمس قدم أبو هريرة مهاجراً ليالي فتح خيبر حفظ عن النبي الكثير توفي سنة ٥٨ هـ وقيل ٥٧ هـ. ظ: الذهبي \ تذكرة الحفاظ/ ج ١ / ٣٢.

وقسم رجح عدم السماع منه شيئاً<sup>(١)</sup> ، ومن بعد لفظ (حدثنا) تأتي (أخبرنا) وكان حماد بن سلمة<sup>(٢)</sup> يستعمل عبارة (أخبرنا) فيما سمعه من لفظ الشيخ<sup>(٣)</sup> فقول (أخبرنا) كثير الاستعمال حتى ان جماعة من أهل العلم لم يكونوا يخبرون عما سمعوه إلا بهذه العبارة منهم حماد بن سلمة يجيء بـ(حدثني) و(حدثنا) عفوا<sup>(٤)</sup> ، ولاخلاف بين الحسن البصري ومحمد بن سيرين<sup>(٥)</sup> ويحيى بن سعيد القطان<sup>(٦)</sup> من حيث (حدثنا، وأخبرنا) فهو واحد وان ذلك يستعمل فيما سمع من لفظ الشيخ وفيما قرئ عليه وهو يسمع<sup>(٧)</sup> وهذا الوجه من وجوه التحمل لاختلاف فيه.

قال يحيى ابن سعيد القطان (أخبرنا) و(حدثنا) و(سمعت) واحد اذا أراد به السماع فاذا كان أصل الحديث على السماع فلا بأس أن يقول (حدثني، وحدثنا، وسمعت وأخبرنا وأخبرني)<sup>(٨)</sup> ، وبعد لفظة (أخبرنا) تأتي عبارة (أنبأنا) وكان يكثر منها حماد بن زيد<sup>(٩)</sup> وقد ذكره الخطيب في كفايته بسنده الى ابراهيم بن مهدي قال (حدثنا حماد بن زيد قال أنبأنا أيوب وأنبأنا هشام وحسبك بـ هشام) وقول المحدث (قال فلان) فان كان المعروف من حاله انه لا يروى الا ما سمعه جعل ذلك بمنزلة مايقول غيره (حدثنا) وان كان قد يروى سماعاً وغير السماع لم يحتج من رواياته الا بما يبين الخبر فيه<sup>(١٠)</sup> ، ومما يبدو أن علماء البصرة كانوا يطبقون هذا المعنى عملياً قال حماد بن زيد (أنى أكره كنت لم أسمع من أيوب<sup>(١١)</sup> حديثاً ان أقول قال أيوب كذا وكذا فيظن الناس قد سمعته منه)<sup>(١٢)</sup> .

أما الصيغة التي يؤدي بها الرواية ما تحمله بطريق القراءة عند المحدثين ان يقول (قرأت على فلان) أو (قرئ عليه وأنا اسمع فأقر به) ثم عبارات السماع مقيدة بالقراءة ك(حدثنا، أو

(١) الخطيب/ الكفاية \ ٢٤٩ .  
 (٢) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري البزاز البستاني النحوي المحدث قال احمد بن حنبل حماد بن سلمة اعلم الناس بثابت البناني وهو اول من صنّف التصانيف وكان بارعاً في العربية توفي سنة ١٦٧ هـ. ظ: الذهبي \ تذكرة الحفاظ مج ١ / ٢٠٢ .  
 (٣) ظ: الذهبي/ سير اعلام النبلاء \ مج ٦ / ٢٧٢ .  
 (٤) الخطيب/ الكفاية \ ٢٥٠ .  
 (٥) هو محمد بن سيرين الامام الرباني مولى انس بن مالك وأصل سيرين من جرجاريا، قال انس بن سيرين وله أخي لسنتين بقيا من خلافة عثمان سمع ابا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وكان فقيهاً واماماً وعلامة في التعبير مات سنة ١١٠ هـ. ظ: الذهبي \ تذكرة الحفاظ/ مج ١ / ٧٨ .  
 (٦) هو يحيى بن سعيد القطان ويكنى ابا سعيد ، وكان ثقة مأموناً ربيعاً حجة . توفي يحيى في البصرة سنة ٩٨ هـ في خلافة عبد الله بن هارون ، ظ / ابن سعد / الطبقات الكبرى / ج ٧ / ٢١٥ .  
 (٧) ظ: القاضي غياض/ الاماع \ ٣١-٣٢ .  
 (٨) الخطيب \ الكفاية/ ٢٥٨-٢٧٠ .  
 (٩) هو حماد بن زيد بن درهم العلامة الحافظ محدث الوقف مولى ابو جرير بن حازم البصري الازرق الضرير احد الاعلام، قال احمد بن حنبل حماد بن زيد من أئمة المسلمين توفي سنة ١٧٩ هـ. ظ: الذهبي/ سير اعلام النبلاء \ مج ٢ / ٢٧٨ .  
 (١٠) الخطيب/ الكفاية \ ٢٥١-٢٥٣ .  
 (١١) أيوب السختياني: هو ابو بكر بن أبي تميمة كيسان الغزالي الامام الحافظ سيد العلماء مات سنه ١٣١ هـ بالطاعون عندما اجتاح البصرة. ظ: \ الذهبي \ سير اعلام النبلاء \ مج ٦ / ١٥ .  
 (١٢) الخطيب \ الكفاية \ ٢٥٤ .

أخبرنا) قراءة عليه<sup>(١)</sup> ويؤكد يحيى بن سعيد ذلك فيقول اذا كان أصل على السماع فلا بأس ان يقول حدثني، وحدثنا، وسمعت، وأخبرني، وأخبرنا<sup>(٢)</sup>، وهو كثير الاستعمال.

أما القراءة على الشيخ والعبارة عنها عند الرواية فهي أعلى المراتب وأجودها وأسلمها ان يقول: قرأت على فلان أو قرئ على فلان وانا أسمع فأقره فهذا شائع من غير اشكال ويتلو ذلك مايجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة بان يقول (حدثنا فلان قراءة عليه أو أخبرنا قراءة عليه)<sup>(٣)</sup> وقد اختلفوا في اطلاق (حدثنا وأخبرنا) في القراءة على الشيخ فمن أهل الحديث من منع منهما جميعاً وقيل انه قول ابن المبارك واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم<sup>(٤)</sup>، ومنهم من ذهب الى تجويز ذلك وانه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز اطلاق (حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا) وهو مذهب الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان بن عيينه ويحيى بن سعيد القطان البصري<sup>(٥)</sup>، والثالث انه يجوز اطلاق (أخبرنا) ولايجوز (حدثنا) وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم وجمهور اهل المشرق وهو الشائع الغالب لأن حدثنا فيه اشعار بالنطق والمشافهة بخلاف أخبرنا<sup>(٦)</sup> ويفهم من هذا بأن اهل البصرة وعلى رأسهم يحيى بن سعيد القطان وحماد بن زيد ومحمد بن سيرين وغيرهم كانوا يستعملون في أداء التحمل من الشيخ (سمعت، وحدثنا وأخبرنا وأخبرني وأنبأنا واحد اذا أراد به السماع وهو تصريح من يحيى بن سعيد فتأمل ذلك.

#### ٤- صيغ التحمل في واسط

قبل الحديث عن صيغ التحمل في الواسطيين لابد من معرفة الواسطيين في جواز التحديث بعد سن الثمانين فقد كره المحدثون ان يحدث الشيخ بعد بلوغه سن الثمانين إذ خيف عليه الخرف أو التغيير أو الاختلاط بسبب الهرم اما اذا لم يخش عليه فلا بأس ان يحدث بعد بلوغه الثمانين من العمر علماً ان الناس يتفاوتون في هذا الامر بحسب اختلاف أحوالهم وقد أكد الرامهرمزي ذلك وقال (اذا تناهى العمر فأحب الي ان يمسك في الثمانين لأنه حد الهرم فان كان عقله ثاقباً وأيد مجتمعاً يعرف حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث احتساباً رجوت له خيراً)<sup>(٧)</sup>، وأيد ذلك القاضي عياض فأكد ان الحد في ترك الشيخ التحديث التغيير وخوف الخرف والا فان انس بن مالك وغيره من أصحاب رسول الله 7 قد حمل عنهم وحدثوا وقد نيفوا على هذا العدد وقارب كثير منهم المائة

(١) الصالح/ صبحي | علوم الحديث | ١٢٣.

(٢) الخطيب/ الكفاية | ٢٥٨.

(٣) ابن الصلاح/ معرفة انواع علم الحديث | ٢٥٥.

(٤) الرامهرمزي/ ٤٣٤ المحدث الفاضل | و الخطيب | الكفاية/ ٢٤٣ و القاضي عياض | الاماع/ ٧٢ و ابن الصلاح | معرفة علوم الحديث/ ٢٥٥.

(٥) الرامهرمزي / المحدث الفاضل | ٢٤٨ و الخطيب | الكفاية/ ٢٥٣ و القاضي عياض | الاماع/ ٣١.

(٦) الجرجاني/ شرح الديباج المذهب | ١٧٢ و ابن الصلاح | معرفة علوم الحديث/ ٢٥٦.

(٧) الرامهرمزي / المحدث الفاضل / ٣٥٤.

وبلغها بعض ونيف عليها ك سهل بن سعد الساعدي وشريح القاضي وكان في زمن الخليفة عمر (ض) استنقضاه على الكوفة ثم عثمان ثم علي بن أبي طالب 8 ومن بعدهم حتى استعفي القضاء من قبل الحجاج بن يوسف عاش مائة وعشرين سنة وثقه يحيى بن معين<sup>(١)</sup> أما شريك بن عبد الله القاضي<sup>(٢)</sup> فقد ولي قضاء واسط سنة ١٥٥ هـ ثم ولي الكوفة ونتيجة لهذا يمكن القول بان أهل واسط يجيزون سماع الحديث ممن بلغ سن الثمانين فما بعدها بشرط ان يكون عقله ثاقباً ويعرف حديثه ويقوم به اما صيغ التحمل عند اهل واسط فهي لا تختلف عن صيغ التحمل في المدن التي سبقتها وان أرفع العبارات في كيفية التحمل عند السماع أن يقول الراوي (سمعت) ثم (حدثنا، وحدثني) وان جماعة من أهل العلم لم يكونوا يخبرون عما سمعوه الا بقولهم (أخبرنا) ولا يكادون ان يقولوا (حدثنا) ومنهم هشيم بن بشير الواسطي<sup>(٣)</sup> ويزيد بن هارون<sup>(٤)</sup> الواسطي<sup>(٥)</sup>، فأهل واسط وعلى رأسهم هشيم ويزيد بن هارون كانوا يستخدمون في اداء السماع من الشيخ عبارة (أخبرنا) بدلاً من سمعنا هذا من جانب ومن جانب آخر فان بعض الواسطين وغيرهم يذهبون أن يقال في أحاديث العرض (حدثنا) ولا يفرق بين (سمعت وحدثنا)، وهذا ما ذهب اليه الخطيب البغدادي قال سمعت يزيد بن هارون والنظر بن شميل ووهب بن جرير يقولون ( حدثنا واخبرنا) واحد<sup>(٦)</sup>، وروي عن محمد ابي الفوارس يقول يقول هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق لا يقولون (أخبرنا) فاذا رأيت (حدثنا) فهو خطأ من الكاتب<sup>(٧)</sup>.

وكان بعض أهل العلم يستحب السماع من لفظ المحدث ويختاره على القراءة عليه وكان بعضهم يختار العرض والقراءة ويرى ذلك أفضل السماع من لفظ المحدث<sup>(٨)</sup>، لأن ظاهر قوله سمعت يفيد ان المحدث نطق به وان القائل سمعته يحكي لفظه فهذا باطل واخبار بالكذب، اما (حدثنا وأخبرنا) فلأن الظاهر يفيد انه نطق وتحدث بما أخبر به وذلك ما لا أصل له ويجب ان يكون ثقة عدلاً لا يقصد التمويه والالباس وان قصد ذلك لم يقبل حديثه كذلك فان صيغ التحمل في الاجازة فهي (حدثنا، وأخبرنا) فالاجازة رأس مال كبير وجائز ان تقول (حدثني فلان واخبرني فلان)<sup>(٩)</sup>، وهو ما عليه سائر المدارس الحديثية.

(١) القاضي عياض/ الاماع \ ٨٨. و الذهبي / تذكرة الحفاظ / مج الاول / ٥٩ .  
(٢) هو شريك بن عبد الله القاضي ولد سنة ٩٠ هـ ومات سنة سبع وسبعين ومائة. ظ: الذهبي \ تذكرة الحفاظ/ مج / ١ / ٥٩ .  
(٣) هو هشيم بن بشير بن ابي حازم قاسم بن دينار الواسطي سمع الزهري وعمر بن دينار حدث عن شعبة ويحيى بن سعيد واحمد بن حنبل، حافظ، ومحدث، مات في شعبان سنة ٨٣ هـ. ظ: الذهبي \ تذكرة الحفاظ/ مج / ١ / ٢٤٩ .  
(٤) هو يزيد بن هارون بن زادي الحافظ الواسطي سمع من عاصم الاحول ويحيى بن سعيد، حافظ، ثقة، قال بن أبي شيبه ما رأينا أتقن حفظاً من يزيد. ظ: الذهبي \ تذكرة الحفاظ مج / ١ / ٣١٨ .  
(٥) الخطيب/ الكفاية \ ٢٧٠ .  
(٦) المصدر السابق / ٢٧٠ .  
(٧) المصدر السابق / ٢٥١ .  
(٨) الخطيب/ الكفاية / ٢٧٠ .  
(٩) القاضي عياض/ الاماع / ٣٩ .

## ٥- صيغ التحمل في بغداد

تعدُّ مدرسة بغداد الحديثية امتداداً للمدارس الحديثية الأخرى التي سبق الكلام عليها فهي امتداد لمدرسة أهل البيت في المدينة وبعد أن أصبحت بغداد عاصمة الدولة العباسية قدم إليها الكثير من العلماء وطلبة العلم كأبي حنيفة النعمان<sup>(١)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> وحفص بن غياث<sup>(٣)</sup> ونوح بن دراج<sup>(٤)</sup> ومسلم بن الحجاج<sup>(٥)</sup> ومن مدرسة أهل البيت الإمام موسى بن جعفر وحفيده الإمام محمد بن علي الجواد عليهما السلام فكان رائد النهضة العلمية فاحاط به العلماء والفقهاء ورواة الحديث وطلبة الحكمة وقد حوت الكثير من العلماء ومنهم الشيخ المفيد<sup>(٦)</sup> والشريف الرضي<sup>(٧)</sup> والمرتضى والشيخ الطوسي وغيرهم وإن كانت صيغ التحمل لا تختلف عن باقي المدارس الحديثية إلا في بعض مواردها.

وقد اوشك كثير من المحدثين في بغداد أن يجروا على طريقة علماء اللغة واصطلاحاتهم حتى أنهم لم يفرقوا بين العبارات المذكورة وروى عن كثير من المتقدمين أنهم كانوا يقولون في غالب حديثهم الذي يروونه (أخبرنا) ولا يكادون يقولون (حدثنا)<sup>(٨)</sup>، ومن الملاحظ أن (أخبرنا) وحدثنا واحد فقد نقل الخطيب عن سلمة بن شبيب قال (سمعت أحمد بن حنبل يقول حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا فلان فقلت يا أبا عبد الله إن عبد الرزاق<sup>(٩)</sup> ما كان يقول حدثنا كان يقول أخبرنا) فقال أحمد بن حنبل (حدثنا وأخبرنا واحد)<sup>(١٠)</sup> وهي بمنزلة واحدة في المعنى. وكان عبد الرزاق

(١) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي من أهل كابل ولد ثابت على الإسلام وكان زوطي مملوكاً لبني تميم بن ثعلب فاعتق نقله أبو جعفر المنصور من الكوفة إلى بغداد وأصبح فقيه أهل العراق فأقام فيها حتى مات سنة ١٥٠ هـ ودفن في الجانب الشرقي. ظ: الخطيب/ تاريخ بغداد / مج ١٣ / ١٢٣.

(٢) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المرزوي الأصل ولد في بغداد سنة ١٦٤ هـ وكان إمام المحدثين صنف كتاب المسند وجمع فيه الحديث توفي ٢٤١ هـ. ظ: ابن خلكان \ وفيات الأعيان / مج ١ / ٦٣.

(٣) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك النخعي الكوفي روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام وولي القضاء ببغداد ثم قضاء الكوفة مات سنة ١٩٤ هـ. ظ: النجاشي/ رجال / ١٣٤.

(٤) نوح بن دراج القاضي قال النجاشي كان من أصحابنا وكان يخفي أمره وهو أخو جميل بن دراج. ظ: النجاشي/ رجال / ١٢٦.

(٥) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ولد ٢٠٤ هـ هو أحد الأئمة من حفاظ الحديث صاحب المسند الصحيح قدم بغداد وحدث فيها توفي يوم الأحد ٢٥ رجب سنة ٢٦١ هـ. ظ: الخطيب / تاريخ بغداد / مج ١٣ / ١٠٠-١٠٤.

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري الملقب بالشيخ المفيد كان أبوه معلماً بواسط وولد بها ٣٣٦ أو ٣٣٨ الف عدة كتب وكان مرجع الشيعة وعالم زمانه توفي ببغداد ليلة الجمعة الثالث من رمضان سنة ٤١٣ هـ. ظ: النجاشي/ رجال / ٣٩٩.

(٧) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قال النجاشي جليل من أصحابنا ثقة عين من تلامذة أبي عبد الله له كتب جاء إلى النجف وأسس الحوزة العلمية فيها مات سنة ٤٦٠ هـ في النجف. ظ: النجاشي/ رجال / ٤٠٣.

(٨) الخطيب/ الكفاية / ٢٥.

(٩) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعائي صاحب التصانيف روى عن عبيد الله بن عمر وعن ابن جريج نقموا عليه التشيع وما كان يخلو فيه بل يجب علي بن أبي طالب عليه السلام. ظ: الذهبي / تذكرة الحفاظ / مج ١ / ٣٦٤ وكانت ولادته سنة ١٢٦ هـ وطلب العلم وهو ابن عشرين أدرك الإمام الصادق وقد عاصره ٢٢ سنة مات في أيام الجواد سنة ٢١١ هـ وقد اخلص في ولايتهم . ظ: المراجعات/ عبد الحسين شرف الدين / ٢٤٩.

(١٠) ظ: الخطيب / الكفاية / ٢٥٠.

أخبرنا حتى قدم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه <sup>(١)</sup> فقالا قل (حدثنا) فكل ماسمعت مع هؤلاء قال حدثنا وماكان قبل ذلك قال (أخبرنا) <sup>(٢)</sup>.

ونقل عن عبد الله بن احمد بن حنبل <sup>(٣)</sup> قال قلت لأبي الناس يقولون عن عبد الرزاق أخبرنا وانت تقول حدثنا قال (كان يعلم ان قوله حدثنا أحب الينا وكان يقول لنا ذلك ثم يرجع فيقول أخبرنا) <sup>(٤)</sup> وقد وردت لفظة (حدثنا) في معاني الاخبار للصدوق يقول (حدثنا) عبد الرزاق الصنعاني <sup>(٥)</sup> وكل هذه العبارات اذا تساوت أفادت التحديث والسماع فلا ضير ان يقول القاضي عياض بقول علماء اللغة حيث انه لاخلاف عندما يكون السماع من لفظ المسمع او كتاب أن يقول السامع (حدثنا) و(أخبرنا) و(أنبأنا) وغيرها من الالفاظ فكل هذه الالفاظ بمنزلة واحدة <sup>(٦)</sup>، ولو دققنا النظر في مسند احمد بن حنبل لوجدنا (حدثنا) في اسناده كله وكان ابنه عبد الله اكثر أولاده مداومة على السماع وهو الذي انفرد برواية المسند عن ابيه فكان يقول حدثنا عبد الله حدثنا أبي ومما قاله في مسنده.

١- قال حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد بن الفضل عن الأعمش بن حبيب عن ثعلبة عن علي بن أبي طالب (عليه السلام قال) (قال رسول الله 7 من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) <sup>(٧)</sup>.

٢- حدثنا عبد الله حدثنا أبي حدثنا ابن نمير حدثنا عبد الملك عن أبي عبد الرحيم الكندي عن زادان بن عمر قال سمعت علياً 8 في الرحبة وهو ينشد الناس من شهد رسول الله يوم غدير خم وهو يقول (ما قال فقام ثلاثة عشر رجلاً فشهدوا انهم سمعوا رسول الله وهو يقول (من كنت مولاه فعلي مولاه) <sup>(٨)</sup> ومن هذا الكثير.

<sup>١</sup> هو اسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم الحنظلي المرزوي المعروف بابن راهويه كان أحدائمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين اجتمع له الحديث والفقه ومن اقرانه احمد بن حنبل مات ٢٩٨هـ في خراسان. ظ: الخطيب / تاريخ بغداد/ مج ٦/ ٢٤٥.

<sup>٢</sup> (٢) الخطيب / الكفاية / ٢٥٠.

<sup>٣</sup> هو عبد الله بن حنبل ولد في جمادي الاول ٢١٣هـ حدث عن ابيه وعن عبد الاعلى بن حماد وسمع المسند وهو ثلاثون الف حديث والتفسير مائة وعشرون الف سمع ثمانين الف والباقي وجادة مات ٢٩٠هـ ظ: ابن الفراء /طبقات الحنابلة/ ١٣٠-١٣٤.

<sup>٤</sup> (٤) ظ: الخطيب / الكفاية/ ٢٥٠.

<sup>٥</sup> (٥) ظ: الصدوق / معاني الاخبار/ ١١٤.

<sup>٦</sup> (٦)القاضي عياض/الالمامع/ ٣٠ و الخطيب/ الكفاية/ ٢٥١ و الصالح/صـبـحـي / علوم و الحديث ٨٨.

<sup>٧</sup>(٧)حنبل / احمد / المسند / ج ١/ ٩٨ رقم الحديث ٥٨٦.

<sup>٨</sup> (٨) م.ن/ ج ١/ ١٠٥ رقم الحديث ٦٤٣.



وكان احمد بن حنبل شديد الاعجاب بالامام موسى بن جعفر **8** بما يرويه عن آبائه فيقول (حدثني موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني ابي محمد بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثني ابي الحسين بن علي قال حدثني ابي علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ثم قال بعد رواية هذا الاسناد (هذا اسناد لو قرى على المجنون لأفاق).<sup>(١)</sup>

١- حدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام بن يحيى وحدثني بعض اخواننا انه قال (حي على الصلاة) قال (لا حول ولا قوة الا بالله) هكذا سمعنا نبيكم يقول<sup>(٢)</sup>.

٢- حدثنا اسحق بن راهويه قال لما وافى ابو الحسن الرضا **8** نيسابور وأراد ان يخرج منها الى المأمون اجتمع عليه اصحاب الحديث فقالوا به يا ابن رسول الله ترحل عنا ولا تحدثنا حديث فنستفيد منك؟ وكان قد قعد في العمارة فاطلع رأسه وقال سمعت موسى بن جعفر يقول سمعت أبي جعفر بن محمد يقول سمعت أبي محمد بن علي يقول سمعت أبي علي بن الحسين يقول سمعت أبي الحسين يقول سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن ابي طالب يقول سمعت النبي **7** يقول سمعت الله عز وجل يقول لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي) فلما مرت الراحلة نادانا (بشروطها وأنا من شروطها)<sup>(٣)</sup>، ويبدو في الاسنادين المذكورين من (حدثني وسمعت) فهو دليل على أن أئمة أهل البيت يستعلمون ألفاظ التحمل في الرواية كلها .

وقدم مسلم بن الحجاج الى بغداد والتقى ب احمد بن حنبل وسمع منه ومن الملاحظ في صحيح مسلم اكثر مروياته ب(حدثنا) و(حدثني) ومن مروياته

١- حدثنا ابو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت: قالت عائشة خرج النبي **7** وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فأدخله معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله<sup>(٤)</sup> ثم قال ((انما يريد الله ان يذهب

(١) ابن ماجه / السنن / ج ١ / ٢٦ . و القندوزي / سليمان / ينابيع المودة / ج ٣ / ١٢ .  
(٢) البخاري / الصحيح / مج ١ / باب ٤٠ ماذا يقول المنادي ح ٥٧٩ / ٣٠٩ .  
(٣) الصدوق / عيون اخبار الرضا / ج ١ / ١٥٤ .  
(٤) مسلم / الصحيح / ٩٨٠ في فضائل الصحابة علي بن ابي طالب / ٢٤٠٧ .

عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا))<sup>(١)</sup> ولايسع المجال لذكر الكثير من الأحاديث ومن تلامذة مدرسة اهل البيت 8 .

منها: ماروي عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله 8 لرجل يقول أتحب البقاء في الدنيا قال: نعم قال (ولم) قال: لقراءة قل هو الله أحد فسكت منه الامام ثم قال بعد ساعة ((ياحفص من مات من أوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به درجته فان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فيقال لقارئ القرآن أقرأ وارقا))<sup>(٢)</sup>.

ومنها عن يونس بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام بما أوحى الله فقال ((يا يونس لاتكونن مبتدعاً من نظر برأيه هلك ومن ترك نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر))<sup>(٤)</sup>.

ومنها عن علي بن يقطين<sup>(٥)</sup> سألت أبا الحسن عن المذي أينقض الوضوء؟ قال (ان كان من شهوة نقض)<sup>(٦)</sup>.

ثم جاء الامام الجواد فكان ينبوعاً علمياً استوعب لباب العلم وسلط الاضواء الكاشفة على أصوله وجذوره الاولى وكان العلم اللدني هو أحد مصادر علم الامام فهو لطف إلهي لاستكمال الرسالة<sup>(٧)</sup>.

وكان أصحاب الأئمة قد جاهدوا في ملازمة الأئمة وتدوين حديثهم بكل وسائل صيغ التحمل وكان الفضل الاكبر لعصر الامام انما يعود الى اولئك الرواة الذين سمعوا منه فحدثوا حيث أنهم بادروا الى تدوين تلك أمالي الحديث في كتب ومؤلفات تحفظها من الضياع وكانت معظم الفاظ صيغ التحمل في عصر الجواد عبارة عن أسئلة وأجوبة وقد وردت لفظ (قال) كثيراً وخاصة المناظرة التي جرت بينه وبين القاضي يحيى بن اكنم<sup>(٨)</sup>.

(١) الاحزاب/ ٣٣.

(٢) الحر العاملي/ محمد بن الحسن / وسائل الشيعة / ج٦ / ٢٢٤ / ٢٤٠ في ثواب الاعمال ح٨/ رقم الحديث ٧٧٩٠.

(٣) هو يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين أبو محمد كان وجيهاً من اصحابنا متقدماً عظيم المنزلة ولد في ايام هشام بن عبد الملك روى عن ابي الحسن موسى بن جعفر وعن علي بن موسى وكان الرضا يشير اليه في العلم والفتيا وكان وكيل الرضا وخاصته.

ظ: النجاشي/ رجال / ٣١٨

(٤) الحر العاملي/ وسائل الشيعة / ج٢٧ / ٢٩.

(٥) هو علي بن يقطين بن موسى البغدادي سكنها وهو كوفي الاصل كان ابوه داعية طلبه مروان بن الحكم فهرب ، ولد بالكوفة سنة ١٢٤ هـ مات في بغداد سنة ١٨٢ هـ في ايام موسى بن جعفر عليه السلام ظ: النجاشي/ رجال / ١٩٥ .

(٦) الحر العاملي/ وسائل الشيعة / ج٢١ / ١٧ باب المدني والمذي والودي.

(٧) ظ: الصغير / د محمد حسين / موسوعة اهل البيت الحضارية/ الامام الجواد/ ١٧٠.

(٨) ظ: المفيد/ الارشاد ٣٦٠-٣٦٣ حديث طويل لامجال له.

وروى ابو هاشم الجعفري (١) قائلاً كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام فسأله رجل فقال أخبرني عن الرب تبارك وتعالى له أسماء وصفات في كتابه؟ فأسمأوه وصفاته هي هي؟ قال الامام عليه السلام (ان لهذا الكلام وجهين....)(٢).

وعن أيوب بن نوح (٣) قال ابو جعفر الثاني عليه السلام (من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وتأخر)(٤).

واستمرت المدرسة الحديثية بالعطاء ويرز فيها الشيخ المفيد وقد تخرج على يديه ثلة من تلامذته كالشيخ الطوسي والشريف الرضي والشريف المرتضى وقد املى الشيخ على طلابه كتابه الامالي فهو عنوان لبعض كتب الحديث وهو الكتاب الذي ادرج فيه الاحاديث المسموعة من املاء الشيخ عن ظهر قلبه او عن كتابه والغالب عليه ترتيبه على مجالس السماع ولاسيما اذا كان املاء الشيخ عن كتابه المصحح او عن ظهر القلب مع الوثوق والاطمئنان بكونه حافظاً ضابطاً متقناً ومن اماليه.

١- حدثنا الشيخ الجليل المفيد قال حدثنا ابو بكر محمد بن عمر الجعابي قال حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن علي العلوي الزيدي قال حدثنا الرضا علي بن موسى قال حدثني ابي العبد الصالح موسى بن جعفر قال حدثني ابي الصادق جعفر بن محمد قال حدثني أبي الباقر محمد بن علي قال حدثني أبي زين العابدين علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي الشهيد قال حدثني أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال قال رسول الله 7 (من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة)(٥).

٢- حدثنا محمد بن النعمان قال أخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي قال حدثنا سليمان بن سلمة الكندي عن محمد بن سعيد بن غزوان وعيسى بن أبي منصور عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال (نفس المهموم لظلمنا تسبيح وهمه لنا عبادة وكتمان سرنا جهاد في سبيل الله) ثم قال ابو عبد الله 8 ((يجب ان يكتب هذا الحديث بماء الذهب)) (٦).

(١) هو داود بن القاسم الجعفري يكنى أبا هاشم من ولد جعفر بن ابي طالب ثقة جليل القدر، قال النجاشي كان عظيم المنزلة عند الأئمة عليهم السلام ثقة. النجاشي/رجال / ١١٢.  
(٢) الكليني/الكافي / ١١٦ + الصدوق/ التوحيد / ١٤٣ + الطبرسي/ الاحتجاج ٤٦٧/٢. وهو حديث طويل.  
(٣) هو أيوب بن نوح بن دراج النخعي كان وكيلاً لأبي الحسن وابي محمد عليهما السلام عظيم المنزلة عندهما مأموناً كان شديد الورع كثير العبادة ثقة في رواياته. ظ: النجاشي/رجال / ٧٤.  
(٤) الحر العاملي/ وسائل الشيعة / ج ٤ / ١٤٣ / ٥٣٧.  
(٥) المفيد/ الامالي / ١١٧ المجلس الرابع عشر.  
(٦) المفيد/ الامالي / ٣٣٨ المجلس الاربعون.

ومن أمالي الشيخ الطوسي والذي اتبع منهج استاذه الشيخ المفيد المنهج .

منها: حدثنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرني ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام. قال (أوحى الله الى عيسى بن مريم عليه السلام هب لي من عينيك الدموع ومن قلبك الخشوع واكحل عينيك بميل الحزن اذا ضحك البطالون، وقم على قبور الاموات فنادهم بالصوت الرفيع لعلك تأخذ موعظتك منهم وقال أني لاحق في اللاحقين)<sup>(١)</sup>.

ويبدو في احاديث الامام الجواد وغيره من الأئمة % فان اوضح العبارات قال أو ذكر من غير (لي أو لنا) وهو مع ذلك محمول على السماع اذا عرف اللقاء وسلم من التدايس لاسيما اذا عرف من حاله انه لايقول (قال) الا فيما سمعه منه وقد ذهب اهل العراق بحلاوة الحديث إذ يقولون عن فلان ولايقولون (حدثنا) ولا (أخبرنا) واما قول المحدث (قال فلان) فان كان المعروف من حاله انه لا يروي الا ماسمعه جعل ذلك بمنزلة مايقوله غيره حدثنا<sup>(٢)</sup>.

واما قول الراوي (قال لنا) و(ذكر لنا) فهو من قبيل (حدثنا) لدلالته على القول لكنه ينقص عن (حدثنا) بانه سمع في المذاكرة في المجالس والمناظرة بين الخصمين اشبه وأليق من (حدثنا) لدلالتهما على ان المقام لم يكن مقام الحديث وانما اقتضاء المقام كالمناظرة التي حدثت بين الامام الجواد والقاضي يحيى بن اكنم.

كما لا يختلف أصحاب الحديث في ان أصح مراتب السماع قول الراوي سمعت فلاناً يقول فهو إملاء من لفظ الراوي أو قراءة أو مذاكرة عليه واذا كان الناقل ثقة فانها سماحات من لفظ الراوي وكذلك قول الراوي (حدثنا فلان وأخبرنا فلان) و(أنبأنا فلان) و(نبأنا فلان) و(قال لنا) و(ذكر لنا) فكل هذه الالفاظ عند علماء اللغة عند التحديث مثل (سمعت فلاناً قال) وانما الخلاف فيها بين علماء الشريعة في استعمالها من جهة العرف والعادة لا من جهة الحكم ومما يلاحظ بان اعلى المراتب هي الالفاظ التي وردت عن أئمة اهل البيت وبشهادة احمد بن حنبل وغيره من أهل الشأن.

(١) الطوسي/ الامالي / ١٢ .  
(٢) الخطيب/ الكفاية / ٢٥٠ .

# الفصل الثاني

## تاريخ الرواية

المبحث الاول : ١- الرواية بين الحكم والتدوين .

٢- اسباب الخلاف بين المجتهدين في الرواية بالمعنى نظرة تاريخية .

المبحث الثاني : ١- اقوال الجمهور في مشروعية رواية الحديث بالمعنى وشروطها .

٢- شروط الرواية بالمعنى .

المبحث الثالث : مصطلحات روائية تتعلق بالرواية بالمعنى .

## المبحث الاول : الرواية بين الحكم والتدوين .

ظهرت رواية الحديث مع ظهور الاسلام وانتشرت مع الوقت بانتشار الاسلام في الآفاق ولذا فان الحديث النبوي يمثل المصدر الثاني للدين الاسلامي والبيان التفصيلي للقرآن الكريم قال تعالى M + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 L (1) وقد حظي قول الرسول J باهتمام المسلمين فكانوا يروون ويكتبون الحديث من دون تحرج ولولا معرفتهم بإباحته لم يكونوا يفعلون ذلك وقد أكد الرسول ذلك لـ (( عبد الله بن عمرو بن العاص بعد أن نهته قریش عن الكتابة فقال رسول الله J أكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق )) وأشار بيده إلى فيه (2).

وعن عبد الله بن عمرو حديث آخر عن رسول الله J (( قيدوا العلم بالكتاب )) (3) تأكيد من الله ورسوله على تدوين كل شيء وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك في كتابه فقال M p q r s t u v w x y z | } ~ الْعَقَابِ (4) وهكذا تناقلت الأجيال تدوين الرواية جيلاً بعد جيل إلى أن تم تدوين الحديث في الكتب والمصنفات وسنقف على أهم النقاط التي تبرز المراحل التي مرت به الرواية من عصر الرسول إلى عصر التدوين .

### ١- الرواية في عهد الصحابة :

لقد كان جماعة من الصحابة لا يروون الحديث إلا بلفظه فلو كان الحديث كله أو أكثره مكتوباً ما أحتجنا للرواية بالمعنى وليس لنا الا تأديته بالفظه ومن هؤلاء الامام علي وابنه الحسن 3 وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وغيرهم من الصحابة (5) وتروي مصادر الإمامية وغيرها من المصادر (6) التي تشير إلى أن بداية الرواية وتدوينها كانت في زمن النبي J وأنها تبدأ بأمر المؤمنين علي بن ابي طالب 8 فكان يكتب ما يمليه عليه رسول الله J لمن الاحاديث فتكونت مجموعة أطلق عليها اسم ( الصحيفة الجامعة ) وكان يطلق عليها لفظ ( الصحيفة ) من دون إضافة أو

(1) سورة النجم : الآية ٣-٥ .

(2) ظ / احمد / المسند / ج ٢ / ١٦٢ و الخطيب / تقييد العلم / ٨٠-٨١ .

(3) الرامهرمزي / المحدث الفاصل / ٣٦٥ و الخطيب / تقييد العلم / ٦٩ .

(4) سورة الحشر : الآية ٧ .

(5) ابن الصلاح / المقدمة / ٢١٤ .

(6) الكليني / الكافي / ج ٧ / ٤١٥ و المغيد / الارشاد / ٢٧٤ و الخطيب / تقييد العلم / ٨٨ .

كتاب علي أو الكتاب (١) . وهذه الصحيفة قد تناولت ابواب الفقه جميعها وإليها كان يرجع الأئمة % من آل البيت في أحكامهم وأقضيتهم في كثير من المناسبات وقد أوضح الامام علي 8 بعض محتويات هذه الصحيفة لما سُئل : هل عندكم كتاب ؟ قال ( لا إلا كتاب الله ) وما في هذه الصحيفة قال ( العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم كافر ) (٢) .

وأكد الامام علي 8 على هذه الصحيفة بانها لم تكن شيئاً خاصاً به في سماعه الحديث فقال (( ما عهد إلي رسول الله شيئاً خاصاً من دون الناس إلا شيء سمعت منه فهو في صحيفة في قرابة سيفي قال : فلم يزلوا حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها : إن ابراهيم حرم مكة وإني حرم المدينة حرام ما بين حريتها وحماها لا يخلى اخلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره ولا يُحمل فيها السلاح لقتال قال ( واذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ألا لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده )) (٣) وهذه ( الصحيفة الجامعة ) بقيت في متناول آل البيت % يتوارثونها ويشيرون إليها في مجالسهم .

١- قال الامام الحسن بن علي 3 (( إن العلم فينا ونحن أهله وهو عندنا مجموع كله بحذافيره وأتاه لا يُحدثُ شيء إلى يوم القيامة حتى أرش الخدش إلا وهو عندنا مكتوب باملاء رسول الله ﷺ وخط علي 8 بيده )) (٤) .

٢- وروي عن الامام الحسن 8 أيضاً أنه سُئل عن رأي أبيه في الخيار فأمر باحضار صندوق وأخرج من صحيفة صفراء تضم آراء الامام علي 8 في ذلك (٥) .

٣- كان علي بن الحسين 3 إذا أخذ كتاب علي 8 فينظر فيه قال (( من يطبق هذا من يطبق ذا ، قال ثم يعمل به )) (٦) .

ويبدو ان المراد بالصحف التي كانت عند الامام السجاد والتي ذكر فيها عبادة علي 8 هو كتاب علي 8 نفسه الذي كان ينظر فيه .

(١) ظ : الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج ٣ / ٢٠٩ و الصفار / بصائر الدرجات / ١٣ و الطوسي / التهذيب / ج ٢ / ٢٥١ .  
(٢) البخاري / الصحيح / ج ١ / ١٩٩ و ابن عبد البر / جامع البيان / ١ / ١٨٥ و الخطيب تقييد العلم / ٨٨ و الهندي / كنز العمال / ج ١ / ١٩٤ .  
(٣) النسائي / السنن الكبرى / ج ٥ / ٢٠٨ ، ج ٨ / ٢٤ ، ج ١٤ / ٤٧٧ .  
(٤) الطبرسي / الاحتجاج / ج ١ / ١٥٥ .  
(٥) شاكر مصطفى / التاريخ العربي والمؤرخون / ج ١ / ٨٠ .  
(٦) الكليني / الروضة من الكافي / ج ٨ / ١٦٣ رقم ١٧٢ .

وقد ذكر عدد الرواة مشاهدة هذه الصحيفة فيقول محمد بن مسلم ( أقراني أبو جعفر محمد بن علي الباقر صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله ﷺ وخط علي بن أبي طالب بيده فوجدت فيها وقرأت فيها <sup>(١)</sup>).

٤- قال عذافر <sup>(٢)</sup> الصيرفي كنت مع الحكم بن عتيبة <sup>(٣)</sup> عند أبي جعفر محمد بن علي **٣** فجعل يسأله وكان أبو جعفر **٤** له مُكرماً فأختلفا في شيء فقال ابو جعفر **٤** ( يا بني قم فأخرج كتاب علي فأخرج كتاباً مدروجاً عظيماً وفتحته وجعل ينظر اليه حتى أخرج المسألة فقال أبو جعفر **٤** ( هذا خط علي واملاء رسول الله ) وأقبل على الحكم وقال ( يا أبا محمد إذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم يميناً وشمالاً فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل **٤** ) <sup>(٤)</sup>.

ذكر المنقي الهندي ( ت ٩٧٥هـ ) في كتابه عن علي بن ابي طالب **٤** في صحيفة الجامعة ذلك قال ( والله ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة أخذتها من رسول الله ﷺ فيها فرائض الصدقة ) <sup>(٥)</sup> .

وقد توارث هذه الصحيفة إمام عن إمام إلى الامام علي بن محمد الهادي % فقد احتفظ بهذه الصحيفة شأنه في ذلك الذي سبقوه قال أبو دعامة <sup>(٦)</sup> أتيت علي بن محمد بن علي بن موسى الامام الهادي % عائداً من علته التي كانت وفاته منها هذه السنة فلما هممت بالانصراف قال لي ( يا أبا دعامة قد وجب حقك أفلا أحدثك بحديث تسر به فقلت ما أحوجني إلى ذلك يا بن رسول الله قال (( حدثني محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن موسى قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي

(١) الكليني / الكافي / كتاب المواريث / ج ٩٨/٧ مواريث الابوين / ح ٣ .

(٢) عذافر الصيرفي : كوفي يكنى أبا محمد مولى خزاعة روى عن أبي عبد الله وعده البرقي من اصحاب الصادق **٤** ظ : النجاشي / رجال / ٣٦٠ .

(٣) الحكم بن عتيبة : ولد سنة ٥٠هـ ما رواه علي بن الحسين بن فضال أنه قال كان الحكم من فقهاء العامة وكان استاذ زرارة وحرمان والطيار قبل أن يرو هذا الامر وقيل انه كان مرجئاً ظ الكشي / رجال / ١٨٣ .

(٤) الكشي / رجال / ١٨٣ و النجاشي / رجال / ٣٦٠ .

(٥) الهندي / كنز العمال / ج ٣ / ٣٥ .

(٦) هو علي بن يزيد أبو دعامة القيسي صاحب أدب ورواية للشعر وهو معروف والغالب عليه كنيته وأخباره كثيرة / ظ / الخطيب / تاريخ بغداد / ج ١١ / ٣٥٣ .



طالب % قال رسول الله أُكْتُب يا علي فقلت ما أُكْتُب ؟ قال : أُكْتُب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الإيمان وما وقرته القلوب وصدقته الأعمال والاسلام وما جرى به اللسان وحلت به المناكح )) .

قال ابو دعامة : فقلت يا بن رسول ما أدري والله أيهما أحسن الحديث أم الأسناد ؟ فقال  
( ( انها الصحيفة بخط علي بن ابي طالب باملاء رسول الله ﷺ لتوارثها صاغراً عن كابر (١)  
ويبدو أن وجود هذه الصحيفة وما نقلت عن الأئمة الاطهار وما نقله بعض المحدثين فهي دليل  
على رواية الحديث الشريف وتدوينه وبلفظ رسول الله واملاء علي بن ابي طالب وقد توارثها  
الأبناء عن الآباء وهو دليل على أن الرسول ﷺ قد خطط مسبقاً لحفظ حديثه ولم يتركه لإباحة  
غير مضبوطة وغير مدروسة وهذه الخطط المسبقة في رواية وتدوين الحديث تتسجم مع العقل  
وطبائع الاشياء وليس من المعقول ان يبقى هذا الكنز النبوي بلا تدوين وليس من المعقول أن  
يباح تدوينه بلا إشارة منه من حيث إطلاعه على ضبطه وصيانتة وهذا مما يستسيغه العقل  
والطبع لسليم وهي سنة اكثر العظماء والمصلحين في تدبير مذكراتهم وتصريحاتهم وأقوالهم (٢).

### الجفر ومصحف فاطمة :

كان عند الزهراء فاطمة \$ كتاب عن أبيها فقد روى أبان بن عثمان عن الامام علي  
بن الحسين ( زين العابدين ) 8 قال (( إنَّ عبد الله بن الحسن يزعم إنه ليس عنده من العلم إلا  
ما عند الناس )) فقال ( صدق والله عبد الله بن الحسن ما عنده من العلم إلا ما عند الناس ولكن  
عندنا والله الجامعة فيها الحلال والحرام وعندنا الجفر أيدي عبد الله بن الحسن ما الجفر مسك  
معز أم مسك شاة وعندنا مصحف فاطمة أما والله ما فيه حرف من القرآن ولكنه إملاء رسول الله  
وخط علي كيف يصنع عبد الله إذا جاء الناس من كل إفق يسألونه (٣). وهو خير دليل على أن  
أحاديث رسول الله ﷺ كلها كتبت بلفظه وبخط علي بن أبي طالب 8 فان دل على شيء إنما  
يدل على أنها احاديث صادقة مع ذاتها جملة وتفصيلاً .

(١)المسعودي / مروج الذهب / ج٥ / ٨٢ح / ٣٠١٩ و القسطلاني / ارشاد الساري / ج١٠ / ٣١٤ و الجلاي / محمد رضا /  
تدوين السنة / ٦٧-٦٨ .  
(٢) ظ : الشابندر / غالب / مشكلة التدوين السنة / ١٧٧ .  
(٣)الصفار / بصائر الدرجات / ١٥٦ .

## إجازة الرواية بالمعنى عند الصحابة

إن من أجاز الرواية بالمعنى عند الصحابة لأمرين :

أحدهما : كونهم من أرياب اللسان على ما فيه من أسرار فهم عرب خلص في غالبيتهم فسلقيتهم عربية ولغتهم سليمة وأذهانهم نقية وحوافظهم قوية .

ثانيهما : أنهم سمعوا أقوال النبي مع مشاهدتهم لأفعاله ووقوفهم على أحواله فأكسبهم ذلك عقل المعنى في الجملة واستيفاء المقصد . فاذا رروا بالمعنى عقبوا بقولهم ( أو كما قال ) ( أو شبهه ) ( أو نحو هذا ) <sup>(١)</sup> وهذا مما يدل على التحري والأحتياط في نقل الحديث النبوي فاذا وقع لأحدهم تردد في اللفظ المسموع من النبي J تنبهوا عن موضع التردد والشك في رواياتهم للحديث .

ووجد بعض الصحابة من كان يستعين بالكتابة مع الحفظ كما هو شأن عبد الله بن عمرو بن العاص <sup>(٢)</sup> .

ويبدو أنّ لرواية الحديث بلفظه هي الأصل والرواية بالمعنى رخصة اقتضتها ضرورة نشره ولصعوبة الحفاظ على لفظة فقد اجازوا الرواية بالمعنى بالشروط التي تضمن سلامتها فهي حالة جائزة وأمر واقع ومن الأحاديث التي تؤدي الرواية بالمعنى ما رواه الخطيب البغدادي عن أكيمة الليثي <sup>(٣)</sup> عن أبيه عن جده قال (( قلنا يا رسول الله إنا نسمع منك الحديث فلا نقدر على تأديته كما سمعنا قال : اذا لم تحرموا حلالاً ولا تحلو حراماً وأصبتم المعنى فلا بأس)) <sup>(٤)</sup> وهو حديث ضعيف فلا يصح التمسك به <sup>(٥)</sup> .

وروي عن جابر بن عبد الله عن حذيفة أنه قال (( إنا قوم عرب نورد الأحاديث نقدم ونؤخر <sup>(٦)</sup> ) والعربي يتميز بالفصاحة والبلاغة فانهم سمعوا وشاهدوا قرائن تلك الالفاظ وفهموا معانيها فعبروا عنها بما اتفق لهم من العبارات مع المحافظة على معانيها .

(١) الخطيب / الكفاية / ١٨٥-١٨٦ .

(٢) ابو داود / السنن / كتاب العلم باب كتابة العلم / ج ٢ / ٢٨٦ .

(٣) ابن أكيمة : اسمه عمارة ويقال عمرو وكنيته ابو الوليد توفي سنة ١٠١ هـ وهو ابن ٧٩ سنة . روى عن ابي هريرة حديث واحد وهو شيخ مجهول . ظ ابن سعد / الطبقات / ج ٥ / ٢٤٩ .

(٤) الخطيب / الكفاية / ١٨١ .

(٥) ظ البيهقي / السنن / ج ٢ / ١٥٩ .

(٦) الجزائري / طاهر / توجيه النظر / ٣٠٨ .

وقد أجمعت الأمامية على صحة نقل الرواية بالمعنى مع رعاية الشروط في النقل<sup>(١)</sup> وذهب الاكثرون من علماء العامة إلى جواز الرواية بالمعنى<sup>(٢)</sup> .

فالنقل بالمعنى هو أمر شائع فغايتهم هي نقل المعنى وما اللفظ الا وسيلة للوصول إلى المعنى فاذا أوصل الناقل مراد المتكلم بغير اللفظ الذي تكلم به فقد حقق مقصوده .

## ٢- الرواية بالمعنى في عهد التابعين :

ففي عصر التابعين ظل جماعة من الرواة يؤدون حديث رسول الله ﷺ بلفظه ويتخرجون من رواية الحديث بالمعنى ويرون ضرورة التزام اللفظ النبوي في رواية الحديث لأن الحديث إذا قيده الإنسان وجب أن لا يختلف لفظه فيدخله الكذب لأن الرواية بالمعنى إن تعدد الراوون بها توجب رواية الحديث على وجوه شتى مختلفة في اللفظ والاختلاف في اللفظ كثيرٌ يوجب الاختلاف بالمعنى فيدل على ان الحديث لم يرو كما ينبغي بل وقع خطأ في بعض رواياته أو في جميعها فيكون فيما مالم يقله النبي ﷺ وهو المحذور<sup>(٣)</sup> وهذا يظهر بعد تدوين السنة ، وتقبيده بالاسناد ، وقد كان التابعون فريقين فريق يورد الأحاديث بالفاظها وفريق يوردها بمعانيها وقد روي عن ابن عون<sup>(٤)</sup> أنه قال كان الحسن و ابراهيم<sup>(٥)</sup> والشعبي<sup>(٦)</sup> يأتون بالحديث على المعاني .

وكان القاسم<sup>(٧)</sup> بن محمد وابن سيرين ورجاء<sup>(٨)</sup> ابن حيوة يشددون في رواية الحديث على حروفه<sup>(٩)</sup> فهو دليل على بعض الرواة شديدي الحرص على اللفظ الذي سمعوه فلا يخفون حرفاً ثقيلاً ولا يتقلون حرفاً خفيفاً ولا يبدلون حركات الحروف التي يسمعونها بل يروونها كما سمعوها وان كان ذلك الا التغيير لا يبدل معناها كما بلغ من حرص بعض المحدثين على لفظ الحديث حيث انهم لم يكونوا يحدثون طلابهم إلا اذا كتبوا عنهم إذ كانوا يكرهون أن يحفظوا عنهم خوفاً

(١) ظ : الطوسي / العدة / ١ / ١٥٢ و ابن الشهيد الثاني / حسن / معالم الاصول / ٢١٢ و الصدر / نهاية الدراية / ٤٤٨ .

(٢) الخطيب / الكفاية / ١٨١+السخاوي / فتح المغيث / ج٢ / ٢٠٨ و ابو رية / اضواء / ٨٠ .

(٣) ظ : الخطيب / محمد عجاج / تدوين السنة / ١٢٦ .

(٤) ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني كان إماماً في العلم والعبادة حافظاً وهو من اصحاب الطبقة الرابعة وعده شعبة في الطبقة الخامسة توفي / ١٥١ هـ / ظ : الذهبي / تذكرة الحفاظ / مج ١ / ١٥٦ .

(٥) هو أبو عمران ابراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود الكوفي من نخع روى عن علقمة ومسروق والأسود وكان صيرفاً في الحديث وكان يتوقى الشهرة ولا يجلس الى اسطوانه مات ٩٥ هـ / ظ : الذهبي / تذكرة الحفاظ / مج ١ / ١٢ .

(٦) هو عامر بن شراحبيل الهمداني الكوفي من شعب همدان ولد في خلافة عمر بن الخطاب ، كان إماماً حافظاً فقيهاً متقناً ، قال الوافدي الشعبي من حمي وعاده في همدان فمن كان بالكوفة قيل لهم شعبيون / ظ : الذهبي / تذكرة الحفاظ / مج ١ / ٧٩ .

(٧) وهو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قتل أبوه فتربى بتيماً في حجر عمته عائشة فتتقنه بها ، وكان إماماً فقيهاً كثير الحديث مات ١٠٦ هـ / ظ : الذهبي / تذكرة الحفاظ / مج ١ / ٩٧ .

(٨) وهو رجاء بن حيوة وأبو المقدم شيخ أهل الشام روى عن معاوية وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وكان كثير العلم فاضلاً مات ١١٢ هـ . ظ : الذهبي / تذكرة الحفاظ / مج ١ / ٩٧ .

(٩) الخطيب / الكفاية / ١٦٩ / و لخطيب / محمد عجاج / السنة قبل التدوين / ١٢٩ .

من الوهم عليهم<sup>(١)</sup> وكان مالك بن أنس وبعض الصحابة يحرصون على أداء حديث رسول الله ﷺ على حروفه<sup>(٢)</sup> كما ان بعض الصحابة والتابعين رووا بعض الأحاديث بمعانيها أو أنهم جازوا إبدال كلمة بإخرى عند الضرورة فاذا اضطر إلى هذا أشار إلى أن ما يرويه ليس لفظ رسول الله ﷺ لذلك فان كثيراً من الصحابة كان يتورع كثيراً عند ذكر حديث رسول الله ﷺ خشية الخطأ وقد روينا عن عبد الله بن مسعود وابو الدرداء فكانا يقولان قريباً من هذا او نحو هذا<sup>(٣)</sup> وقد شدد قوماً وأفرطوا ومن مذاهب التجديد مذهب من قال ( لا حجة الا في ما رواه راوي من حفظه وتذكره )<sup>(٤)</sup> وذلك مروى عن مالك وابي حنيفة وابي بكر الصيدلاني من الشافعية ومن ذلك قال ( اذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة احرف ، معرفة منه بأن الحفظ قد يزلوا ليحل لهم قراءته وأن اختلف اللفظ فيه ، مالم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله أولاً أن يجوز فيه ما لم يحل معناها )<sup>(٥)</sup>.

اما الذي أجاز الرواية بالمعنى وإعتبارها رخصة تقدر بقدر الحاجة الداعية إليها فلمن كان عالماً بالالفاظ ومدلولاتها خبيراً بمعانيها بصيراً بمقدار التفاوت بينها بما يحيل معانيها .

فالمحدث يجب أن يكون عالماً بلغات العرب ووجوه خطابها بصيراً بالمعاني والفقهاء عالماً بما يحيل المعنى وما لا يحيله فان كان بهذه الصفة جاز له نقل اللفظ فانه يتحرز بالفهم عن تغيير المعاني وإزالة أحكامها وان لم يكن بهذه الصفة كان أداء اللفظ له لازماً<sup>(٦)</sup> .

ومن المتساهلين في الرواية بالمعنى الشعبي والنخعي الحسن البصري فقد لوحظ إختلاف صيغة أحاديثه بين اليوم وغد بكلام آخر فأجاب ( لا بأس بالحديث اذا اصبت المعنى )<sup>(٧)</sup> وكذلك فانه لا يرى بأساً في تقديم الحديث وتأخيره إذا أصاب المعنى اما الزيادة والنقص في الحديث فهو الكذب على من تعمد<sup>(٨)</sup> وهذا القول اذا ثبت نسبته اليه فانه يدل على تساهله في رواية الحديث بالمعنى.

(١) ظ الخطيب / محمد عجاج / السنة قبل التدوين / ١٢٩ .

(٢) ظ : م . ن / ١٣٠ .

(٣) ظ : م . ن / ١٣٠ .

(٤) السخاوي / فتح المغيب / ج ٢ / ١٩٧ ، وهو حديث مروى عن ابي حنيفة النعمان .

(٥) الشافعي / الرسالة / ٢٦٨ ، السيوطي / تدريب الراوي / ج ٢ / ٥٧ .

(٦) ظ : الخطيب / محمد عجاج / تدوين السنة / ١٣٣ .

(٧) البغدادي / الخطيب / الكفاية / ١٨٧ .

(٨) م . ن / ١٨٨ .

أما الإمامية : فقد أكدوا على جواز الرواية بالمعنى <sup>(١)</sup> ففي صحيحه محمد بن مسلم (( قلت لأبي عبد الله **ع** اسمع الحديث منك فأزیده وأنقص قال ( إن كنت تريد معانيه فلا بأس)) <sup>(٢)</sup> فالظاهر من الزيادة والنقصان هي الزيادة والنقصان اللتان لا مدخلية لهما في تغيير المراد بقريئة جلالة شأن الراوي وجواب الامام **ع** فقله (( إن كنت تريد معانيه إن لم تقصد نسبة اللفظ إلينا فإنه كذب)) <sup>(٣)</sup> وأن دل على شيء أنما يدل على الخصوصيات التي يتمتع بها محمد بن مسلم من حيث كونه فقيهاً وورعاً مع مصاحبتهم للأمامين الباقر والصادق % وبذلك سوغ له الامام بأن يروي ضمن ضوابط معينة دون الخروج عن مقصد النص الشرعي .

وردت روايات تؤكد على الرواية بالمعنى ولم يكن ذا أثر سيء فقد نقل الحر العاملي رواية عن داود <sup>(٤)</sup> بن فرقد عن ابي عبد الله حين سأل : أسمع الحديث منك فلعلي لا اروي به كما سمعته فقال ( إذا حفظت الصلب منه فلا بأس انما هو بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس ) <sup>(٥)</sup> ومما يبدو ان الواقع التاريخي لنقل الحديث رواية يقتضي أن تكون بعض مراحل نقل الحديث وتدوينه لاسيما المراحل الاولى التي كانت في عهد النبي **ﷺ** أو الأئمة المعصومين % عن طريق المشافهة ولاشك أن تكون المشافهة تعتمد النقل بالمعنى كما صرح به المجلسي نقلاً عن الحارثي ( ت ١١١١هـ ) فقال (( من المعلوم ان الصحابة وأصحاب الأئمة % لم يكونوا يكتبون الاحاديث عند سماعها بل يستحيل عادة حفظهم جمع الالفاظ على ما هي عليه وقد سمعوها مرة واحدة خصوصاً الاحاديث الطويلة ولهذا كثيراً ما يروي عنهم المعنى الواحد بالفاظ مختلفة ولم ينكر ذلك عليهم ولا يبقى لمن تتبع الأخبار في هذا شبه <sup>(٦)</sup> فيكون النقل بالمعنى هو الشائع والمعتمد على ما أفاده بعض الفقهاء <sup>(٧)</sup> فالرواية بالمعنى في عهد الصحابة لم يترتب عليها مما يخل بالمعنى اذا كانت غايتهم هي نقل المعنى بالفاظ اخرى لا تخل بمعناه الحقيقي .

(١) ظ : الطوسي / العدة و ابن الشهيد الثاني / معالم الاصول / ٢١٢ و الصدر / حسن / نهاية الدراية / ٤٤٨ .

(٢) الكليني / الكافي / ج ١ / ٥١ .

(٣) المامقاني / مقياس الهداية / ج ٣ / ٢٣٥ .

(٤) داود بن فرقد مولى آل ابي السمال النصري وفرقد يكنى أبا يزيد ، كوفي / ثقة روى عن ابي عبد الله و ابي الحسن **ع** له كتاب رواة عدة من اصحابنا ، قال بن فضال داود ثقة ، ثقة ، النجاشي / رجال / ١٥٨ .

(٥) العاملي / الحر / وسائل الشيعة / ج ٢٧ / ١٠٥ ح ٨٧ باب ٨ من ابواب صفات القاضي .

(٦) المجلسي / بحار الانوار / ٢ / ١٦٤ .

(٧) النجفي / محمد حسن / جواهر الكلام / ٣ / ٣٨١ .

### ٣- الرواية بالمعنى في عصر اتباع التابعين .

سار اتباع التابعين على منهج الصحابة والتابعين نفسه في الرواية إلا أنه في هذا العصر بدأ التدوين الرسمي للأثار النبوية في الكتب والمصنفات كما أن قواعد التحديث إتسعت وتحددت ومن اتباع التابعين من لم يكن يحفظ الرواية بل كان يحدث من كتابه.

والحديث النبوي قد حظي بعناية واهتمام من الرواة والصحابة والتابعين واتباع التابعين ومن بعدهم وليس جميع ما نقل إلينا من اختلف لفظه بسبب الرواية بالمعنى فقد يعود إلى تعدد مجالس الرسول ﷺ وكثرتها وقد يتناول موضوعاً واحداً في مناسبات مختلفة وقد يجيب السائلين بما يتناسب مع مداركهم وقد يستفتيه أكثر من واحد في واقعة واحدة فيفتي كل واحد بما يكفيه بالفاظ مختلفة وعبارات متفاوتة تؤدي الغاية المقصودة وما روى بالمعنى مع هذا لا يكاد يخفى على أهل هذا العلم بكثرة دراستهم للحديث للامانة العلمية التي كان عليها الرواة فكانوا مثلاً رائعاً في الضبط والدقة والإتقان<sup>(١)</sup> .

### عهد الاصول الاربعمائة في تطور الرواية .

لاشك أن عهد الأئمة % قد شهد منهم تأكيداً على الرواية في نشر ونقل وكتابة الحديث وكان كل واحد منهم يبذل جهداً بقدر استطاعته في مجال تدوين الرواية ولذا عكف المحدثون على تدوين كثير من الاحاديث المرورية عنهم وان دل على شيء إنما يدل على سعيهم وإهتمامهم بضرورة حفظ وكتابة الحديث مما أتاح لشيعتهم أن ينعموا بهذا التراث القيم<sup>(٢)</sup>.

وتشير المصادر ولاسيما عهد الامامين محمد بن علي الباقر والامام جعفر بن محمد الصادق 3 . قد كتبت أصول وآثار روائية عرفت فيما بعد بالاصول الاربعمائة التي نقل اصحابها الاحاديث عن الأئمة من آل البيت % على وفق التوارث الامامي الواحد بعد الآخر وصولاً إلى الامام علي 8 والذي يروي عن الرسول الكريم بصورة مباشرة فضلاً عن أحاديث الأئمة أنفسهم وهذا جانب مهم في تدوين الرواية في القرون الاولى وقد وردت عند علماء ومحدثي الشيعة نشوء الاصول الاربعمائة .

(١) ظ / الخطيب / محمد عجاج / تدوين السنة / ١٣٧ .

(٢) ظ : مؤدب / رضا / تاريخ الحديث / ٧٥ .

١- قال الطبرسي ( ت ٥٤٨هـ ) (( روى عن الصادق ٨ في أبواب من مشهوري أهل العلم اربعة آلاف إنسان وصنف من جواباته في المسائل أربعمئة كتاب هي معروفة بكتب الإصول رواها اصحابه واصحاب أبيه من قبله وأصحاب ابنه أبي الحسن موسى % ))<sup>(١)</sup>.

٢- قال ابن شهر اشوب ( ت ٥٨٨هـ ) نقلاً عن الشيخ المفيد ( صنف الامامية من عهد أمير المؤمنين ٨ إلى عهد أبي محمد الحسن العسكري ٨ أربعمئة كتاب تسمى (الأصول)<sup>(٢)</sup>

٣- قال الشهيد الاول ( ت ٧٨٦هـ ) (( إن الصادق ٨ كتب أجوبة مسائلة أربعمئة مصنف لاربعمئة مصنف ودون رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق ))<sup>(٣)</sup> فالانصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم إليهم وقد استقر أمر الامامية على أربعمئة مصنف سموها اصولاً فكان عليها اعتمادهم .<sup>(٤)</sup>

### الأصول الاربعمئة وأهميتها

إن الإصول الاربعمئة قد ذكرت منذ القرن السادس الهجري وإلى عصرنا الحاضر وكان النجاشي قبل ذلك يستعمل عبارة له ( أصل ) عندما يذكر مدونات بعض الرواة . وكان قد جمع قداماء محدثينا ما وصل إليهم من كلام أئمتنا % في أربعمئة كتاب تسمى ( الاصول )<sup>(٥)</sup> وقد يعبر عن الاصول بـ ( الكتاب ) أو ( المصنف ) وهذا دليل على أنه لم يكن هناك فرق في نظر المحدثين بين الأصل والكتاب الى القرن الحادي عشر كما ان بعض المحدثين في القرون اللاحقة أخذوا يرون أن هناك فرقاً بينهما .

قال المامقاني ( ت ١٣٥١هـ ) (( وكيف كان فلا ينبغي الريب في مغايرة الأصل للكتابلانك تراهم كثيراً ما يقولون في حق راوي أن له أصلاً وله كتاباً ))<sup>(٦)</sup> فالأصل ما كان مجرد كلام المعصوم والكتاب ما فيه كلام مصنفه ولذلك قد أخذت من المعصوم مشافهة ودونت من غير واسطة راوٍ وغيرها أخذ منها فهي أصل باعتبار أن غيرها أخذ منها<sup>(٧)</sup> فالأصل في

(١) الطبرسي / اعلام الوري / ج ٢ / ٢٠٠ .

(٢) ابن شهر آشوب / معالم العلماء / ٥٠ .

(٣) الشهيد الاول / محمد بن مكي / ذكرى الشيعة / ج ١ / ٥٩ .

(٤) ظ : الشهيد الثاني / زين الدين العاملي / الرعاية / ٦٤ .

(٥) ظ : البحراني / يوسف / الحدائق الناظرة / ج ١ / ٥٧ .

(٦) المامقاني / عبد الله / مقياس الهداية / ج ٣ / ٢٢ .

(٧) ظ : م . ن / ٢٦ .

أصطلاحاً للمحدثين الكتاب المعتمد الذي لم ينتزع من كتاب آخر وليس بمعنى مطلق الكتاب فإنه قد يجعل مقابلاً له فقال له كتاب وله أصل<sup>(١)</sup> وحيث أن الأصل هو مجموعة الروايات التي جمعها تلامذة الأئمة % كي تبقى في أمان من التلف والنسيان ويمكن الرجوع إليها وقت الحاجة وهذه الأحاديث في أغلبها هي كلام المعصومين المأخوذ منهم بشكل مباشر أو من المصنفين الذي كانوا قد جمعوها ولم يضيفوا لها شرحاً من عند أنفسهم ولهذا يعبر عنها أيضاً بالكتاب والمصنف<sup>(٢)</sup>.

فالأصل ما إقتصر على الأخبار من دون المباحث للمصنف أو الكتاب يعمها أو الأصل مجموع أخبار من دون تبويب يشتمل السؤال والجواب على مسائل عدة من أبواب شتى وكل ما أجمع من الكتب المتناولة منهما وكل ذلك هو حدس وتخمين<sup>(٣)</sup>.

وما ذكره المامقاني بين الأصل والكتاب لا يمكن أن نجعلها مستنداً لذلك وقد أكد الشيخ الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) ذلك فقال (( إن الأصل عنوان صادق على بعض كتب الحديث خاصة كما ان الكتاب عنوان يصدق على جميعها ))<sup>(٤)</sup>

ويبدو أن استعمال له أصل تعطي إعتبار أكبر لراوي الحديث مقارنة مع ( له كتاب ) إلا إنهما يتفاوتان أيضاً فالأصل مدونة أولية لم يتم ترتيبها إذ تضم روايات المعصوم 8 بدون تدخل وتصرف<sup>(٥)</sup>.

وقد يحتمل الخطأ والغلط والسهو والنسيان في الأصل المسموع شفاهاً عن الامام و عن سمع عنه أقل منها في الكتاب المنقول عن كتاب آخر لتطرق إحتتمالات زائدة في النقل عن الكتاب وعليه فان الأصول الأربعمئة تحظى بأهمية أكبر والاطمئنان بصورة غير الالفاظ المندرجة في الاصول اكثر والوثوق به أكيد<sup>(٦)</sup>.

---

(١) بحر العلوم / رجال / ج ٢ / ٣٦٧ .  
(٢) ظ : كني / علي / توضيح المقال / ٤٨ .  
(٣) الأمين / محسن / اعيان الشيعة / ج ١ / ٢٠١ .  
(٤) الطهراني / اغا بزرك / الذريعة / ج ٢ / ٧٣ .  
(٥) ظ : مؤدب / رضا / تاريخ الحديث ٧٧ .  
(٦) ظ : الطهراني / اغا بزرك / الذريعة / ج ٢ / ٧٤ .



فالاصول الاربعمائة تحظى باهتمام وتوجه أكثر المحدثين وتعد مرجعاً للأثار الروائية الاخرى بما لها من حصانة نسبية من الاثتباة مقارنة بالكتاب (١) ولما احرق كتب المفيد والطوسي ضاعت أكثر الأصول وبقي بعضها حتى عصر ابن إدريس الحلي فقد كان عنده طرف منها وبقي القليل منها إلى الآن (٢) ولم يبق من الاصول الاربعمائة الا القليل إذ اندثر الباقي ولم يعرف له أثر .

### إهتمام المتقدمين برواية الحديث في القرنين الرابع والخامس :

يُعد القرن الرابع في تاريخ الحديث عن الامامية عهد تكامل رواية الحديث وتدوينه وضبطه في قالب الجوامع الحديثية وذلك لأن هذا القرن يعد بداية عهد إنقطاع الشيعة عن المعصوم 8 بشكل مباشر لوفاة آخر نواب (٣) الامام المهدي سنة (ت ٣٢٩هـ) (٤).

ويمكن القول بان محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ) المعروف بـ ( ثقة الاسلام ) والشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ) المعروف ( برئيس المحدثين ) من المجموعة الاولى لمحدثي الامامية فكان لهما الدور البارز في تدوين ( الجوامع الاولية الحديثية ) وهي الجوامع الاولية للحديث أو الكتب الاربعة هي أهم الآثار في عصر المتقدمين ففي القرن الرابع تم تأليف كتاب ( الكافي في الاصول والفروع ) لمحمد بن يعقوب الكليني وكتاب ( من لا يحضره الفقيه ) لابن بابويه القمي ويعود الفضل الكبير للمتقدمين في تدوينهم الجوامع الاولية الحديثية مما جعلهم أفضل الحفاظ والرواة فنالوا منزلة عالية بما لديهم من معرفة بالروايات ودرابيتها وفي اثناء سبقهم في تسجيل وتدوين الحديث الشريف وتنظيم الكتب الحديثية فقد كانوا متفهمين وصاروا مصداقاً (٥) لقول الامام الصادق 8 ( الرواية للحديث المتفقه في الدين أفضل من الف عابد لا فقه له ولا رواية ) (٦) .

ومما يلفت النظر أن الكليني والصدوق نقلوا الروايات بافضلطريق من طرق التحمل وهي السماع والقراءة فلهذا كان رواة الحديث في طبقة الصحابة والتابعين وحتى زمان المتقدمين فكانوا

(١) ظ : الشهيد الثاني / الرعاية / ٦٤ .

(٢) الطهراني / اغا بزرك / الذريعة / ج٢ / ٨٤ .

(٣) هو ابو الحسن علي بن محمد السمري آخر سفراء الامام المهدي عجل الله فرجه وكانت وفاته في النصف من شعبان سنة ٣٢٩هـ /

ظ : الامين / اعيان الشيعة / ج١ / ٥٩٨ .

(٤) المفيد / الارشاد / ٣٤٦ و الامين / محسن / اعيان الشيعة / ج١ / ٥٩٨ .

(٥) مؤدب / رضا / تاريخ الحديث / ٨٣-٨٤ .

(٦) المجلسي / محمد باقر / بحار الانوار / ج٢ / ١٤٥ .

يحاولون نقل الروايات بالسماع والقراءة ، فالكليني كان ينقل من المصادر الروائية المتوفرة عنده إذ يتوخى في ذلك الدقة المتناهية فهو يهتم بكتابة السند وإسناد الرواية<sup>(١)</sup> والقرن الخامس الهجري قد أحتضن محدثين كبار ومن جملتهم شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ( ت ٤٦٠ هـ ) الذي تتلمذ على يد كبار العلماء كالشيخ المفيد ( ت ٤١٣ هـ ) والشيخ الغضائري ( ت ٤١١ هـ ) والسيد المرتضى ( ت ٤٣٦ هـ ) فكان له دور هام في تدوين الحديث فالف كتابين مهمين هما (( تهذيب الاحكام في شرح المقنعة ، والاستبصار فيما اختلف من الاخبار ))<sup>(٢)</sup> وكان الشيخ يرى ان المحور المهم في تدوين الحديث إنما الروايات الفقهية كما شهد عصره توسعاً في اختلاف الفقهاء في المباحث الفقهية فضلاً عن كونه فقهياً كان مفسراً ومحدثاً وبهذا أدى خدمة عظيمة في مجال تهذيب الروايات ، فبعد تدوين الكافي ومن لا يحضره الفقيه فانه قد جمعت أغلب الروايات إلا أن روايات أخرى كانت تتعارض مع تلك الروايات فصار تدوين التهذيب وبعده الاستبصار مكملاً لذلك وحاوياً لجميع الروايات مع بيان العلاقة بينها والجدير بالذكر بان الشيخ الطوسي قد حقق الوحدة الفكرية بين فقهاء الامامية وظلت أفكاره وأراؤه الفقهية لقرون عدة حاوية لرواية ثابتة وتقلصت دائرة الاختلافات الفقهية بين فقهاء الامامية<sup>(٣)</sup> كما ان كثيراً من الروايات قد رويت باللفظ والمعنى في الكتب الاربعة إذ روى الكليني احاديث بالفاظمختلفة<sup>(٤)</sup> فهو دليل على جواز الرواية بالمعنى أما الصدوق فقد روى الكثير من الروايات<sup>(٥)</sup> وتابعهم الشيخ الطوسي في كتابه التهذيب والاستبصار<sup>(٦)</sup> وسوف نبحثها في الفصل الثالث والرابع من التطبيقات من الشواهد الروائية من متون الفقهاء .

(١) ظ : مؤدب / رضا / تاريخ الرواية / ٩٨ .  
 (٢) الطوسي / التبيان / المقدمة و الطهراني / اغا بزك / الذريعة المقدمة / ص ، ح ، ف .  
 (٣) ظ / مؤدب / رضا / تاريخ التدوين / ١٠٠-١٠٥ .  
 (٤) ظ / الكليني / الكافي / ج ٣ / ١٩٧ ح ٢ باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلته .  
 (٥) ظ : الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج ٣ / ٤٥٣ ح ٣٣٨٠ كتاب القضايا والأحكام و ج ٤ / ٧٢٤ .  
 (٦) ظ : الطوسي / التهذيب / ج ٢ / ٣١٤ ح ٢٥٧ كتاب الصلاة باب كيفية الصلاة و ج ٧ / ١٢٩٨ ح ١١ كتاب التجارات ١٤ باب الشفعة + التهذيب ج ٩ / ١٧٠٨ ح ٦ كتاب الوصايا باب ٨ ومن هذا الكثير .

## الرواية بالمعنى من اسباب اختلاف المجتهدين :

من اسباب الخلاف بين المجتهدين هو إختلاف الروايات في الفاظ الحديث الشريف الذي يترتب عليه إختلاف الحكم المستفاد منه ومن أوجه الخلاف :

### ١- تعارض الأدلة والترجيح .

إنّ ظاهرة التعارض الموجودة بين الاحاديث والنصوص الصادرة عن الأئمة المعصومين % وعلى الرغم من أنهم جميعاً يفصحون عن أحكام الشرع المبين المنزه عن التناقض والاختلاف ومن دون أن يكون فيها ما يفقد قيمتها التشريعية ومنشأ وقوع التعارض امور :

#### أ- الجانب الذاتي للتعارض :

وكثيراً ما لا يكون بين النصين المدعى تعارضهما اي تنافٍ في الواقع ، ولكن الفقيه الممارس لعملية الاستنباط قد يترأى له التناقض بينهما على أساس الأطار الذهني الذي يعيشه ويتأثر به في مجال فهم النص فيخطئ في تشخيص معنى النص إما لجهله باللغة وعدم إطلاعه على دقائقها أو لغفلته لوجود بعض القرائن أو لعدم معرفته بتغيير في بعض مفرداته اللغوية فهو يفهم النص في ضوء ما يراه معنى له بالفعل وكل واحد من هذه العوامل قد تسبب التعارض فيما بين النصوص لدى الفقيه لممارسة عملية الاستنباط (١) .

#### ب- تغيير أحكام الشريعة عن طريق النسخ .

ومن العوامل المؤثرة في التعارض وقوع النسخ في جملة من الأحكام الشرعية فتغيير احكام الشريعة عن طريق النسخ يكون أيضاً أحد العوامل المستوجبة للتعارض بين الاحاديث والنصوص والتعارض ينحصر في النصوص الصادرة عن النبي ﷺ ولا تعم النصوص الصادرة عن الأئمة % لم تثبت في محله من انتهاء عصر التشريع بانتهاء عصر النبي وان الاحاديث الصادرة عن الأئمة المعصومين إلا بياناً لما شرعه النبي ﷺ من الاحكام .

(١) الهاشمي / محمود / مباحث الحجج والاصول العملية / ج ٤ / ٢٩ .

### ج- تصرف الرواة والنقل بالمعنى :

ان تصرف الرواة في ألفاظ النص ونقلهم له غير مكترئين بالفاظه أدى إلى نشوء التعارض بين النصوص ، اذ من الطبيعي أن يقع في دلالة النص أو مدلوله شيء من التغيير والتبديل بأن تتغير مرتبة دلالة النص ودرجة صراحتها فبنشأ على أساس ذلك التعارض فيتأثر بدرجة ذلك التغيير كما وان التصرف في النص يؤثر بمدى قدرة الراوي على ضبط تمام المعنى ونقله فكما كان الراوي اعلم بدقائق اللغة وأعرف بظروف صدور النص وبيئته كان احتمال التغيير فيما ينقله إلينا أضعف درجة وأقل خطورة ومما يشهد على وجود هذا العامل في الروايات ما نجده في احاديث بعض الرواة بالخصوص من اصحاب الائمة % من غلبة وقوع التشويش فيها ، حتى اشتهرت روايات عمار الساباطي مثلا بين الفقهاء بهذا المعنى لكثرة ما لوحظ فيها من الارتباك والاجمال في الدلالة أو الاضطراب والتهافت في المتن في اكثر الاحيان ، وقد صار العلماء يعتذرون في مقام الدفاع عن صحة ما يصح عن طريقه وعد قدح اضطراب منته فعتبراره ، بأنه من عمار الساباطي الذي لم يكن يجيد النقل والتصرف في النصوص لقصور ثقافته اللغوية (١) .

### ع- ملاحظة ظروف الراوي :

وقد ينشأ التعارض بين الحديثين نتيجة أن الامام حينما قال أحدهما كان يلاحظ حالة في السائل يتغير على أساسها الحكم الشرعي ويتأثر بها فان الاحكام الشرعية قد تتغير باختلاف حالات العلم والجهل والنسيان والعذر ونحو ذلك وحين يكون الامام في أحد الموردين قد أفتى سائله بما يكون وظيفته الشرعية المقررة له وهو بتلك الحالة لا مطلقاً ، ولكن السائل قد نقل ذلك الحكم كقضية مطلقة دون أن يلتفت إلى احتمال ادخاله الحالة التي كان عليها في الحكم فيحصل التعارض بينه وبين ما صدر عن المعصوم في مورد آخر كانت تختلف في ظروف الراوي للحديث عن ظروف الراوي الأول (٢) وقد ورد التنبيه عن ذلك من قبل الائمة انفسهم ايضا في بعض الروايات حيث عرض عليهم بعض مواد التعارض من كلماتهم فقد روى صفوان عن ابي ايوب قال : ( حدثني سلمة بن محرز انه كان يتمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وصفا والمرورة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوق على أهله فذكره لأصحابه فقالوا :

(١) ظ : الهاشمي / محمود / مباحث الحجج والاصول العملية ج ٤ / ٣٢-٣٣ .  
(٢) ظ / الهاشمي / محمود / مباحث الحجج والاصول العلمية / ج ٤ / ٣٨ .

فلان قد فعل مثل ذلك فسأل ابا عبد الله **8** فأمره أن ينحر بدنه قال سلمة : فذهبت الى ابا عبد الله **8** فسألته : فقال ( ليس عليك شيء ) فرجعت الى أصحابي فأخبرتهم بما قال لي فقالوا : اتقاك وأعطاك من عين كدرة . فرجعت الى ابي عبد الله **8** فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره ان يذبح بدنه ، فقال **8** ( صدقوا ما اتقيتك ، ولكن فلان فعله متعمداً وهو يعلم ، وأنت فعلته وأنت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال ( قلت لا والله ماكان بلغني فقال ليس عليك شيء ) (١)

### هـ- الدس والتزوير :

ومن اسباب حصول التعارض بين الاحاديث عملية الدس والتزوير التي قام بها بعض المغرضين والمعارضين لمذهب أهل البيت % وقد وقع من هذا الكثير من ذلك في عصر الأئمة أنفسهم على ما يظهر من جملة من الاحاديث التي وردت تنبه أصحابهم إلى وجود حركة الدس والتزوير فيما يروون عنهم من الاحاديث فهذا محمد بن عيسى بن عبيد يروي لنا عن يونس بن عبد الرحمن (( أن بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر فقال له : يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا ، فما الذي يحملك على رد الاحاديث ؟ فقال : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله **8** يقول (( لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة ، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي ، فاتقوا الله ولا تقولوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد **ج** (٢) .

وعلق الشيخ الأخوند ( ت ١٣٢٩هـ ) ( بل ربما ادعي الإجماع أيضاً على حجية خصوص الراجح ) (٣) والمرجحات المنصوصة هي :

- أ- ما يكون مرجحاً لسند أحد المتعارضين كموافقة أحدهما للشهرة وكون الراوي لأحدهما أوثق أو عدل أو أصدق مما يرجح إلى صفات الراوي .
- ب- ما يكون مرجحاً لجهة الصدور كون أحد المتعارضين مخالفاً .
- ج- ما يكون لمضمون أحد المتعارضين كون أحدهما موافقاً للكتاب (٤)

(١) الطوسي / التهذيب / ج ٥ / ٤٨٦ . ح ١٧٣٣ ، الحر العاملي / الوسائل / ج ١٣ / ١٢٤ / ح ٥ / ب ١٠ / من كفارات الاستمتاع .  
 (٢) الكشي / الرجال / ١٩٥ .  
 (٣) الأخوند / محمد كاظم / كفاية الاصول / ٤٥٠ .  
 (٤) الخراساني / محمد علي / فوائد الاصول / ج ٤ / ٧٧٨ .

وحدد ابن جزى ( ت ٧٤١هـ ) تعارض الادلة بطرق عدة :

١- أ- العمل بهما وذلك بالجمع بينهما على قدر الامكان ولو من وجه واحد وهذا أولى الطرق لانه ليس في إخراج لأحدهما فأعمال النص أولى من أهماله .

ب- ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المذكورة .

ج- نسخ أحدهما بالآخر وشرط معرفة المتقدم والمتأخر منهما فان عجز عن الجمع والترجيح تساقط الدليلان ووجب التوقف أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح<sup>١</sup>. فالترجيح المشهور بين الأصوليين إجماعهم على ترجيح أحد المتعارضين على الآخر بالمزية المرجحة من حيث وجوب العمل بالراجح وطرح المرجوح .

## ٢- الجهد بالدليل :

واكثر ما يجيء في الأخبار لأن بعض المجتهدين يبلغه الحديث فيقضي به وبعضهم لا يبلغه فيقضي بخلافه فينبغي للمجتهد أن يكثر من حفظ الحديث وروايته لتكون أقواله على مقتضى الاحاديث النبوية ولذلك كثرت مخالفة أبي حنيفة للحديث لقلة روايته فرجح الى القياس بخلاف احمد بن حنبل فانه كان متسع الرواية للحديث فاعتمد عليه وترك القياس وأما مالك والشافعي فأنتهما أخذ بالطرفين وقد قال الشافعي (( اذا صح الحديث فهو مذهبي ))<sup>(٢)</sup> .

## ٣- الاختلاف في صحة نقل الحديث :

بعد بلوغه الى كل مجتهد إلا أن منهم من صح عنده فعمل بمقتضاه ومنهم من لم يصح عنده إلا القدر في سنده أو لتشيده في شروط الصحة وكثيراً ما يجري لمالك فانه من اشد العلماء تحفظاً في نقل الحديث .

(١) ابن جزى / محمد بن احمد / تقريب الوصول / ١٩٩ .

(٢) ابن جزى / محمد / تقريب الوصول الى علم الاصول / ٢٠٢ .

#### ٤ - الاختلاف في نوع الدليل هل يحتاج به أو لا .

لهذا السبب أوجب كثيراً من الخلاف وذلك كعمل أهل المدينة وهو حجة عند مالك فعمل بمقتضاه وليس حجة عند غيره فلم يعملوا به كالمقياس وهو حجة عند الجمهور فعملوا به وليس حجة عند الظاهرية فلم يعملوا به (١) .

٥ - الاختلاف في قاعدة من الاصول ينبني عليها الاختلاف في الفروع كحمل المطلق على المقيد وشبه ذلك .

٦ - الاختلاف في القراءات في القرآن الكريم فيأخذ مجتهد بقراءة ويأخذ غيره باخرى كقوله تعالى M - / قرئ بالنصب فاقتضى غسل الرجلين لعطفه على الايدي قال الشافعي ( ت ٢٠٤هـ ) ( ونحن نقرؤها ( وأرجلكم ) على معنى : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم ) (٣) وهو ما ذهب إليه مالك في الموطأ (٤) .

اما الامامية فذهبوا الى ان المسح ببعض بخلاف غسل الوجه واليدين للاجماع (٥) بل الضرورة والاخبار الصحيحة الدالة على ذلك منها صحيحة زرارة عن الباقر 8 قال ( قلت : لابي جعفر 8 الا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال (( يا زرارة قاله : رسول الله 1 ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله تعالى يقول ( فاغسلوا وجوهكم ) فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قاله وأيديكم الى المرافق ) ثم فصل بين الكلامين فقال ( وامسحوا برؤوسكم ) فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال ( وارجلكم الى الكعبين ) فعرفنا حين وصلها بالرأس إن المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله 1 للناس فضيغوه ثم قال M فَلَئِمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ (٦) فلما وضع الوضوء عن لم يجد الماء أثبت بعوض الغسل مسحاً لانه قال ( بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم ثم قال ( منه )

(١) ابن جزى / تقريب الوصول الى علم الاصول / ٢٠٢ .

(٢) سورة المائدة / ٦ .

(٣) الشافعي / محمد بن ادريس / الام / ج ١ / ٩٤ - .

(٤) مالك / الموطأ / كتاب الطهارة / ج ١ / ١٨ .

(٥) ط / الشهيد الاول / ذكرى الشيعة / ج ٢ / ٤٣ + الشهيد الثاني / الروضة البهية / ج ١ / ٧٨ + المحقق القمي / غنائم الايام / ج ١ / ١٣٠ - ١٢٩ .

(٦) سورة النساء / الآية ٤٣ .

اي من ذلك التيمم لانه علم إن ذلك أجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ( ما يريد الله ليجعلكم من حرج ) (١) والحرص الضيق .. وهذا دليل على أن الباء توجب التبعض من جهة الخبر وهذا هو الخلاف .

٧- إختلاف الرواية في الفاظ الحديث كقول رسول الله ﷺ ( ذكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ) (٢) فأبو حنيفة ومن تابعه يرجحون النصب لاشتراطهم لهم التذكية والجمهور كالشافعية والمالكية وغيرها يرجحون الرفع لإسقاطهم ذكاته على أن بعض المحققين وجه النصب أيضاً (٣).

ومما أنفردت به الأمامية القول بأن الجنين الذي يوجد في بطن أمه بعد ذكاتها على ضربين إن كان كاملاً وعلامة كماله أن ينبت شعره إن كان من ذوات الشعر أو يظهر وبره إن كان من ذوات الأوبار فإنه يحل أكله وذكاة أمه ذكاة له وإن لم يبلغ الحد الذي ذكرناه وجب أن يذكي ذكاة مفردة إن خرج حياً وأن لم يخرج حياً فلا يؤكل (٤).

فلا خلاف في انهم لم يفرقوا بين كامل الأجنة وغير الكامل .

٨- كون اللفظ مشتركاً بين معنيين فأخذ بعض المحدثين بمعنى وغيره بمعنى كقوله تعالى K M (٥) وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون هي الأطهار وقال ابو حنيفة والاوزاعي وآخرون هي الحيض وبه قال الثوري وزفر واسحاق وآخرون لأن من قال بالأطهار يجعلها قرئين وبعض الثالث وظاهر القرآن أنها ثلاثة . والقائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات فهو أقرب إلى موافقة القرآن ولكن لا تنقضي العدة إلا بثلاثة أطهار كاملة ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث (٦).

اما الامامية فالمطلقة تعدد بثلاثة قروء وهي الأطهار على أشهر الروايتين إذا كانت حرة سواءً كانت تحت حرٍّ أم عبداً (٧) .

(١) الطوسي / تهذيب الاحكام / ج ١ / ٦١ ح ١٦٨ و الاستبصار / ج ١ / ٦٢ ح ١٨٦ .  
(٢) ابو داود / السنن / ٣ / ٢٥٣ + السخاوي / فتح المغيبي ج ٢ / ١٦٦ + السيوطي / تدريب الراوي / ج ٢ / ٦٩ و المجلسي / امرأة العقول ج ٢ / ١٨ ح ٢ وهو ضعيف على المشهور .  
(٣) السخاوي / فتح المغيبي ج ٢ / ١٦٦ .  
(٤) الشريف المرتضي / الانتصار / ٤١٣ ذكاة الجنين + الطوسي / الخلاف / ٩٠ و الشهيد الثاني / الروضة البهية ج ٧ / ٢٤٨ .  
(٥) سورة البقرة / الآية ٢٢ .  
(٦) محمد توفيق / صحيح مسلم بشرح النووي / ج ١٠ / ٦٣ / تحريم طلاق الحائض .  
(٧) المحقق الحلي / شرائع الاسلام / مج ٢ / ٢٤ .



ومما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله **8** قال (( عدة المستحاضة التي لا تظهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض ويستقم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين ))<sup>(١)</sup> ومن هذه الرواية فعدة التي لا تحيض ثلاثة أشهر إذا كانت حرة وفي اليائسة روايتان أحدهما إنهما تعتدان بثلاثة أشهر والأخرى لا عدة عليها وهي الأشهر<sup>(٢)</sup> .

٩- الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص مثل قوله M | }  
 ~ الأختين<sup>(٣)</sup> فهو عام في تحريم الجمع بينهما<sup>(٤)</sup> على كل حل سواء كان عقد دوام أم عقد متعة أم ملك يمين وكذلك المتعة ونكاح الدوام على حد سواء<sup>(٥)</sup> . ولو تزوج أختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجها في عقد واحد بطل نكاحها وروي أنه يتخذ إيتهما شاء والاول أشبه وفي الرواية ضعف<sup>(٦)</sup> وبهذا فلا يحل الجمع بين الاختين بحال من نكاح ولا ملك يمين لان الله تعالى أنزله مطلقاً وهو ما يحمل على الزوجات والمملوكات أو على الزوجات خاصة .

١٠- الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز .

١١- الاختلاف في الحكم هل هو منسوخ أو لا ؟ وهذا أوجب كثيراً من الخلاف .

١٢- الاختلاف في حمل الامر على الوجوب أو على الندب أو الكراهة<sup>(٧)</sup> .

من الوجوب اذا وجد ركاز في ملك مسلم أو ذمياً في دار الاسلام لا يتعرض له إجماعاً وان كان ملكاً لحربي في دار الحرب فهو ركاز به قال ابو ثور وقال الشافعي هو غنيمة<sup>(٨)</sup> وفائدة الخلاف لان وجوب الخمس مجمع عليه .

قال الطوسي ( دلينا عموم الأخبار المتتالية لوجوب الخمس في الركاز فمن خصها فعليه الدليل ودلينا رواية زرارة عن أبي جعفر **8** قال ( سألته عن المعادن ما فيها فقال ))

(١) الطوسي / الاستبصار / ج ٣ / ٣٣٢ باب عدة المستحاضة .

(٢) المحقق الحلي / شرائع الاسلام / ج ٣ / ٢٤ .

(٣) سورة النساء / ٢٣ .

(٤) ظ / الشافعي / الموسوعة ( الام ) / ج ٦ / ٧ .

(٥) الطوسي / الاستبصار / ج ٣ / ١٧١ .

(٦) المحقق الحلي / شرائع الاسلام / ج ٤ / ٢٣٤ مسائل التحريم + الشفقة / محمد بشير / الفقه المالكي / ج ٣ / ٤٢١ .

(٧) ظ / ابن جزري / تقريب الوصول الى علم الاصول / ٢٠٣ .

(٨) الشافعي / الموسوعة ( الام ) / ج ٢ / ٢٨٣ .

كلما كان ركازاً ففيه الخمس )) وقال (( ما عالجتة بمالك ففيه مما أخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس ) ( <sup>(١)</sup> وهذا أوجب كثيراً من الخلاف .

اما الندب فيستحب صوم ثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال بنية الندب على أنه من شعبان فان إتفق أجزاء عن رمضان ولا يكره ولو ترى مع ذلك الاحتياط لرمضان ويحرم بنية أنه مع شهر رمضان ولو صام من غير نية لم يجز ونقل المحقق الحلي عن الشيخ المفيد فقال ( إنما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع ويكره لا مع ذلك إلا لمن كان صائماً قبله ) ( <sup>(٢)</sup> .

وقال ابو حنيفة (ت ١٥٠هـ) (( إن صامه تطوعاً لم يكره وإن صامه احتياطاً لرمضان كره واحتجوا بحديث عن ابن مسعود ( لان أفطر يوماً من رمضان ثم أقضي أحب إليّ من أن أزيد ما ليس منه )) ( <sup>(٣)</sup> وروي عن الامام علي **ع** أنه قال (( لأن اصوم يوماً من شعبان أحب إليّ أن أفطر يوماً من شهر رمضان )) ( <sup>(٤)</sup> .

قال الشافعي ( ت ٢٠٤هـ ) ( يكره إفراده بالصوم بنية أنه من شعبان وأن يصومه احتياط لرمضان ولا يكره متصلاً بما قبله أو موافقاً لعادة له في ذلك اليوم لقوله **ع** ( لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان صومه أحكم ) ( <sup>(٥)</sup> .

ونقل البيهقي ( ت ٤٥٨هـ ) عن أحمد فقال (( إن كان صحو كره وان كان غيماً لم يكره وإن اصابه تحرز لرمضان كره )) ( <sup>(٦)</sup> .

اما الكراهة فمن المواضع التي تكره الصلاة فيها بيوت المجوس لعدم إنفكاكها من النجاسة فان رشت الارض زالت كراهة لقول الصادق **ع** وقد سئل عن الصلاة في بيوت المجوس فقال ( رش وصل ) ( <sup>(٧)</sup> . ولا بأس البيع والكنائس مع النظافة وبه قال الحسن البصري

(١) الطوسي / التهذيب / ج ٤ / ١٢٢ ح ٣٤٧ .

(٢) المحقق الحلي / المعتبر / ج ٢ / ٦٤٩ .

(٣) م.ن / ج ٤ / ٣٥٢ .

(٤) الشافعي / الموسوعة / لام / ج ٢ / ٣٨٤ و البيهقي / السنن الكبرى / ج ٤ / ٣٥٥ و الحر العاملي / وسائل الشيعة / ١٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته باب ٥ ح ٩ .

(٥) الشافعي / الموسوعة (الام) / ج ٢ / ٣٨٩ .

(٦) البيهقي / السنن الكبرى / ج ٤ / ٣٤٩ .

(٧) الطوسي / التهذيب / ج ٢ / ٢٢٢ / ٨٧٧ .

وعمر بن عبد العزيز والشعبي والاوزاعي<sup>(١)</sup> لقوله **8** ( أينما أدركتني الصلاة صليت )<sup>(٢)</sup>.  
وسأل الامام الصادق **8** عن البيع والكنائس يصلي فيها قال ( لا بأس )<sup>(٣)</sup> وقال الصادق **8** ((  
صل فيها قد رأيتها ما أنظفها ))<sup>(٤)</sup>.

وكره ابن عباس وتابعه مالك الكنائس من أجل الصور<sup>(٥)</sup>.

وهناك كثير من هذه الاختلافات اما السبب الذي أوجب الاختلاف فيما يتعلق بالحديث يرجع إلى علل عدة ومنها نقل الحديث على معناه من دون لفظه فبعض الرواة لا يراعون الفاظ النبي ﷺ التي نطق بها وانما ينقلون الى من بعدهم ما اراده الرسول بألفاظ أخرى ولذا نجد الحديث الواحد في المعنى يرد بالفاظ شتى يزيد بعض بالفاظها وينقص بعضها عن بعض والسبب في ذلك الرواة الذين يتفاضلون في قرائحهم وأفهامهم وقد يسمع الراوي حديثاً فيتصور معناه في نفسه بالفاظ من عنده فقد أخل ببعض المراد من الحديث من غير قصد<sup>(٦)</sup>.

كذلك من اسباب وقوع الخلاف بسبب الرواية بالمعنى ما رواه الامام مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عن قتادة إنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال (( صليت خلف النبي ﷺ وأبا بكر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ))<sup>(٧)</sup> فان من رواه بهذا اللفظ قد رواه بالمعنى إذ فهم من قول أنس ( كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ) ولا يذكرون البسملة إجتهداً منه لا سماعاً من أنس لأن المقصود من كلام أنس هو الاخبار بالسورة التي كانوا يفتتحون بها ولم يكن مراده بذلك أنهم كانوا لا يذكرون ( بسم الله الرحمن الرحيم ) في أولها ولا في آخرها<sup>٨</sup> فان اصل الحديث في الصحيحين كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين )<sup>٩</sup> ولفظ مسلم في رواية نفي الجهر وفي رواية أخرى نفي القراءة وقد تكلم ابن الصلاح على هذا الموضوع بما لا مزيد من الحسن عليه<sup>(١٠)</sup> ونقل ابن حجر ( ت

(١) ظ / بن قدامة / المنفي / ج ١ / ٧٢٣ .

(٢) البيهقي / السنن الكبرى / ج ١ / ٢٢٢ / كتاب الطهارة باب التيمم و الحر العملي / وسائل الشيعة ج ٥ / ١١٨ / أبواب مكان

المصلي باب ج ح ٤ رقم الحديث ٦٠٨٥ .

(٣) الطوسي / التهذيب / ج ٢ / ٢٢٢ / ٨٧٤ .

(٤) م . ن . ج ٢ / ٢٢٢ / ٨٧٦ .

(٥) ابن قدامة / المغني / ج ١ / ٧٢٣ و الخراساني / بشر بن غانم / ج ١ / ٤٥٣ .

(٦) ظ / الدهلوي / ولي الله / الانصاف في بيان اسباب الخلاف / ١٦٥ .

(٧) مسلم / صحيحه / ١٧٢ كتاب الصلاة باب ١٣ حجة من قال لا يجهر بالبسملة ح ٣٩٩ .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) البخاري / الصحيح / ج ١ / ٣٥٥ / باب من يقول بعد التكبير ح ٣٠٠ .

(١٠) ابن حجر / النكت على ابن الصلاح / ٣١٥ .

٨٥٢ هـ ) عن ابن عبد البر قال ( إن حديث أنس مضطرب المتن ) وتقديره لذلك وليس بجيد لأن الاضطراب شرطه تساوي وجوهه ولم يهياً الجمع بين مختلفهما<sup>(١)</sup> اي لا تقوم به حجة وذلك أنه مرة روي عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ لم يرفع ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكره ومنهم من يقول فكانوا يقرؤون ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ومنهم من يقول فكانوا لا يقرؤون ( بسم الله الرحمن الرحيم )<sup>(٢)</sup>. فأما الذين اخذوا بظاهر حديث أنس في نفي قراءة البسمة فهم المالكية<sup>٣</sup> وقد استندوا الى رواية مسلم ( لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ) فقالوا لا تقرأ البسمة لا جهرًا ولا سرًا<sup>(٤)</sup>. وذهب الحنفية والحنابلة الى أن يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سرًا<sup>(٥)</sup>.

اما الشافعي فذهب الى وجوب قراءتها وعد البسمة آية من سورة الفاتحة ولا بد من الجهر جهرًا وفي السر سرًا<sup>(٦)</sup>.

أما الامامية فقد أجمع على وجوب قراءة البسمة في الصلاة وذلك لاجماعهم على انها جزء من كل سورة إلا براءة ويجب الجهر بها في الجهرية ويستحب الجهر بها في غيرها<sup>(٧)</sup> والذي عليه علماء الامامية إجماعهم على أنها جزء من كل سورة بدأت بها واستدلوا على ذلك من خلال الاحاديث المتواترة عن أئمة أهل البيت % فقد روي عن صفوان<sup>(٨)</sup> قال ( صليت خلف أبي عبد الله 8 أياماً كان يقرأ في فاتحة الكتاب ( بسم الله الرحمن الرحيم ) فاذا كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك )<sup>(٩)</sup>.

ورواية اخرى عن حنان<sup>(١٠)</sup> بن سدير قال (( صليت خلف ابي عبد الله 8 فتعوذ ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ))<sup>(١١)</sup>.

(١) م . ن / ٣١٧ .

(٢) ابن رشد / بداية المجتهد / ج ١ / ٢٤٢ .

(٣) م . ن .

(٤) السرخسي / المبسوط / ج ١ / ٩٤ + ابن رشد / بداية المجتهد / ج ١ / ٢٤٠ .

(٥) ابن رشد / بداية المجتهد / ج ١ / ٢٤٠ .

(٦) السرخسي / المبسوط / ج ١ / ٩٤ و ابن رشد / بداية المجتهد / ج ١ / ٢٤١ .

(٧) ظ / الطوسي / تهذيب الاحكام / ج ٢ / ٢٨٩ ح ١١٥٨ و الشهيد الاول / ذكرى الشيعة / ج ٣ / ٣٣٠ .

(٨) هو صفوان بن مهران بن المغيرة الاسدي مولاهم ثم مولى بني كاهل منهم / كوفي ثقة يكنى أبا محمد كان يسكن بني حرام بالكوفة وأخواه حسين ومسكين روى عن ابي عبد الله وكان صفوان جمالا له كتاب يرويه جماعة / ظ / النجاشي / رجال / ١٩٨ .

(٩) الطوسي / تهذيب الاحكام / ج ٢ / ٢٨٩ ح ١١٥٨ .

(١٠) هو حنان بن سدير بن حكيم بن صهيب ابو الفضل صيرفي ، كوفي ، واقفي ، روى عن ابي عبد الله 8 له كتاب في صفة الجنة والنار / ظ / النجاشي رجال / ١٠٦ و الطوسي / رجال / ١٥٨ .

(١١)

## المبحث الثاني : اقوال الجمهور في مشروعية رواية الحديث بالمعنى وشروطها .

إن رواية الحديث بلفظه هي الأصل والرواية بالمعنى رخصة إقتضتها ضرورة نشره وصعوبة الحفاظ على لفظه وهي من القضايا المهمة وهذه الرواية لها صورتان :

الصورة الاولى : الرواية باللفظ فالحديث يجب أن يروى باللفظ الذي سمعه .

الصورة الثانية : الرواية بالمعنى وقد وضع علماء الحديث شروطاً فهي حالة جائزة وأمر واقع وبعضهم ترخص عند الضرورة في روايته بالمعنى وسنستعرض آراء العلماء حول رواية باللفظ وأدلتهم ومناقشتها .

### الرأي الاول : المانعون وأدلتهم

وهم القائلون بمنع رواية الحديث بمعناه مطلقاً فلا يجوز مخالفة الالفاظ وكذلك لا يجوز تقديم بعض الكلام على بعض وان كان المعنى في الجميع واحد ولا زيادة ولا نقصان في شيء من الحروف<sup>(١)</sup> ولكن مما لا شك فيه أن جميع الصحابة حرصوا على أداء الحديث كما سمعوه من الرسول ﷺ حتى ان بعضهم ما كان يرضى ان يبدل حرفاً بحرف أو كلمة مكان كلمة أو يقدم كلمة على اخرى وردت في الحديث قبلها وقد أكد الخطيب ذلك بسنده عن عبيد بن عمير وهو يقص يقول قال رسول الله ﷺ ( مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين ) فقال ابن عمرو ويلكم لا تكذبوا على رسول الله ﷺ ( مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين ) فقال عبد الله بن عبيد بن عمير ( هي واحدة اذا لم تجعل الحرام حلالاً والحلال حراماً فلا يضرك إن قدمت شيئاً أو أخرته فهو واحد<sup>(٢)</sup> .

وقد اشتهر من بين الصحابة الذين كانوا يتشددون في الحرص على لفظ رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر فروى ان رجلاً اتى عبد الله بن عمر فقال (( يا ابن عمر مالي أراك وقد اقبلت على الحج والعمرة ولا أراك تجاهد ؟ فقالها ثلاث مرات قال فرفع إليه رأسه وقال : ويحك إن الاسلام بني على خمس : شهاده ان لا اله الا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان قال يزيد بن بشر فقلت له : وأنا مستفهم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت فقال ابن عمر لا ، حج البيت

(١) الخطيب / الكفاية / ١٥٦ .

(٢) ظ / احمد / المسند / ج٢ / ١١٣ ح ٥٥٤٥ و المازري / المعلم بفوائد مسلم / ١٩٤ .

ولكن صيام رمضان هكذا قال رسول الله (ﷺ)<sup>(١)</sup> وتجدر الإشارة إلى ان بعض الاحاديث قول الراوي كذا وكذا لا أدري بأيهما بدأ أو أيهما قال قبل فهذا تنبيه من الراوي الا انه أدرك الحديث وفهمه ولكنه لم يتأكد من ترتيب إسمين فيه أو كلمتين فيبين موضع الشك وان الشك منه ليس في أصل الحديث<sup>(٢)</sup>.

وكان بعض الرواة شديدي الحرص على اللفظ الذي سمعوه فلا يخفون حرفاً ثقيلاً ولا يثقلون حرفاً خفيفاً ولا يبدلون حركات الحروف التي يسمعونها بل يرونها كم يسمعوها وان كان ذلك التغيير لا يبدل معناها ففي حديث رسول الله (ﷺ) ( ليس الكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمى خيراً ) قال حماد سمعت هذ الحديث من رجلين فقال أحدهم نما خيراً خفيفة وقال الآخر نمى خيراً مثقلة<sup>(٣)</sup> و ( نما - نمى ) لا تغيير ولا تبدل معنى .

وبلغ حرص بعض المحدثين على لفظ الحديث وكان الاعمش<sup>٤</sup> يقول ( كان هذا العلم عند أقوام كان أحدهم لأن يخّر من السماء أحب من أن يزيد فيه واواً ، أو ألفاً ، أو دالاً ... )<sup>(٥)</sup> ومن التابعين من يشدد على رواية الحديث على حروفه وهم القاسم بن محمد في الحجاز ومحمد بن سيرين في البصرة ورجاء بن حيوة بالشام فكانوا يحدثون كما سمعوا على الرغم ما في ذلك من لحن وقد نقل الخطيب البغدادي عن ابن شعيب النسائي قال لا يعاب اللحن على المحدثين<sup>(٦)</sup> ، وجاء رجل إلى الاعمش قال له ( إن ابن سيرين يسمع الحديث فيه اللحن فيحدث به على لحنه فقال الاعمش إن كان ابن سيرين يلحن فان النبي ﷺ لم يلحن فقوموه )<sup>(٧)</sup> وقد أجازت طائفة من التابعين تعريب الحديث واعرابه حيث أجازوا تقويم الحديث الذي يرى فيه النقص واللحن ومن الذين أجازوا تعريب الحديث واصلاحه الحسن البصري وعامر الشعبي وابراهيم النخعي والاعمش والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وغيرهم<sup>(٨)</sup> وان دل على شيء إنما يدل على ان الرواة غير متقنين اللغة مما جعل أطرافاً أخرى تشترك في صياغة الحديث ناهيك عن

(١) الخطيب / الكفاية / ١٦١ .

(٢) ظ / الخطيب / محمد عجاج / السنة قبل تدوين / ١٢٨ .

(٣) البخاري / الصحيح / ٥٠٢ كتاب الصلح باب ٢ ليس الكاذب + مسلم / الصحيح / ١٠٤٧ .

<sup>٤</sup> الاعمش : هو سليمان بن مهران يكنى ابا محمد الاسدي مولا بني كاهل ، ولد سنة ٦٠ هـ وتوفي ١٤٨ هـ . ظ ابن سعد / الطبقات /

ج ٦ / ٣٣١ .

(٥) الخطيب / الكفاية / ١٦٢ .

(٦) م . ن / ١٦٩ .

(٧) م . ن / ١٧٠ .

(٨) ابن عبد البر / جامع بيان العلم وفضله / ج ١ / ٩٤-٩٥ .

الاعتبارات الاخرى من طول سلسلة السند وكثرة العنونة بما لا يدل على السماع المباشر ومن هذه التغيرات وغيرها ظهر كثير من الاختلاف في الرواية للقضية الواحدة .

اما القاضي عياض ( ت ٤٤٠ هـ ) فقد سد باب الرواية بالمعنى فقال ( ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع للرواة كثيراً وقديماً وحديثاً<sup>(١)</sup> ) فهو يؤكد على سد باب الرواية بالمعنى والاولى إيراد الحديث بلفظة وعلى الراوي التمسك باللفظ المسموع .

أدلة الرأي الاول :

**أولاً : استدلال أصحاب الرأي الاول من النص الحديثي :**

أ- فقد احتجوا بقول النبي ﷺ ( نَصَرَ اللهُ إِمْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَأَدَاها كَمَا سَمِعَهَا فَرَبٌ مَبْلُغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ )<sup>(٢)</sup> فوجه الدلالة من الحديث قوله ( فأدأها كما سمعها ) فالنبي ﷺ رغب في مراعاة اللفظ المسموع لأن الأداء كما سمع هو أداء اللفظ المسموع عملاً بكاف التشبيه والمسموع في الحقيقة إنما هو اللفظ وسماع المعنى تبعاً له<sup>(٣)</sup> .

ب- كذلك فقد احتجوا بما رواه البخاري عن البراء بن عازب<sup>٤</sup> قال النبي ﷺ ( إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل : اللهم أسلمت وجهي اليك وفوضت أمري اليك وألجت ظهري اليك ورغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي ارسلت ) فقلت كما علمني غير أني قلت ( ورسولك ) فقال ( لا وبنبيك الذي ارسلت )<sup>(٥)</sup> .

ووجه الدلالة ان الرسول لم يجزله إبدال كلمة بكلمة كما انه لم يسوغ له مخالفة المسموع مع أنه نبي ورسول لذلك أمر بإيراد ما سمع منه كما سمع .

(١) السيوطي / جلال الدين / تدریب الراوي / ج ٢ / ٥٩ نقلاً عن القاضي عياض .

(٢) ابو داود / السنن / ج ٢ / ٢٨٩ و الترمذي / السنن / حج ٣ / ٤٦٣ و القاضي عياض / الاماع / ٧٧ .

(٣) ظ / النسفي / حافظ الدين / كشف الاسرار / ج ٢ / ٧٣ .

<sup>٤</sup> البراء بن عازب : هو البراء بن عازب بن الحارث ، يكنى ابا عمار . لم يشهد البراء بن عازب وأنس بن مالك ما سمعوا يوم غدیر

خم فعمى البراء وبرص قدم انس ابن مالك . ظ الكشي / رجال / ٤٦ .

(٥) البخاري / الصحيح / ج ١ / ١٧٥ باب من نام على الضوء .

وكان مالك من المتشددین بحديث رسول الله ﷺ فلم يجز تقديم كلمة على كلمة ولا حرف آخر على آخر ولا إبدال حرف بآخر ولا زيادة حرف ولا حذف ولا تخفيف ثقيل ولا تنقيح خفيف ولا رفع منصوب ولا نصب مجرور وقد روي عن مالك بن أنس أنه كان يتقي في حديث رسول الله ﷺ ما بين التي والذي ونحوها (١).

ج- ما رواه البخاري في حديث ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ( من كذب عليّ متعمداً فليتبؤا مقعده من النار ) (٢) وهو كسابقيه لم يجز له ابدال كلمة بكلمة أو حرف بحرف فهو تحذير شديد لمن يتعمد الكذب في حديث رسول الله ﷺ وكذلك فيمن يتعمد إبدال لفظ مكان لفظ آخر من الحديث يخشى عليه ان يكون من يشمله هذا الوعيد إذ عز النبي لفظاً لم يقله (٣)

### ثانياً : الاستدلال بمنطق العقل :

أ- استدلال المنكرون للرواية بالمعنى بحصول الاتفاق على ان الشرع قد ورد بأشياء قصد الاتيان فيها باللفظ والمعنى جميعاً مثل التكبير والتشهد والأذان والشهادة وإن كان كذلك لم ينكر ان يكون المطلوب بالحديث لفظه بعينه ومعناه جميعاً (٤).

ب - كون النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً وغيره ولو كان في الفصاحة والبلاغة بأقصى غاية ليس مثله بل قد يظن توفية اللفظ بمعنى اللفظ الآخر وقد روي عن البراء بن عازب ان النبي ﷺ قال ( يا براء كيف تقول اذا اخذت مضجعتك ؟ قال : الله ورسوله أعلم قال : اذا أويت الى فراشك طاهراً فتوسد يمينك ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت أمري اليك ، وألجأت ظهري اليك ، رغبة ورهبة اليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي ارسلت فقلت كما علمني غير اني قلت ( ورسولك ) فقال بيده في صدري ( ونبيك فمن قالها من ليلته ثم مات مات على الفطرة ) (٥)

(١) ظ / الخطيب / الكفاية / ١٦٢ و السخاوي / فتح المغيبي / ج ٢ / ٢١٠ .

(٢) البخاري / الصحيح / ج ١ / ١١٧ باب اثم من كذب على النبي .

(٣) ظ / السخاوي / فتح المغيبي / ج ٢ / ٢٠٩ .

(٤) الخطيب / الكفاية / ١٨٢ و السخاوي / فتح المغيبي / ج ٢ / ٢١١ .

(٥) البخاري / الصحيح / ج ١ / باب من نام على وضوء / الخطيب / الكفاية / ١٥٩-١٦٠ .



ج- ينبغي لطالب الحديث ان يكون عالماً عارفاً بالعربية واختلاف دلالات الالفاظ فعن الاصمعي قال (( أخشى عليه اذا لم يعرف العربية ان يدخل في قوله ( من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار )) فان النبي ﷺ لم يكن يلحن فاذا اتى الراوي بلفظ يؤدي المعنى الذي فهمه من اللفظ النبوي من دون غيره مع احتمال ان يكون من اخل به هو المقصود او بعض المقصود<sup>(١)</sup>

## مناقشة حجج المانعين من النص الحديثي

### مناقشة اصحاب الرأي :

أولاً : أ- أنها قد رويت بالفاظ مختلفة ( كرحم الله ) مكان ( نصر الله ) و ( من سمع ) مكان ( امرأ سمع ) و ( مقالتي ) مكان ( ومنا حديثاً ) و ( بلغه ) مكان ( أداه ) و ( أفقه ) مكان ( أوعى ) و ( لا فقه له ) مكان ( وليس بفقير )<sup>(٢)</sup>

فالنبي ﷺ لم يحدث به سوى مرة واحدة وقد تكون جميع تلك الالفاظ قول رسول الله ﷺ في أوقات مختلفة وفي هذه الاستدلال نظر لانه وان تحقق بالقطع ان المعنى في اللفظتين متحد لأن الذات المحدث عنها واحدة فالمراد يفهم بأي صفة وصف بها الموصوف<sup>(٣)</sup> .

لكن الاغلب انه حديث واحد ونقل بالفاظ مختلفة<sup>(٤)</sup> وهذا الحديث حجة عليهم لا لهم لان المراد بالخبر إنما هو نقل المعنى من دون اللفظ لما ذكر من تعليل قوله ( رب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقيه إلى من هو أفقه منه ) فاختلف الناس في الفقه مؤثر حيث ان الفقيه يحكي عن رأيه وعقيدته وان كان الخبر مثلاً مأخذ العقيدة والمبلغ قد يكون راوياً وربما لا يكون الراوي عالماً بمضمونه فيحكي عما سمعه بلفظه أو بمعناه ولذا فان كثير من الصحابة كان قد نقل خصوص الالفاظ وبعضهم كان يروى بالمعنى<sup>(٥)</sup> ولذا فان الفقيه قد يعرف من استخراج المعاني ما لا يعرفه كثير من الناقلين اما الحامل هكذا هو الناقل الذي لم يفقه ما يفقه فهو ناقل ألفاظ وعبارات والمعنى بها العلم وهو دليل على ان هذا الحديث نقل على المعنى من حيث تعدد الالفاظ والمضمون واحد .

(١) ظ / احمد شاكر / الباعث الحديث / ١٤٤ .

(٢) ظ / الخطيب / الكفاية / ١٨٣ .

(٣) ظ / السخاوي / فتح المغيب / ج٢ / ٢١٥ .

(٤) الجزائري / طاهر / توجيه النظر / ٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٥) ظ / الخطيب / الكفاية / ١٨٣ .

ب- ان رد النبي ﷺ على البراء بن عازب حينما استبدل لفظ النبي بـ ( الرسول ) فيتحمل أن المنع يكون الفاظ الانكار توقيفية ولها خصائص واسرار لا يدخلها القياس ويجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به وبالجملة فيستحب له ان يرد الاحاديث بالفاظها كما قالها الحسن البصري وغيره لان ذلك اسلم وأفضل (١) . ويجب المحافظة على اللفظ الذي وردت فيه فاذا تطرق اليه هذا الاحتمال لم يصح الاحتجاج به لمنع الرواية بالمعنى واعترض الخطيب البغدادي على ذلك فقال ( وبأي وجه وجب الحاق رواية حديث رسول الله بلفظه بالأذان والتشهد وغير ذلك مما يجري مجراها ) (٢) ويفهم منه بعدم وجود الدليل عليه فضلاً عن ذلك ان البلاغة تقتضي عدم تكرار اللفظ لوصف واحد فيه .

ج- أجاب المجيزون بأن المراد من الحديث النهي عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم اما اذا كان اللفظ ينوب مناب اللفظ النبوي ويؤدي معناه ولا يستوجب تغيير الحكم فإن الوعيد لا يمثله ولا يشك ان الاولى والاسلم الاتيان باللفظ النبوي . (٣)

مناقشة حجج المانعين بمنطق العقل :

أ- الرأي الاول وله وجهان :

الوجه الاول : وجب الحاق رواية حديث رسول الله ﷺ بلفظه بالأذان والتشهد وغير ذلك مما يجري مجراها فلا دليل عليه لانه لو تعين على الراوي إيراد الحديث بلفظه ومعناه لوجب أن يدل عليه دليل شرعي يوجب العلم ويقطع العذر كالتوقيف على الأذان والتشهد وما دام لم يرد عليه دليل فرواية الحديث بلفظه تغاير الأذان والتشهد ونحوهما (٤) .

الوجه الثاني : الحاق حديث رسول الله ﷺ بالفاظ الاذان ولا يمنع مخالفهم أن يقولوا إنه لما حصل الاتفاق على إباحة الترجمة في حديث رسول الله ﷺ وأوامره ونواهيته وجب كذلك جواز روايته على المعنى باللفظ العربي الذي هو أقرب الى لفظ النبي من الاعجمي (٥) .

ب- الرد على النقطة الثانية :

(١) الخطيب / الكفاية / ١٨٢ .

(٢) ظ / الخطيب / الكفاية / ١٨٣ + السخاوي / فتح المغيب / ج ٢ / ٢١١ .

(٣) ابن حجر / فتح الباري بشرح صحيح البخاري / ج ١ / ٢٧٤ .

(٤) ظ / الخطيب / الكفاية / ١٨٢ .

(٥) المصدر السابق / ١٨٣ .

رد النبي **ج** على الرجل قوله ( ورسولك ) الى وبنبيك الذي ارسلت ) فان النبي أمدح من الرسول ولكل واحد من هذين النعتين موضع ألا ترى ان اسم الرسول يقع على الكافة واسم النبي لا يتناول إلا الانبياء خاصة وانما فضل المرسلون من الانبياء لأنهم جمعوا النبوة والرسالة معاً فلما قال ( وبنبيك ) جاء بأمدح النعت وهو النبوة ثم قيده بالرسالة حين قال ( الذي أرسلت ) وبيان آخر ورسولك الذي ارسلت غير مستحسن لانه يجتزأ بالقول الاول وكان قوله ( وبنبيك الذي ارسلت ) يفيد الجمع بين النبوة والرسالة فلذلك أمره النبي **ج** وبه رده اليه (١) فالراوي بالمعنى المطابق مؤد كما سمع ثم المراد منه من لا يعرف وليس الكلام فيه وفائدة قوله **ج** للبراء ما ذكر عدم الالتباس بجبريل أو الجمع بين لفظي النبوة أو الرسالة (٢) ويرى البحث انصحة الرواية فهذا الرأي هو الحاسم ولا يقبل الشك فيه فهو صادر عن معصوم وكلام المعصوم لا يجوز فيه الزيادة ولا النقصان فالأدعية يجب ان ينقلها الراوي بلفظه ولا يجوز أن يقدم أو يؤخر أو يضيف أو ينقص منها لأنها أقوال توقيفية خاصة بالرسول والأئمة والمعصومين % لما لها من خصوصية في ترتيبها واسلوبها .

### ج- الرد على النقطة الثالثة :

إن من أدى تمام معنى الكلام فانه يوصف بانه ادى ما سمع وان اختلفت الالفاظ وهكذا الشاهد والترجمان يقع عليهما الوصف بأنهما أديا كما سمعا وإن كان لفظ الشاهد خلاف لفظ المشهود عليه ولغة المترجم غير لغة المترجم عنه وقد تخوف بعض المتشددين في تبديل اللفظ المروي من خوف الوعيد إذ نسب الى النبي **ج** أوتي جوامع الكلم له الكلام إختصاراً وغير ذلك ولو كان الراوي من أرباب الفصاحة والبلاغة لا يبلغ درجته وكثيراً ما يظن الراوي بالمعنى انه قد اتى بلفظ يقوم مقام الاخر ولا يكون كذلك في الامر نفسه كما ظهر في كثير من الاحاديث (٣)

ويمكن القول بان الصحابة ارباب اللسان أعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا تخوفاً من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر وأما استدلالهم بالاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به وأنه جاز ذلك بلغة اخرى فجواز بالعربية أولى وفيه أمران .

(١) الخطيب / الكفاية / ١٨٣ .

(٢) ظ / الجزائري / طاهر / توجيه النظر / ٣٠٢ .

(٣) ظ / الاسنوي / نهاية السؤل / ج ٣ / ٢١٥ .

الاول : انما أجزى للضرورة وهو شرح الشرع لمن لا يحسن العربية بلسانه الذي يحسنه لاسيما إن كان ممن دخل في الدين حديثاً .

الامر الثاني : جواز ابدال الفاظ العربية بالفاظ اخرى من اللغة الاعجمية على طريق الترجمة فاذا كان جواز الابدال بالترجمة فالاولى ابدال الفاظ العربية بالفاظ اخرى (١) مقارنة لها وهذا ما لا يحصل الا عن طريق جواز الرواية بالمعنى الذي اباحها الرسول والائمة المعصومين .

### الصورة الثانية : جواز الرواية بالمعنى عند الجمهور

ان الحديث يروى بغير لفظه بل بمعناه وهي طريقة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ويظهر ذلك بالتتابع والتدبر فإنهم كثيراً ما كانوا ينقلون معنىً واحد في أمر واحد بالفاظ مختلفة وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى من دون اللفظ (٢) .

وذهب جمهور العلماء الى جواز الرواية بالمعنى لمن يحسن ذلك بشرط ان يكون جازماً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه وهؤلاء المجيزون اشتروا ان يأتي بلفظ مرادف كالجلوس مكان القعود أو العكس ومنهم من شرط ان يكون ما جاء به مساوياً للاصل في الجلاء والخفاء ومنهم من شرط ان لا يكون الحديث من قبيل المتشابه كأحاديث الصفات ومنهم من شرط ان لا يكون الحديث من جوامع الكلم وغيرها من الشروط وسوف نستعرض ادلة المجوزين بالادلة والبراهين .

### أدلة المجوزين في الرواية بالمعنى

من الواضح ان نقل الحديث بالمعنى اذا لم يكن اللفظ محفوظاً وكذلك إن حدث الراوي من حفظه لا من كتبه ولم يحفظ مضبوطاً فلو كان الحديث مدوناً فانه لا يحتاج الى نقل بالمعنى ومن ادلة المجوزين .

١- استدلوا بقوله تعالى M ! " # \$ % & ' ( ) \* +  
 , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ;  
 . (٣) L I H G F E D C B A @ ? > = <

(١) ظ / الخطيب / الكفاية / ١٨٢ و الجزائري / طاهر / نزهة النظر ٣٠٤١ - ٤٠٥ .  
 (٢) ظ / الخطيب / الكفاية / ١٨٢ و ابن الصلاح معرفة انواع علم الحديث / ٣٢٣ و السخاوي / فتح المغيب / ج ٢ / ٢٠٩ .  
 (٣) سورة البقرة / ٥٨-٥٩ .

قال القرطبي <sup>(١)</sup> ( ت ٦٧١ هـ ) ( استدل بعض العلماء بهذه الآية على تبديل الاقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو ان يقع التعبد بلفظها أو بمعناها فان كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها لَدَمَ الله تعالى من بدل ما أمره بقوله وان وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي الى ذلك المعنى ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه ) <sup>(٢)</sup> .

وهنا يطرح سؤال هل يجب الجمود عليها حرفياً او يجوز أبدال لفظ بلفظ مع المحافظة على المعنى فإله سبحانه وتعالى انزل كتابه على سبعة احرف معرفة منه بأن الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته وان اختلف لفظهم فيه مالم يكن في اختلافهم إحالة معنى ما كان سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه ( اختلاف اللفظ مالم يحل معناه ) <sup>(٣)</sup> .

٢- الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه بالعربية أولى فان من المعلوم ان التعارف بين العربية وترجمتها العربية اقل مما بينها وبين ترجمتها لغبر العربية <sup>(٤)</sup> .

٣- إن الامة متفقة على ان للعالم بمعنى خبر النبي ﷺ ان ينقل بمعناه بغير لفظه وبلغة اخرى وإن الواجب على رسله وسفرائه الى اهل اللغات المختلفة ان يرووا عنه ما سمعوه مما اخبرهم به الى الأجناس بلغتهم إن كانوا عالمين باللغتين العربية ولغة من ارسلوا إليهم <sup>(٥)</sup> .

٤- ان الله تعالى قد قص علينا من انباء ما سبق قصصاً كرر ذلك بعضها في مواضع بالفاظ مختلفة والمعنى واحد ونقلها من السننهم الى اللسان العربي وهو مخالف لهم في التقديم والتأخير والحذف والالغاء والزيادة والنقصان وغير ذلك <sup>(٦)</sup> .

٥- هناك عدة من الاخبار تؤكد على جواز الرواية بالمعنى وقد عرف عن البخاري أنه كان يجيز الرواية بالمعنى مثلما اجاز تقطيع الحديث من غير تنقيص على اختصاره ويعود السبب في ذلك الى انه قد صنف صحيحه الجامع في أثناء رحلته على البلدان اذ كان يقول رب حديث سمعته بالشام فكتبته بمصر ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بخراسان لذلك كان يكتب الحديث من حفظه فلا يسوق الفاظه برمتها بل يتصرف فيه ويسوقه بمعناه <sup>(٧)</sup> .

(١) هو ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي القرطبي رحل الى الشرق كان شيخاً فاضلاً وله تصانيف منها تفسير القرآن والتذكرة باحوال الموتى والتذكار في افضل الاذكار توفي في التاسع من شوال سنة ٦٧١ هـ / ظ / تفسير القرطبي / الترجمة المقدمة .

(٢) القرطبي / تفسيره / ج ١ / ٢٨٠ .

(٣) ظ / السخاوي / فتح المغيبي / ج ٢ / ٢١٥ .

(٤) الخطيب / الكفاية / ١٨٢ + السخاوي / فتح المغيبي / ج ٢ / ٢١٤ .

(٥) الخطيب / الكفاية / ١٨٢ و السخاوي / فتح المغيبي / ج ٢ / ٢١٤ .

(٦) الرامهرمزي / المحدث الفاصل / ٥٣٠ و الخطيب / الكفاية / ١٨٢ .

(٧) ظ / الصنعاني / محمد بن اسماعيل / توضيح الافكار / ج ١ / ٥٠ .

## مناقشة أدلة المجوزين في الرواية بالمعنى

أولاً : إن القرآن معجز والاعجاز فيه يتعلق باللفظ والمعنى فإذا أجزى ابدال الفاظه بالفاظ اخرى من اللغة العربية عن طريق الرواية بالمعنى وقع إخلال بأمر الاعجاز من وجه مع الحصول الالتباس على كثير من الناس مع عدم الاضطرار الى ذلك فان أشكل شيء منه على من يعرف العربية أزيل إشكاله بطريق التفسير أو التأويل بخلاف ابدال الفاظه بالفاظ اخرى من اللغة الاعجمية عن طريق الترجمة لمن لا يحسن العربية فانه مع الاضطرار الى ذلك ليس فيه ما ذكر من الالتباس واما الحديث فانه ليس كذلك فلا محذور في ابدال الفاظه بالفاظ اخرى سواء كانت من اللغة العربية او الأعجمية .

ثانياً : إن القرآن الكريم متواتر بحيث لا يخفى امره على احد منهم فلا داعي لروايته بالمعنى لأنه الرواية بالمعنى إنما اجيزت للضرورة تلجأ الى ذلك في القرآن الكريم . وأما الحديث فكثير منه من قبيل اخبار الآحاد التي يختص بمعرفتها فرد او بضع افراد فاذا منع من لا يستحضر اللفظ من روايته بالمعنى ربما ضاع كثير من الاحكام المهمة (١) .

ثالثاً : من ادى كلام الرجل فانه يوصف بأنه ادى كما سمع وان اختلفت الالفاظ وهكذا فالشاهد والترجمان يقع عليهما الوصف بأنهما أديا كما سمعا وان كان لفظ الشاهد خلاف لفظ المشهود عليه ولغة المترجم غير لغة المترجم عنه وقد نقل الخبر بالمعنى عن ابي حنيفة والشافعي جائز خلافاً لابن سيرين وبعض المحدثين إشتراطوا ان لا تزيد الترجمة ولا تنقص ولا تكون أخفى ولا أجلى إنما المقصود إيصال المعاني فلا يضر فوات غيرها (٢) ويمكن القول بان الترجمة قد تؤدي المعاني الحقيقة وقد تظهر بها مشاكل تفقد بعض المعاني فلا يصل المعنى اليها كاملاً فاذا كانت الترجمة قصرت في بعض الالفاظ ولكنها قد أوصلت المعنى المراد كذلك فان المحدثين قد أوصلوا رواياتهم بالمعنى مع المحافظة على محتوى الرواية .

رابعاً : جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم فاذا جاز ابدال العربية باعجمية ترادفها فالاولاوبالابدال العربية بعربية ترادفها ومن المعلوم هناك تفاوت بين العربية وترجمتها اقل مما بينها

(١) ظ / الجزائري / توجيه النظر / ٣١١ .

(٢) الجزائري / ظاهر / توجيه النظر / ٣٠٠ .

وبين الاعجمية حيث ان السامع للترجمة يعلم ان المسموع ليس كلام النبي ﷺ بل معناه . لذا اشترط المجوزون للترجمة ثلاثة امور هي :

أ- ان لا تكون الترجمة قاصرة على الأصل في إفادة المعنى .

ب- ان لا تكون فيها زيادة ولا نقصان .

ج- ان تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء لان الخطاب قد يقع بالمحكم والمتشابهة لحكمة خفية فلا يجوز تغييرها عن وصفها (١) .

كذلك جوزوا إبدال اللفظ بمرادفه ومساويه في المعنى كما يبذل القعود بالجلوس والعلم بالمعرفة والاستطاعة بالقدرة والحظر بالتحريم واتفقوا على منع الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الالفاظ (٢) .

خامساً : ان الله تعالى قص القصص بلغة العرب وحكاها بلفظ القول وهي بين ما لم يقع بلغتهم وبين ما وقع بلغتهم لكن بلفظ واسلوب آخر لاشتمال القرآن على فصاحة لا توجد في غيره ولا يساعد عليها وسع البشر وقد قص القصة الواحدة بعبارات مختلفة وقد جرت في زمانه ﷺ حيث لم تنقل بتلك الالفاظ جميعاً نحو ما روي من قوله زوجته بما معك من القرآن ملكتها بما معك خذها بما معك وغير ذلك من الالفاظ الواردة في هذه الرواية ومن الملاحظ بان الرسول لم يلفظ بجميع هذه الالفاظ بل لا يجزم بانه قال بعضها إذ يحتمل انه قال لفظاً مرادفاً لهذه الالفاظ وغيرها فاتي الرواة بالمرادف ولم تات بلفظه اذ المعنى هو المطلوب ولاسيما مع تقدم السماع وعدم ضبطه بالكتابة والانتكال على الحفظ والضابط منهم من ضبط المعنى واما ضبط اللفظ فبعيد جداً لا سيما في الاحاديث الطويلة (٣) .

ويرى البحث أنّ ما وردت من اخبار حول الرواية بالمعنى فهو دليل على ما صرح به الجمهور من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين للعالم الفاهم الناقد لوجوه الكلام وتصريف الالفاظ ومقاصدها كما ان هناك اموراً لا تصح فيها الرواية بالمعنى كالأدعية والأذان والتشهد

(١) الجزائري / طاهر / توجيه النظر / ٣٠٤ .

(٢) ظ / الجزائري / طاهر / توجيه النظر / ٣٠٤ .

(٣) ظ / م . ن / ٣١٣ .

والقنوت فانها امور توقيفية ، وكما سنّ الصحابة سنة الاحتياط بان يقول الراوي عقبها أو كما قال ( و ( نحو ذلك ) من الالفاظ مخافة الزلل أو ان ينسب الى رسول الله ﷺ قول ما لم يقله .

### شروط الرواية بالمعنى

من المعلوم ان علماء الحديث وضعوا شروطاً لراوي الحديث بالمعنى وهذه الشروط تلزم الراوي التقيد بها وهي :

أولاً : ان يكون المحدث عالماً بحقائق الالفاظ ومجازاتها ومنطوقها ومفهومها ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها فان لم يكن كذلك لم يجز له الرواية بالمعنى وعليه ان لا يروي ما سمعه الا على لفظه الذي سمعه من غير تغيير فأما اذا كان عالماً عارفاً بذلك وهذا ما اختلف فيه الصحابة واهل الحديث وارباب الفقه والاصول فجوزوه اكثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والاصوليين من الشافعيين وغيرهم<sup>(١)</sup>.

فالناقل يجب ان يكون عارفاً عالماً بمواقع الالفاظ حتى يتمكن من صرف المعنى المنقول منه الى المنقول اليه وهو شرط بالنسبة اليهما فاذا علم الراوي بذلك جاز له الرواية بالمعنى على اصح القولين وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذاك إلا لأن معولهم على المعنى من دون اللفظ ولانه يجوز التعبير بالاعجمية للعجمي وبالعربي تكون أولى<sup>(٢)</sup> كما جوز بعضهم في غير حديث النبي ﷺ لان النبي افصح من نطق بالضاد وفي تراكيبه اسرار ودقائق لا يُقْفَ إلا بها كما هي فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير ولو لم يراع لذهب مقاصدها بل كل كلمة مع صاحبيتها خاصة مستقلة كالتخصيص والابهام وغيرهما وكذلك الالفاظ التي ترى مشتركة او مترادفة اذا وضع كل موضع الآخر فات المعنى الذي قصد به .

ومما يلاحظ على الراوي الذي ينقل الرواية بالمعنى يجب ان يفهم الالفاظ ويعرف خواصها ومقاصدها كما يجب ان يعلم عدم اختلال المراد بها في ما أدأه .

(١) ظ / ابن الصلاح / المقدمة / ٢٣٦ و السيوطي / جلال الدين / تدريب الراوي / ج ٢ / ٥٦ .  
(٢) ظ / الشهيد الثاني / الرعاية / ١٥٤ .



وقد وقع الخلاف بين العلماء في تقطيع الحديث واختصاره برواية بعض المحدثين الواحد من دون بعض على أقوال .

أ- المنع مطلقاً بناءً على منع الرواية بالمعنى لتحقيق التغيير وعدم ادائه كما سمعه .

ب- المنع ان لم يكن هذا المقطع قد رواه في محل آخر أو رواه غيره تماماً ليرجع الى تمامه من ذلك المحل ارسله غير واحد قولاً<sup>(١)</sup> .

ج- الجواز مطلقاً سواء كان قد رواه غيره على التمام ام لا وينبغي تقييد القول اذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأني به تعلقاً يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك والا فالظاهر عدم الخلاف في المنع<sup>(٢)</sup> ومن شروط جواز تقطيع الحديث واقتصاره ان لا يذكر الراوي جزءاً من الحديث ويترك جزءاً متعلقاً بأوله كالاستثناء مثلاً فعلى سبيل المثال لا يجوز ان تروي عن النبي ﷺ حديث ( كل أمتي يدخلون الجنة الا من أبي ) فتقتصر على رواية الجزء الاول وهو ( كل أمتي يدخلون الجنة ) وتترك بقية الحديث ( الا من أبي قالوا ومن يأبى يا رسول الله قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى )<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد تعرض ابن الصلاح لحكم تقطيع الحديث فقال ( وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الابواب فهو الى الجواز اقرب ومن المنع أبعد وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من ائمة الحديث ولا يخلو من كراهة )<sup>(٤)</sup>.

كما تدل الاخبار على ان بعض الصحابة والتابعين قد رووا بعض الاحاديث بمعانيها أو أنهم أجازوا أبدال كلمة بأخرى عند الضرورة وكان أحدهم اذا اضطر الى هذا أشار الى ان ما يرويه ليس لفظ رسول الله ﷺ ولذا نرى بعض الصحابة يتورعون كثيراً عند ذكر حديث رسول الله ﷺ خشية الخطأ فكان يقول بعد الفراغ من الحديث ( او كما قال ) أو ( نحو هذا ) وما اشبه من الالفاظ مع العلم إن الصحابة كانوا يفعلون ذلك وهم اعلم الناس بمعاني الكلام خوفاً

(١) ظ / الشهيد الثاني / الرعاية / ١٥٥ و المامقاني / مقياس الهداية / ج ٣ / ٢٥٦ .

(٢) ظ / المامقاني / مقياس الهداية / ج ٣ / ٢٥٦ .

(٣) البخاري / الصحيح / ج ٦ / ٢٦٥٥ / باب الاقتداء برسول الله ﷺ ح ٦٨٥١ .

(٤) ابن الصلاح / معرفة انواع علم الحديث / ٣٢٥ و الشهيد الثاني / الرعاية / ١٥٦ .

من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر وقد روي ذلك من الصحابة كابن مسعود وأبي الدرداء وانس بن مالك<sup>(١)</sup>.

وينبغي للمحدث ان لا يروي بقراءة لحن أو مصحف بل لا يتولاه الا متقن اللغة والعربية ليكون مطابقاً لما وقع من النبي ﷺ والائمة المعصومين % ويتحقق اداءه كما سمعه ، امتثال لأمر الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وكما هو معروف عند أهل الشأن فان ابن سيرين كان يلحن وهو من المتشددين على ايراد الحديث بلفظه ونقل عن الاعمش قوله ( إن كان ابن سيرين يلحن فان النبي ﷺ لم يلحن فقوموه )<sup>(٣)</sup> كما ان الاصمعي حذر الرواة الحديث من اللحن فقال ( إن أخوف ما أخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي ﷺ ( من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ) لان الرسول ﷺ لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه<sup>(٤)</sup> .

فالرسول الكريم ﷺ وأئمة أهل البيت كلامهم فصيح وهم لا يلحنون ابداً وقد نقل جميل بن دراج في صحيحه عن الامام ابي عبد الله قال ( إعرّبوا حديثنا فانا قوم فصحاء )<sup>(٥)</sup> فالامام ﷺ اراد بهذا ان يقول نحن فصحاء ولا يمكن ان تدخل العجمة في احاديثنا لان الرسول افضل من نطق بالضاد وكذلك أئمة أهل البيت وبهذا فان طالب الحديث يجبان يتعلم من النحو والعربية قبل الشروع في طلب الحديث حتى يسلم من اللحن ولا يسلم من التصحيف بذلك بل بالأخذ من أفواه الرجال العارفين باحوال الرواة وضبط اسمائهم وبالروايات وضبط كلماتها<sup>(٦)</sup> .

ثانياً : اذا وقع في روايته لحن او تحريف فيما تحمله من الرواية وقد اختلفوا فيه قولان والأكثر ان يرويه على صواب لاسيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به ويقول روايتنا كذا أو

(١) ظ / الخطيب / الكفاية / ١٨٥ و ابن الصلاح / معرفة انواع علم الحديث / ٣٤٣ و السيوطي / تدريب الراوي / ج ٢ / ٦٣ .

(٢) ظ / ابن صلاح / معرفة انواع علم الحديث / ٣٢٥ و الشهيد الثاني / الرعاية / ١٥٦ .

(٣) الخطيب / الكفاية / ج ١ / ٥٢ و مسلم / الصحيح / ج ١ / ١٠٣ و الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج ٤ / ٢٦٤ .

(٤) ابن الصلاح / معرفة انواع علم الحديث / ٣٢٦ .

(٥) الكليني / الكافي / ج ١ / ٥٢ .

(٦) ظ : الشهيد الثاني / الرعاية / ١٥٦ .

يقدم الرواية الملحونة او المصحفة ويقول بعد ذلك وصوابه كذا (١). قال ابن الصلاح ( ت ٦٤٣ هـ ) ( وهذا غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى ) (٢) وهناك قول ثالث هو ترك الخطأ والصواب جميعاً اما الصواب فلأنه لم يسمع واما الخطأ فلأن النبي لم يقله (٣).

والاولى ان يروي الحديث كما سمعه وينبه على كونه خطأ والصواب إصلاحه كذا وكذا حتى يسلم من شبهتي إخفاء الحكم الشرعي ورواية ما لم يسمعه وأما إصلاح التحريف والتصحيح في الكتاب وتغيير ما وقع فيه فيجوز بعضهم والاولى ترك التحريف والتصحيح في الاصل على حاله والتضبيب عليه وبيان صوابه على الحاشية فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل ، وقد روي ان بعض اصحاب الحديث رأى في المنام وكأنه قد مرّ على شفته أو لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظه من حديث رسول الله ﷺ وغيرتها برأبي ففعل بي هذا (٤) وكثيراً ما ترى ما لیتوهمه كثير من اهل العلم خطأ وهو صواب ذو وجه صحيح خفي . هذا اذا كان التحريف في الكتاب وأما في السماع فالاولى أن يقرأه على الصواب ثم يقول ( وفي روايتنا ) أو ( عند شيخنا ) او ( في طريق فلان كذا ) وله ان يقرأ ما في الاصل ثم يذكر الصواب (٥) واحسن الاصلاح ان يكون بما جاء في رواية اخرى او حديث آخر فان ذاكره آمن من النقول المذكورة ويجب الاصلاح بزيادة الساقط من الاصل فان لم يغيّره معنى الاصل فلا بأس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه بان يعلم انه سقط في الكتابة كلفظة ( ابن ) في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به وإن غاير الساقط معنى ما وقع في الاصل تأكد الحكم بذكر الاصل مقروناً بالبيان لما سقط .

وان علم ان بعض الرواة له اسقطه وحده وان من فوقه من الرواة اتى به فله ايضاً ان يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني قبله هذا اذا علم شيخه رواه له على الخطأ واما لو رواه في الكتاب نفسه وغلب على ظنه ان السقط من كتابه لا من شيخه اتجه حينئذ الى إصلاحه في كتابه وفي روايته عند تحديته كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او المتن بتقطع أو بلل فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق به بان يكون اخذ من شيخه وهو ثقة

(١) ابن الصلاح / معرفة انواع علم الحديث / ٣٢٥ و المامقاني / مقياس الهداية / ج٣ / ٢٦٠ .

(٢) م . ن .

(٣) م . ن .

(٤) ظ / ابن الصلاح / معرفة انواع علم الحديث / ٣٢٨ .

(٥) الشهيد الثاني / الرعاية / ١٥٧ .

وسكنت نفسه الى ذلك وهو الساقط ومنع بعضهم من ذلك لا وجه له نعم بيان حال الرواية وكتابة ان الاصلاح من نسخة موثوق بها اولى <sup>(١)</sup>. لكن الاولى سد باب التغيير والإصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع التبيين فيذكر عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه اما من جهة العربية وإما من جهة الرواية وان شاء قرأه أولاً على الصواب ثم قال ( وقع عند شيخنا أو في روايتنا كذا ) وهذا أولى من الاول كي لا يتقول على رسول الله ما لم يقل <sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً :** ما رواه الراوي من الحديث عن اثنين او اكثر وبين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد وكان له ان يجمع بينهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما ويقول ( اخبرنا فلان فلان فلان لفظ فلان او ( هذا لفظ فلان قال أو قالوا اخبرنا فلان ) وما أشبه من العبارات <sup>(٣)</sup> .

وإذا لم يخص لفظ احدهما بالذكر بل اخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك وقال ( اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالوا : اخبرنا فلان ) فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى <sup>(٤)</sup> اما اذا سمع من جماعة كتاباً مصنفاً فقابل نسخته بأصل بعضهم من دون بعض وأراد أن يذكر جميعهم في الاسناد ويقول ( واللفظ فلان ) المقابل بأصله ففي جوزه وجهان الوجه الاول : يحتمل أن يجوز كالاول لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه .

**الوجه الثاني :** يتحمل أن لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ إليه وعلى موافقتها من حيث المعنى فاخبر بذلك <sup>(٥)</sup> ومن هذه الشروط وغيرها فان الصحابة والتابعين وغيرهم قد ذهبوا الى جواز الرواية بالمعنى اذا قطع باداء المعنى بعينه وفق الشروط لان من المعلوم ان الصحابة يستحيل حفظهم الألفاظ جميعها على ماهي عليه وقد سمعوها مرة واحدة خصوصاً في الاحاديث الطويلة مع تناول الازمنة عليها لذلك نجد كثيراً ما يروي عنهم بمعنى واحد والفاظ مختلفة <sup>(٦)</sup> .

(١) المامقاني / مقياس الهداية / ج ٣ / ٢٦٣ .

(٢) ابن الصلاح / معرفة انواع علم الحديث / ٣٢٩ و الشهيد الثاني / الرعاية / ١٥٧ .

(٣) ابن الصلاح / معرفة انواع علم الحديث / ٣٣٢ و الشهيد الثاني / الرعاية / ١٥٧ .

(٤) المامقاني / مقياس الهداية / ج ٣ / ٢٦٣ .

(٥) ابن الصلاح / معرفة انواع الحديث / ٢٣٤ .

(٦) ظ / الحارثي / حسين عبد الصمد / وصول الاخبار الى اصول الاخبار / ج ١ / ٢٤٨ .

ويرى البحث بان النقل بالمعنى كان مطروحاً في أول الامر منذ عهد الرسول وقد اعترض عليه الرواة بتغيير الالفاظ وقد تخرج رواة الحديث منه ثم سأل أهل البيت عن الرواية بالمعنى فقال لا بأس ان كنت تريد معانيه ولكن بشروط أهمها أن يصيب الراوي معنى الحديث ويكون عارفاً عالماً باللغة ومفرداتها كما ان الحديث لم يكن ذا اثر سيء فقد التزم العلماء به وبشروط صعبة التحقق فلو لم يستحضر الراوي اللفظ وبقي معناه في ذهنه ولم تجوز له الرواية بالمعنى لضاع الحكم المستفاد منه فكان في ذلك مفسدة لاسيما اذا كان ذلك الحكم من الاحكام المهمة التي نضطر الى معرفتها ولهذا السبب اجازوا الرواية بالمعنى على وفق الشروط المتقدمة سابقاً.

### المبحث الثالث : ( مصطلحات روائية تتعلق بالرواية بالمعنى )

استعمل علماء الحديث في كل حقل من الحقول المشار إليها آنفاً مصطلحات وتعابير خاصة بها ولكن بات من العسير فهم هذه المصطلحات من دون الرجوع الى فهم معاني هذه المصطلحات على وجه الدقة ومن الطبيعي ان تكون الحاجة الى مصطلحات لها علاقة مهمة بالرواية بالمعنى في اثناء النصوص الشرعية لا سيما الروائية فهي من صلب ومعنى متن الرواية وهي مصطلحات وضعت واستعملها اهل البيت % في تقويم المعاني الروائية .

١- العام : وهو اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح إنطباق عنوانه لجميع افراد الموضوع او المتعلق أو المكلف (١) أو مادل على شمول جميع افراده وضعاً أو اطلاقاً. فأطلاق العام عند الاصوليين على الحكم اذا كان موضوعه عاماً مثل ( أكرم كل تقي ) فالحكم بالاكرام يوصف بالعموم كما يوصف موضوعه وهو كل تقي بالعموم (٢) وقد اختلف فيه هل هو من عوارض الالفاظ فقط او يشمل الالفاظ والمعاني لأن المتعمد هو المعنى وما اللفظ إلا لسبيل معرفة ما يفهم منه من المعاني .

فقد روت العامة والخاصة ( أن مجنونة فجر بها وقامت البينة عليها وأمر عمر بجلدها فأجتاز عليهم علي 8 فسألهم عن أمرها فأخبروه فأمر بارجاعها وقال للخليفة أما تذكر ان رسول الله ﷺ رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ ) وان هذه معتوهة بني فلان لعل الذي اتاها وهي في بلاتها فخل سبيلها فجعل عمر يكبر وأمر بأطلاق سراحها (٣) وهذه الرواية قد رويت بالفاظ مختلفة .

منها ما نقل عن ابي ظبيان (٤) قال ( أتى عمر بمرأة مجنونة قد فجرت فأمر برجمها فمروا بها على علي بن ابي طالب 8 فقال : ما هذا ؟ قالوا مجنونة فجرت فأمر بها عمر ان ترجم فقال لا تعجلوا فأتى عمر فقال له : أما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (٥) .

(١)المظفر / محمد رضا / اصول الفقه / ج ١ / ٢٢ .

(٢)البيهادلي / احمد / مفتاح الوصول الى علم الاصول / ج ١ / ٣٨٨ .

(٣)الترمذي / سننه / مج ٢ / ٣٩١ / الخصال / ج ١ / ١١٩ و المفيد الارشاد / ج ١ / ٤١ و ابن شهر اشوب / مناقب ال ابي طالب ج ٢ / ١٨٨ و الحر العاملي / وسائل الشيعة / ج ٢٣/٢٨ باب انه لاحد على مجنون ج ٢ .

(٤)هو الحصين بن جندب يكنى ( أبو ظبيان الكوفي ) يروي عن علي بن ابي طالب وسلمان مات ٥٦ هـ ظ / الطوسي / رجال / ٦١ .

(٥)الصدوق / الخصال / ج ١ / ١١٩ .

ومنها ما روى الشيخ المفيد ( ت ٤١٣ هـ ) قال ( إن مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل فقامت البينة عليها بذلك فأمر عمر بجلدها الحدّ ، فمر بها أمير المؤمنين **8** لتُجلد فقال ( مال مجنونة ال فلان تعتل<sup>(١)</sup> ، فقيل له : أن رجلاً فجر بها وهرب ، وقامت البينة عليها ، فأمر عمر بجلدها فقال لهم (( ردها إليه وقولوا له : أن هذه مجنونة آل فلان وأنّ النبي **ﷺ** قال : رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق إنها مغلوقة على عقلها ونفسها )) فُرِدت إلى عمر وقيل له ما قاله أمير المؤمنين **8** فقال : فرح الله عنه لقد كدت أن أهلك في جلدها<sup>(١)</sup>.

ومن الملاحظ بان هذه الرواية قد نقلت بالفاظ مختلفة وان دل على شيء انما يدل ان المضمون واحد والالفاظ مختلفة وهو دليل على جواز الرواية بالمعنى مع حفظ مضمونها .

٢- الخاص : هو الحكم الذي لا يشمل إلا بعض افراد موضوعه أو المتعلق أو المكلف أو أنه اللفظ الدال على ذلك<sup>(٢)</sup> .

والخاص في عرف الاصوليين هو المنفرد كانفراد الانسان عن الحيوان وإنفراد المؤمن عن الانسان ويعرف هذ باثبات اللغة بالترجيح<sup>(٣)</sup> والعام والخاص هذا سواء فالعام موجب الحكم فيما يتناوله قطعاً كالخاص وكذلك النص والظاهر سواء لأن المتن من الكتاب متيقن به ومتن الحديث لا ينفك عن شبه لاحتمال النقل بالمعنى :

وأما لخصوص رواية أحمد بن أبي نصر<sup>(٤)</sup> البزنطي الحسنه قال ( سألت أبا الحسن **8** عن رجل طلق إمرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال (( هذا ليس طلاقاً )) فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة ؟ فقال (( يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين كما قال الله تعالى في كتابه<sup>(٥)</sup> فان خالف ذلك يرد الى كتاب الله تعالى فقلت له : فان طلقها على طهر من غير جماع بشاهد وأمرأتين فقال (( لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع

(١)المفيد / الارشاد / ج ١ / ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢)المظفر/ محمد رضا / اصول الفقه / ج ١ / ١٢١ .

(٣)ظ / البهادلي / احمد / مفتاح الوصول إلى علم الاصول / ج ١ / ٣٨٩ .

(٤)هو احمد بن محمد بن عمرو بن ابي نصر زيد مولى السكون ابو جعفر المعروف بالبزنطي ، كوفي لقي الرضا وأبا جعفر **3** كان عظيم المنزلة عنده وله عدة كتب منها كتاب الجامع وكتاب النوادر ، مات ٢٢١ هـ / ظ النجاشي / رجال / ٧٥ .

غيرهن في الدم اذا حضرته )) فقلت : فان أشهد رجلين ناصيين على الطلاق أيكون طلاقاً ، فقال (( من ولد على الفطرة أجزت شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خيراً<sup>(١)</sup>))

وهذه الرواية واضحة الاسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة المسلم في الطلاق ولا يرد قوله ( بعد أن تعرف منه خيراً ) ينافي في ذلك فالخير قد يعرف من المؤمن وغيره وهو نكرة في سياق الإثبات لا يقتضي العموم .

وهناك رواية اخرى عن محمد بن<sup>(٢)</sup> مسلم قال ( قدم رجل الى أمير المؤمنين **8** بالكوفة وقال أنني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها فقال أمير المؤمنين **8** ( أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمر الله ؟ فقال لا فقال ( اذهب فان طلاقك ليس بشيء )<sup>(٣)</sup> وهذه الرواية قد خصت بحضور الشاهدين عدلين والعدالة هي الاسلام ولا يقتضي في ذلك العموم .

٢- المطلق : وهو ما دل على شايع في جنسه بمعنى كونه حصة محتملة لحصص كثيرة ما يندرج تحت أمر مشترك<sup>(٤)</sup>.

ومن المطلق قوله تعالى M P Q R S T U V W X Y Z \ ]

ل g f e d c b a ` \_<sup>(٥)</sup> ولفظ الرقبة مطلق لدلالته على فرد شايع في جنسه في صحيحة الحلبي<sup>(٦)</sup> قال ( سألت أبا عبد الله **8** في رجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم طلاقها قال (( ليس عليه كفارة )) قلت إن أراد أن يمسه ؟ قال (( لا يمسه حتى يكفر )) قلت : فان فعل فعليه شيء ؟ قال (( إي والله إنه لآثم ظالم )) قلت عليه كفارة غير الأولى ؟ قال نعم يعتق أيضاً رقبة<sup>(٧)</sup> ورواية اخرى بنفس المعنى لكن اللفظ مختلف والمصدر واحد . فعن الحسن

(١) الطوسي / تهذيب الاحكام / ج ٨ / ٤٩ ح ١٥٢ و الشهيد الثاني / مسالك الافهام / ج ٩ / ١١٤ .  
(٢) هو محمد بن مسلم بن رباح أبو جعفر الأوقص الطحان مولى تقيف الأعور ، وجه أصحابنا بالكوفة ، فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله **3** وروى عنهما وكان من أوثق الناس له كتاب يسمى الأربعمئة مسألة في أبواب الحرام والحلال مات ١٥٠ هـ ظ النجاشي / رجال / ٣٢٤ .  
(٣) الطوسي / تهذيب الاحكام / ج ٨ / ٥٠ ح ١٥٣ و الحر العاملي / وسائل الشيعة / ج ٢٢ / ٢٦ باب ٦٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٧ .  
(٤) ابن الشهيد الثاني / حسن / معالم الاصول / ٣٨٦ .  
(٥) سورة المجادلة / ٣ .  
(٦) هو عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي مولى بني تميم اللات بن ثعلبة ابو علي ، كوفي ، يتجر بتجارة هو وأبوه وأخوته الى حلب فغلب عليهم النسب الى حلب وال ابي شعبة بيت مذكور من اصحابنا وكانوا جميعاً ثقة وكان عبيد الله كبيرهم وجههم وصنف كتاب منسوب اليه وعرضه على ابي عبد الله وصححه قال عند قرائته ( أتري لهؤلاء مثل هذا ) ظ / النجاشي / رجال / ٣٢٩ .  
(٧) الطوسي / التهذيب / ج ٢ / ١٨ ح ٥٦ و الاستبصار / ج ٣ / ٢٦٥ ح ٩٤٩ و الحر العاملي / وسائل الشيعة / ج ٢٢ / ٣٢٩ .



(<sup>١</sup>)الصيقل عن أبي عبد الله **8** قال ( قلت له : رجل ظاهر من إمرأته فلم يف قال (( عليه كفارة من قبل أن يتماسا )) قلت : فانه أتاها قبل أن يكفر قال (( عليه كفارة من قبل أن يتماسا )) قلت فانه أتاها قبل ان يكفر قال (( بئس ما صنع )) قلت عليه شيء قال (( أساء وظلم )) قلت فليزمه شيء قال ((رقبة أيضاً )) (<sup>٢</sup>) ومن هذا فالمطلق ما يدل على الحقيقة أو الماهية من غير اعتبار أي قيد كان واحداً أو جمعاً أو صفة .

٤- المقيد : وهو خلاف المطلق فهو ما يدل لا على شايح في جنسه وقد يطلق المقيد على معنى آخر وهو ما أخرج من شياح مثل رقبة مؤمنة(<sup>٣</sup>) : قال تعالى M \* + , - . / O b L (<sup>٤</sup>)فانها وإن كانت شائعة بين المؤمنة وغير المؤمنة فأزيل ذلك الشياح عنه وقيد بالمؤمنة فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه آخر ووصف المؤمنة مقيد وهو الاطلاق الثاني وقد روى الشيخ الطوسي عن داود بن الحصين (<sup>٥</sup>) عن ابي العباس عن ابي عبد الله **8** قال ( سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة هو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله ؟ قال ((نعم)) قلت : رمى شاة فأصاب إنساناً قال ذلك الخطأ الذي لاشك فيه عليه الدية والكفارة ) (<sup>٦</sup>)ورواية أخرى المضمون نفسه والمحتوى واحد فعن الفضل (<sup>٧</sup>)بن عبد الملك عن أبي عبد الله **8** قال ( سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة هو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قال (( نعم )) قلت واذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً قال (( ذاك الخطأ الذي لا شك فيه ) (<sup>٨</sup>)فالمقيد ما يدل على الحقيقة أو الماهية بوجود قيد يقيد وصفه كان أو شرطاً أو غاية مثل رقبة أو النفس فإنها الفاظ مطلقة ولكن اذا قلت رقبة مؤمنة فقد أصبحت مقيدة .

(١) هو الحسن بن زياد الصيقل روى عن ابي عبد الله **8** / ظ / الطوسي / رجال / ١٣١ و الخوئي / معجم رجال الحديث / ج٦ / ٤٠٥ .  
 (٢) الطوسي / التهذيب / ج٨ / ١٨ ح ٥٧ و الاستبصار / ج٣ / ٢٦٢ ح ٩٣٧ و الحر العاملي / وسائل الشيعة / ج٢٢ / ٣٢٩ .  
 (٣) ابن الشهيد الثاني / حسن / معالم الدين / ٣٨٦ .  
 (٤) النساء الآية ٩٢ .  
 (٥) هو داود بن حصين الاسدي مولا هم كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله و ابي الحسن **3** وهو زوج خالة علي بن الحسن بن فضال وكان يصحب ابا العباس البقباق ظ النجاشي / رجال / ١٥٩ .  
 (٦) الطوسي / التهذيب / ج١٠ / ١٥٦ ح ٦٢٤ و الحر العاملي / وسائل الشيعة / ج٣٨ / ٢٩ ح ٩ .  
 (٧) هو الفضل بن عبد الملك ابو العباس ( البقباق ) مولى ، كوفي ، ثقة ، عين ، روى عن ابي عبد الله **8** له كتاب يرويه داود بن حصين / ظ / النجاشي / رجال / ٣٠٨ .  
 (٨) الحر العاملي / وسائل الشيعة / ج٢٩ / ٤١ ح ١٩ .

٥- المجلد : وهو ما كان غير واضح الدلالة على المقصود سواء كان من كل جهة أم من بعض جهة<sup>(١)</sup> وهو خفاء لا يدرك الا ببيان ممن صدر منه الكلام ولا يدرك بواسطة العقل .

اما في عرف الفقهاء : ما أفاد شيئاً من جملة اشياء وهو متعين في نفسه واللفظ لا يعنيه ولا يلزم عليه<sup>(٢)</sup> ويمكن إجمالها باسباب عدة .

١- الاشتراك مع القرينة ( كالعين والقرء ) .

١- غرابة اللفظ مثل كلمة ( هلوع )<sup>٣</sup> في قوله تعالى KM LON ML<sup>(٤)</sup> .

٢- نقل الشارع اللفظ من المعنى اللغوي الى المعنى الاصطلاحي الشرعي كلفظ الصلاة من قوله تعالى ( أقيموا الصلاة )<sup>(٥)</sup> فيفيد وجوب فعل متعين بحسب اللفظ .

فمن الاحاديث المجملة ما روي عن محمد بن اسماعيل<sup>(٦)</sup> بن بزيع قال (( كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا **8** عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عنده كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع **8** بخطه في كتابي ينزح دلالتها منها )<sup>(٧)</sup> فالدلاء جمع كثرة وهو ما يكون أقله عشرة والقلة ما يكون أقله ثلاثة ولكن الظاهر إن القلة والكثرة ليستا ملحوظتين بهذا النحو في نظر العرف وإنما على حد سواء عندهم ، وعلى هذا يكون المراد ثلاثة دلاء وعلى فرض ملحوظتين كونه جمع كثرة يكون عشرة دلاء<sup>(٨)</sup> . والقائلين بالنجاسة لا يقولون في الاشياء المذكورة ( البول والدم والعدرة ) بهذا المقدار بل أزيد منه قطعاً وإحتمال ان يكون الغرض هو الجواب بجنس المطهر من دون إرادة بيان تفصيله مناف لغرض السائل فانه يفهم من كلامه ما يطهر واقعاً بثره التي تكون محلاً لإبتلائه وظن نجاستها لا عن جنس المطهر لو قيل ما الذي يطهر المتنجسات فأجاب بأنه الماء وبالجملة فالجواب بالجنس مناف لغرض السائل من بيان

(١) جديدي / محمد رضا / معجم مصطلحات الرجال والدراية / ١٤٧ .

(٢) الرازي / فخر الدين / المحصول في علم الاصول / مج ١ / ٣٨٢ .

(٣) الهلوع : ومفردها (هلع) وهو الحرص وقيل الحزق وقلة الصبر ، ورجل هلوع اذا كان لا يبصر على خير وشر حتى يفعل في كل واحد منهما غير الحق . ظ ابن منظور / لسان العرب / ٥ / ٣٤٣ .

(٤) سورة المعارج / ١٩ .

(٥) سورة البقرة / ٤٣ .

(٦) هو محمد بن اسماعيل بن بزيع ، ابو جعفر ، مولى المنصور ابي جعفر ، كان من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل كان محمد بن اسماعيل من رجال ابي الحسن موسى **8** وادرك أبا جعفر الثاني له كتب منها كتاب ثواب الحج وكتاب الحج ظ النجاشي / رجال / ٣٣١ .

(٧) الحر العاملي / الوسائل / ج ١ / ١٢٩ / باب ١٤ من ابواب مطلق الماء ح ٢١ .

(٨) الاراكي / محمد علي / كتاب الطهارة / ج ١ / ٦٢ / ح ١٦٩ .

المطهر الفعلي الواقعي فالذي يمكن ان يقال إن الإجمال في الجواب مسوق لغرض ارتداع السائل عن توهم النجاسة فانه يقصد المخاطب عن توهمه بالاجمال في الجواب الا بالتصريح وعلى هذا يكون دليلاً على الطهارة لا النجاسة بتقريب أن السائل توهم النجاسة فلماذا سأل عن المطهر والامام قرره على ذلك كما توهم (١) .

وما يلاحظ على الرواية فهي مجملة وتردها بين معنيين أحدهما يدل على مطهريه ذلك وثانيهما على عدم مطهريته فلا يكون دليلاً على أحدهما .

## ٦- المبين : وهو ماكان ظاهر الدلالة على المقصود (٢) .

فالمبين نقيض المجمل وهو متضح الدلالة سواء أكان بنفسه مثل قوله تعالى  $V U M$   $W X Y L$  (٣) أم بواسطته الغير ويسمى ذلك غير مبيناً وينقسم كالمجمل الى ما يكون قولاً مفرداً والقول من الله سبحانه وتعالى ومن رسوله والأئمة المعصومين % وهو كثير كقوله تعالى  $M$  **صَفْرَاءُ فَافِعٌ لَوْنُهَا** (٤) فانه لبيان لقوله تعالى  $M$   $U T M$   $W V$   $X Y L$  (٥) و  $M$   $K$   $L$  (٦) وفعل الرسول بيان لإقامة الصلاة قال ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) (٧) كما حدد الله تعالى أوقات الصلاة كصلاة الظهر ولا خلاف بين المسلمين في مبدأ صلاة الظهر الزوال قال تعالى  $M$   $=$   $>$   $?$   $@$   $L$  (٨) فان الدلوك هو الزوال (٩) كما دلته عليه صحيحه زرارة عن ابي جعفر **8** ( اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ) (١٠) وفي صحيحه زرارة عن ابي جعفر **8** سألته عن وقت الظهر قال ( ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان ) وقال زرارة ( قال لي ابو جعفر **8** حين سألته عن ذلك إن حايطمسجد رسول الله **J** قائمة فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال (( أتدري لم جعل الذراع

(١) الاراكي / محمد علي / كتاب الطهارة / ج ١ / ٦٢ / ح ١٦٩ .  
 (٢) جديد / محمد رضا / معجم مصطلحات الرجال والدراية / ١٤٢ .  
 (٣) سورة النساء / ١٧٦ .  
 (٤) سورة البقرة / ٦٩ .  
 (٥) سورة البقرة / ٦٧ .  
 (٦) سورة البقرة / ٤٣ .  
 (٧) ابن الشهيد الثاني / حسن / معالم الدين / ج ١ / ١٥٧ .  
 (٨) سورة الاسراء / ٧٨ .  
 (٩) ظ/ ابن منظور / لسان العرب / ج ١٠ / ٤٢٧ .  
 (١٠) الطوسي / التهذيب الاحكام / ج ٢ / ٤٩٦ ح ٢ رقم ٥٤ و الحر العاملي / وسائل الشيعية / ج ٢ / ١٢٥ باب ٤ اذا زالت الشمس ح ١١

والذراعان (( قلت لم جعل ذلك قال (( لمكان النافلة )) او لك ان تنتقل من زوال الشمس إلى ان يمضي الفيء ذراعاً فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت الفريضة وتركت النافلة (١) والقول بكفاية الإستتار فقد دلت عليه أكثر من رواية فعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله **8** قال ( سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ) (٢)

يتبين من ذلك ان المجل كل ما ورد في القرآن الكريم وقد جاءت السنة المطهرة المتمثلة بالرسول **1** والأئمة المعصومين % فبينته وأخرجته من الإبهام فالسنة الشريفة تعد المبينة لالفاظ القرآن الكريم ومعانيه ولولاها لبقيت الامور مجملة لا يفهم المقصود منها .

### ٧- المحكم :

هو ما علم المراد من ظاهره من غير قرينة تقترن إليه ولا دلالة تدل على المراد لوضوحه<sup>(٣)</sup> فالمحكم يجوز نقله بالمعنى لكل من كان عالماً عارفاً بوجوه اللغة لأن المراد به معلوم حقيقة ، واذا كساه العالم باللغة عبارة اخرى لا يتمكن فيه تهمة الزيادة والنقص فأما الظاهر فلا يجوز نقله بالمعنى إلا لمن جمع الى العلم بلغة العلم بفقهِ الشريعة لانه اذا لم يكن عالماً بذلك لم يؤمن اذا كساه عبارة اخرى ان لا تكون تلك العبارة في إحتمال الخصوص والمجاز مثل العبارة الاولى وهذا يدل على انه من كان عالماً بفقهِ الشريعة عند تغيير العبارة فيجوز له النقل بالمعنى<sup>(٤)</sup>.

ولذا فالمحكم ما كان للفظه معنى راجح سواء أكان مانعاً من النقيض أم لا وهو ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً .

ومن الاحاديث التي رويت في الكافي باسناده الى محمد (\*) بن عثمان العمري عن ابيه عن ابي محمد الحسن بن علي **3** في الخبر الذي روى عن آبائه % إن الارض لا تخلو من حجة الله على خلقه (( من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية )) (٦) وقد دل

(١) الطوسي / التهذيب / ج ٢ / ٢٠ ح ٦ .

(٢) م . ن / ج ٢ / ٢٨ ح ٣٢ .

(٣) جديدي / محمد رضا / معجم مصطلحات الرجال والدراية / ١٤٩ .

(٤) ظ : السرخسي / احمد بن سهل / الاصول / ج ٣ / ٣٥٦ .

(٥) ظ / المامقاني / عبد الله / مقياس الهداية / ج ١ / ٢٨٤ .

(\*) هو محمد بن عثمان بن سعيد العمري يكنى أبا جعفر وأبوه يكنى أبا عمرو جميعاً وكيلان من جهة صاحب الزمان **8** ولهما منزلة جليلة عن الطائفة . ظ الطوسي / رجال / ٤٤٧ .

(٦) ظ المازندراني / محمد صالح / شرح اصول الكافي / ج ٥ / ١٩٩ و ابن شهر اشوب / مناقب آل ابي طالب / ج ٢ / ٢١٢ .

الحديث على وجوب التمسك بالبيت % كوجوب التمسك بالكتاب وحديث الثقلين من أوثق الاحاديث النبوية واكثرها شهرة وقد أهتم العلماء به اهتماماً بالغاً لأنه يحمل جانباً مهماً من جوانب العقيدة الاسلامية ويعتبر حديث الثقلين من أقوى الأدلة التي تستند اليها الشيعة في حصر الامامة في اهل البيت وعصمتهم من الاخطاء والاهواء لأن النبي ﷺ قرنهم بكتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فلا يفترق أحدهما عن الآخر وهو تصريح من النبي الاكرم ﷺ بعدم إفتراقهما حتى يردا علي الحوض فدلالته على العصمة ظاهرة جلية.<sup>(١)</sup>

واكد احمد بن حنبل ( ت ٢٤١ هـ ) على ذلك في مسنده عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال ( إني أوشك أن أدعي وإني تارك فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل وعترتي ، كتابُ الله حبلٌ ممدود من السماء الى الارض ، وعترتي أهل بيتي وأن اللطيف الخبير أخبرني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروني كيف تخلفوني فيهما )<sup>(٢)</sup> ورواية اخرى وقد اختلفت في بعض الالفاظ فعن ابي سعيد الخدري قال ( قال رسول الله ﷺ اني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الارض وعترتي أهل البيت وإنهما لن يفرقا حتى يردا علي الحوض )<sup>(٣)</sup> ويلاحظان الرواية وان اختلفت بالالفاظ فالمصدر واحد فهو دليل على جواز الرواية بالمعنى كذلك مما ورد بالدليل القطعي من القرآن والسنة على وجوب الرجوع الى آل البيت % . وانهم المرجع الاصلي بعد النبي ﷺ للاحكام المنزلة كقوله تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup>

كما أكد الشيخ الطوسي ( ت ٤٦٠ هـ ) على ما روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ هو عين الصواب حيث ان المقصود ب ( ولي الامر ) هم الأئمة المعصومون من آل محمد ﷺ فلذلك أوجب الله طاعتهم بالاطلاق كما أوجب طاعة رسوله وطاعة نفسه كذلك ، كما لا يجوز إيجاب طاعة أحداً مطلقاً إلا من كان معصوماً مأموناً من السهو والغلط وليس ذلك

(١) ظ / المجلسي / محمد تقي / روضة المتقين / ج ١ / ٤٩٠ .

(٢) احمد بن حنبل / المسند / ج ٣ / ٢٢ .

(٣) م . ن / ج ٣ / ١٨ .

(٤) سورة النساء / ٥٩ .

ذلك بحاصل في الامراء ولا العلماء وإنما واجب في الأئمة الذين دلت الأدلة على عصمتهم وطهارتهم<sup>(١)</sup> .

(فالمحكم يجوز نقله بالمعنى لكل من كان عالماً بوجوه اللغة لان المراد به معلوم حقيقة وإذا كساه العالم باللغة عبارة أخرى لا يتمكن فيه تهمة الزيادة والنقصان واما الظاهر فلا يجوز نقله بالمعنى الا لمن جمع الى العلم باللغة وفقه الشريعة)<sup>(٢)</sup>.

## ٨- المتشابه

### وينقسم على قسمين

احدهما المتشابه ( سناً ) وهو ما اتفقت أسماء سنده خطأً ونطقاً وأختلفت اسماء آبائهم نطقاً مع الائتلاف خطأً أو بالعكس كأن تختلف الاسماء نطقاً وتأتلف خطأً وتأتلف الآباء خطأً ونطقاً مثل محمد بن عقيل بفتح العين ، ومحمد بن عُقيل بضم العين .

ثانيهما : المتشابه متناً : وهو ما لا يعلم المراد منه إلا بقريئة ودلالة ولو بسبب احتمال الوجهين<sup>(٣)</sup> وقد وردت احاديث مجملة كثيرة لا يحتج بها لتشابه معانيها ولا حاجة للفقهاء من حيث هو فقيه إليها وتوجيهها بحيث ينطبق على القواعد والأحكام المستتبهة من أدلة أخرى مغنية عنها ليس من أغراض الفقه وإنما هو وظيفة المحدث لان الفقيه يجب أن يعلم قبل هذه الاحاديث حتى يتصدى لتوجيهها ومع العلم يستغنى عن الاحتجاج<sup>(٤)</sup> ومن هذه الاحاديث ما رواه الطوسي عن عبد الله بن يحيى<sup>(٥)</sup> الكاهلي قال ( سمعت أبا عبد الله **ع** يقول (( إذا اتيت الماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ )<sup>(٦)</sup>

لعل المراد أنك إذا خفت أن يكون قد ورد عليه ما يفسده لقلته فاصبب من ثلاث أكف ليطيب الماء ويطيب به القلب )<sup>(٧)</sup> .

(١) الطوسي / التبيين / ج ٦ / ٢٣٦ .

(٢) ظ السرخسي / أحمد بن ابي سهل / اصوله / ج ١ / ٣٥٦ .

(٣) ظ المامقاني / عبد الله / مقياس الهداية / ج ١ / ٢٨٤ .

(٤) الفيض الكاشاني / محمد حسن / الوافي / ج ٦ / ٧٧ .

(٥) هو عبد الله بن يحيى ، ابو محمد الكاهلي عربي ، أخو اسحاق روبا عن ابي عبد الله وأبي الحسن **ع** كان عبد الله وجيهاً عن ابي الحسن **ع** وعبد الله بن يحيى الذي قال له الكاهلي هو تميمي النسب ، وله كتاب يرويه جماعة ، ظ النجاشي / رجال / ٢٢٢ .

(٦) الطوسي / التهذيب / ج ١ / ٤٠٨ باب المياه وأحكامها ح ٢ .

(٧) الفيض الكاشاني / محمد حسن / الوافي / ج ٦ / ٧٧ .

وعن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول **8** قال ( سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقيه أو مستنقع أیغتسل منه للجنباة أو يتوضأ منه للصلاة إن كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً<sup>(١)</sup> للجنباة ولا مداً للوضوء<sup>(٢)</sup> وهو متفرق فكيف يصنع وهو متخوف أن يكون السباع قد شربت منه قال ( اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفاً أمامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله فان خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وإن كان للوضوء غسل وجهه ومسح بيده ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وإن كان الماء متفرقاً فقدر أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا وهذا فان كان من مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه )<sup>(٣)</sup> .

ويستفاد من هذا الحديث جواز الاكتفاء بالمسح من غير الوجه والرأس في الطهارتين مع قلة الماء بل صحة الغسل مع قلته لأنه مضطر . ويحتمل للحديث معنى آخر وهو أن يكون المنضوح بالأكف أطراف البدن ليزيل توهم ورود الغسل إماماً بحمل ما يرد على الماء ووروده ممّا نضح على البدن قبل الغسل الذي ليس من الغسل وأما أنه مع الاكتفاء بالمسح بعد النضح لا يرجح الى الماء شيء وليستعين بذلك النضح على غسل البدن مع قلة الماء فإنه إن كان البدن رطباً يكفيه قليل من الماء وعلى هذا التفسير يكون الجواب عن توهم النجاسة مسكوتاً عنه لأنه قد ظهر في ضمن الحديث<sup>(٤)</sup> .

ويبدو ان المتشابه ما أحتمل عدة أوجه وأبلغ ما يقرب الى فهم الموضوع .

## ٩- المفسر : وهو على نوعين

احدهما : ما احتاج الى التفسير وقد ورد عليه تفسيره

ثانيهما : الكلام المبتدئ المستغني عن التفسير لوضوحه في نفسه<sup>(٥)</sup> .

(١)الصاع : مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة امداد ، ظ/ ابن منظور / لسان العرب / مج ٥ / ١٩٧ .  
 (٢)المُدُّ : بالضم مكيال هو رطل وثلاث عند أهل الحجاز والشافعي ، ورتلان عن أهل العراق وأبي حنيفة ، ظ / ابن منظور / لسان العرب / مج ٢ / ٧٧٩ .  
 (٣)الطوسي / التهذيب / ج ١ / ٤١٦ باب المياه وأحكامها ح ٣٤ .  
 (٤)ظ الفيض الكاشاني / الوافي / ج ٦ / ٧٨ .  
 (٥)الرازي / فخر الدين / المحصول / مج ١ / ٣٨١ .

فالتفسير ما دل على معنى مقصود إيصاله لا يبقى معه أي احتمال أو تأويل أو تخصيص ولا يؤثر في العمل إلا النسخ ويمكن القول بان اللفظ هو المفسر قوي يسقط معه كل إحتتمالات التأويل أو التخصيص مثل قوله تعالى ( أقيموا الصلاة )<sup>(١)</sup> ولتوضيح كيفية الصلاة قال رسول الله ﷺ ( صلوا كما رأيتموني أصلي )<sup>(٢)</sup> فالقران جاءت آياته مجملة وقد يفسر بعضها بعضا وبعضها الآخر يحتاج إلى توضيح فجاءت السنة الشريفة المتمثلة بالرسول وآل البيت الرسول والائمة الاطهار % شارحة لهذا الاجمال وأزلت كل غموض فيه .

١٠- المشكل : وهو ما اشتمل على الفاظ صعبة لا يعرف معانيها إلا الماهرون أو مطالب غامضة لا يفهمها إلا العارفون<sup>(٣)</sup>.

فالمشكل هو لفظ خفيت دلالاته على معناه فلا يمكن إدراك معناه إلا بقريئة تبين المراد منه ، وسبب الاشكال اشتراك اللفظ بين معنيين أو معان عدة مختلفة ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله **ع** ( في رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال **ع** (( يرمي اذا اصبح مرتين )) احدهما بكرة وهي بالامس والاخري عند زوال الشمس ليومه<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية الصدوق ( مرة لما فاتته والاخري ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس )<sup>(٥)</sup>. ولا يخفى أن السؤال جاء فوق الواجب في وقته لعروض عارض من العوارض وقد حكم **ع** بالقضاء في الغد والمستفاد من ذلك قضائه في الايام التي يجب عليها الرمي فالصحيحة لم يذكر فيها سبب الترك أكان هو النسيان ام الجهل<sup>٦</sup> . فالمشكل ما يحتاج الى تحديد اللفظة فانه بالاجتهاد والبحث يتمكن من استكشاف الفكرة المقصودة .

(١)سورة البقرة / ٤٣ .

(٢)البخاري / الصحيح / ج ١ / ٣١٣ باب الاذان للمسافر .

(٣)جديدي / محمد رضا / معجم مصطلحات الرجال والدراية / ١٦٠ .

(٤)الكليبي / الكافي / ج ٤ / ٤٨٤ باب من نسي رمي الحجار أو جهل ح ٢ .

(٥)الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج ٢ / ٢٨٥ ح ١٤٠٢ و الطوسي / التهذيب / ج ٥ / ٢٦٣ ح ٨٩٣ .

(٦)ظ الخوئي / ابو القاسم / كتاب الحج / ج ٥ / ١٩٧ .



# الفصل الثالث

## حجية الرواية بالمعنى

المبحث الاول : حجية الرواية بالمعنى عند محدثيوأصولي الامامية

المبحث الثاني : أدلة الرواية بالمعنى عند فقهاء الامامية

المبحث الثالث : حجية الرواية بالمعنى عند الجمهور

## توطئة :

قبل البدء في حجية الرواية بالمعنى عند المحدثين والاصوليين والفقهاء لابد من دراسة مستفيضة حول الرواية بالمعنى وشروط قبول الرواية لان الرواية بالمعنى ناتجة عن عدم استطاعة الراوي نقل الحديث بلفظه وهو محل خلاف أهل الشأن ولذا وضع علماء الحديث شروطاً لقبول الرواية بالمعنى ومن هذه الشروط ان يكون الراوي عالماً عارفاً بدقائق الألفاظ ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها بصيراً بمقدار التفاوت بينها (١) كما ان قبول الامام الصادق **ع** وتصريحه بالرواية بالمعنى خير دليل على جواز الرواية بالمعنى هذا فقد ادت الرواية بالمعنى الى خلاف فقهي عند بعض الفقهاء ومن هذا لابد من غمار البحث بموضوعية للوصول الى نتائج علمية في هذا الموضوع .

(١) ظ: ابن الصلاح / معرفة انواع علم الحديث / ٣٢٢+ ابن الشهيد الثاني / حسن / معالم الاصول / ٢٩٢ .

## المبحث الاول

### حجية الرواية بالمعنى عند محدثي أصولي الإمامية

إن حجية الرواية بالمعنى عند المحدثين والاصوليين قد بينت بالدليل القطعي في اثناء رواية المعصوم **8** الذي أجاز نقل كلامه بالمعنى مع المحافظة على مضمون الرواية كما ورد في الصحيح ( إن كنت تريد معانيه فلا بأس )<sup>(١)</sup> أي إن كنت تقصد وتطلب بالزيادة والنقصان في اللفظ إفادة معاني الحديث كما هو حقها ، ويكون ذلك قد أدخل في فهم المخاطب ، أو ان كنت تقصد وتراعي ضبط معانيه وحفظها بحيث لا يختل شيء من جهاتها المقصودة منه ، فلا بأس بالزيادة والنقصان فيه مع عدم تغيير في معناه أصلاً<sup>(٢)</sup>. ولاشك في ان النقل باللفظ أفضل وأولى لأن لفظ المعصوم قد يكون فيه وفي تركيبه حقائق لا تعبر عنها الفاظ أخرى مترادفة . والالفاظ هي القوالب المعنى والنقل بالمعنى يسبب مشاكل كبيرة إذا لم يفهم السامع مراد المتكلم او ربما يحصل غياب القرائن المحيطة بالنص فالقرائن مهمة في فهم النصفي اثناء الدلالات والسياقات وبما أن المعصوم **8** قد أجاز الرواية بالمعنى فيمكن اعتماده وما رواه بشرط المحافظة على مضمون الرواية أو أن تكون الرواية موازية للمعنى بحيث لا تزيد فيه ولا ينقص منه بدليل ما نقله محمد بن يعقوب بسنده عن ابي بصير قال ( قلت لأبي عبد الله **8** ) قول جل ثناؤه ( الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه )<sup>(٣)</sup> قال ( هو الرجل الذي يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه )<sup>(٤)</sup> أي الراوي الذي يسمع الحديث فيروي به بلفظه أو بمعناه فقط ويحدث به كم سمعه بلا زيادة ولا نقصان في اللفظ أو في المعنى إذا نقله بالمعنى وأحسن القول<sup>(٥)</sup> .

وكما معلوم فإن الحديث الشريف هو المصدر التشريعي عند الفقهاء والاصوليين فعليه معلومهم في إستنباط الأحكام الشرعية ولهذا فان البحث قد إقتصر على أثبات الحجية وتقصي الأدلة التي تكون مثبتة لهذه الحجية وقواعد الالفاظ في اثناء الروايات المختلفة إذ يمكن الاعتماد عليها في بناء الاحكام وبالخصوص عند الفقهاء والاصوليين الذي يعملون على أستنباط الأحكام

(١) الكليني / محمد بن يعقوب / الكافي / ج ١ / ٥١ .

(٢) الشيرازي / محمد هادي / الكشف الوافي في شرح اصول لكافي / ٢١٥ .

(٣) الزمر الآية ١٨ .

(٤) ظ الكليني / الكافي / ج ١ / ٥١ و المجلسي / محمد باقر / مرآة العقول / ج ١ / ٧٣ ، درجة الحديث موثق .

(٥) المازندراني / محمد صالح / شرح أصول الكافي / ج ٢ / ٢١١ .

والاستدلال عليها بالروايات . هذا وقد وضع الشيخ الطوسي (قدس سره ) شروطاً لقبول الرواية بالمعنى من حيث الترجيح .

### مرجات من باب التعارض بين الروايات

١- إذا كان احد الروائيين بالمعنى متيقظاً في روايته والآخر ممن يلحقه غفلة ونسيان في بعض الاوقات فينبغي أن يرجح خبر الضابط المتيقظ بالضبط الذي يغلق باب التحريف والتصحيح والنسيان على خبر صاحبه لأنه لا يؤمن أن يكون قدسها أو أدخل عليه شبه أو غلط في روايته ، وان كان عدلاً لم يعتمد عليه لوجود العلة فيه وهو لا ينفي العدالة على حال<sup>(١)</sup>.

٢- إذا كان روايان أحدهما يروي الخبر بلفظه والآخر يروي به معناه فينظر الى حال الراوي الذي يروي الخبر بالمعنى ، فاذا كان الراوي ضابطاً عارفاً بحقائق الالفاظ ومجازاتها ومنطوقها ومفهومها فلا ترجيح لأحدهما على الآخر لأنه قد أبيح له الرواية بالمعنى واللفظ معاً فأيهما كان أسهل عليه رواه<sup>(٢)</sup>. فالفقيه والاصولي يأخذ بالرواية بالمعنى باعتبار ذلك إجازة من المعصوم، لكن إذا وردت رواية منقولة باللفظ فمن المؤكد أنها راجحة على المنقولة بالمعنى .

٣- إذا كان أحد الروايين أعلم وأفقه وأضبط فينبغي أن يقدم خبر العالم والفقيه فهو الباحث عن تحديد الحكم الشرعي على الخبر الآخر ويرجح عليه ولأجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويها زرارة<sup>(٣)</sup> ومحمد بن مسلم وبريد<sup>(٤)</sup> بن معاوية وأبو بصير والفضيل<sup>(٥)</sup> ابن يسار ونظراؤهم من الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال<sup>(٦)</sup> ومن هذه الترجيحات إذا ثبت جواز النقل بالمعنى في المتون الروائية فان ثبوته في المتون الفقهية والاصولية الصادرة من غير المعصومين من باب أولى كما من غير الممكن إستبدال النص اللفظي للرواية الى لغة الفتوى من غير إعتداد النقل بالمعنى لأن كثير من الروايات إنما يريد الموضوع كله أو بعضه في سؤال

(١) الطوسي / محمد بن الحسن / العدة / ج ١ / ١٥٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) هو زرارة بن أعين بن سُئْسُنْ مولى لنيي عبد الله بن عمرو السمين بن سعد بن همام بن مرة بن دُهل بن شيبان ابو الحسن ، شيخ من اصحابنا في زمانه ومتقدمهم في الفقه الحديث والكلام كان قارناً فقيهاً متكلماً شاعراً وكان من اصحاب الامامين الباقر والصادق % روى الكثير من الاحاديث الصحيحة مات ١٥٠ هـ ظ النجاشي / الرجال / ١٥٢ .

(٤) هو بريد بن معاوية العجلي عربي روى عن الباقر والصادق % وكان وجه من وجوه اصحابنا له كتاب يرويها مات ١٥٠ هـ / ظ النجاشي الرجال / ١١٢ .

(٥) هو الفضيل بن يسار النهدي البصري ، صميم ، ثقة ، روى عن الباقر والصادق % له كتاب يرويها جماعة مات في أيام أبي عبد الله ٨ قبل عام ١٤٨ هـ ظ النجاشي / الرجال / ٣٠٩ .

(٦) الطوسي / العدة / ج ١ / ١٥٣ .

السائل اذ يكتفي الامام بكلمة (نعم) أو (لا) في مقام الجواب فاذا أراد الفقيه المحدث بيان هذه المسألة بلغة الفتوى يحولها الى قضية فقهية ولا يتم هذا إلا عن طريق الرواية بالمعنى<sup>(١)</sup> وهذا ما تؤيده سيرة العقلاء<sup>(٢)</sup>. إذ يعتمدون النقل بالمعنى وهو أمر شائع بينهم وذلك لأن غايتهم في نقل المعاني وما للفظ الا وسيلة للوصول الى المعنى فاذا أوصل الناقل مراد المتكلم بغير اللفظ الذي تكلم به فقد حقق مقصوده .

غير ان نقل الحديث لاسيما المراحل الاولى التي كانت في عهد النبي ﷺ عن طريق المشافهة فكانت تعتمد على النقل بالمعنى فيكون هو المعتمد والشائع على ما أفاده بعض الفقهاء والاصوليين باعتمادهم على عدة من الأخبار وكثيراً ما ينقلون معنى واحد بالفاظ مختلفة وما ذاك إلا لأن معولهم على المعنى دون اللفظ<sup>(٣)</sup> .

وقد أكد والد الشيخ البهائي حسين عبد الصمد ( ٩٨٤هـ ) على ذلك فقال ( من المعلوم ان الصحابة وأصحاب الأئمة % ما كانوا يكتبون الاحاديث عند سماعها ويبعد بل يستحيل عادة حفظهم جميع الالفاظ على ماهي عليه وقد سمعوها مرة واحدة خصوصاً في الاحاديث الطويلة مع تطاول الأزمنة ولهذا كثيراً ما يروى عنهم المعنى الواحد بالفاظ مختلفة)<sup>(٤)</sup> وهو تأكيد منه على ما جاء به الشهيد الثاني<sup>(٥)</sup> .

ويرى البحث ان الصحابة الذين رووا عن رسول الله ﷺ هذه الاخبار ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس وما كانوا يكررون عليها بحيث تصير محفوظة لديهم بل كانوا يتكونها ولا يذكرونها إلا بعد مدة ، ومن المعلوم أن بقاء تلك الالفاظ التي خاطبهم بها رسول الله ﷺ عالقة في اذهانهم بحيث لا يشذ منها شيء متعذر فعلم من ذلك إقتصارهم على حفظ المعنى من دون اللفظ<sup>(٦)</sup> .

### ادلة الرواية بالمعنى عند علماء الامامية :

- (١) ظ الامامي / مسعود / الاصول المتلقاة / ٦٢ ضمن مجلة فقه اهل الحديث العدد ٦٧-٦٨ .
- (٢) ظ الطوسي / العدة / ج ١ / ١٥٢ و المحقق الحلي / جعفر بن الحسن / معارج الاصول / ٢٠٨ و ابن الشهيد الثاني / حسن زين الدين / معالم الاصول / ٢١٢ و المازندني / شرح اصول الكافي / ج ٢ / ٢١٢ .
- (٣) ظ الشهيد الثاني / الرعاية / ١٥٤ .
- (٤) الحارثي / حسين عبد الصمد / وصول الأخبار الى اصول الأخبار / ج ١ / ٤٤٩ ضمن رسائل في دراية الحديث اعداد ابو الفضل حافظيان البابلي .
- (٥) ظ الشهيد الثاني / الرعاية / ١٥٤ .
- (٦) ظ الحارثي / وصول الاخبار / ج ١ / ٤٩٤ .

اتفق علماء الامامية<sup>(١)</sup> على جواز الرواية بالمعنى حسب ما صرح به الامام **8** ولكن بشروط وتفصيل على رواية الحديث بالمعنى من حيث كونه عارفاً عالمياً بالألفاظ ومقاصدها وهي حجة وليس للجاهل بمواقع الألفاظ رواية الحديث بالمعنى ، لأنه لا يؤمن عليه إبدال اللفظ بخلافه ، بل هو الغالب في أمره ، وما يقوم به فهو تحكم بالجهالة وتصرف على غير حقيقة في اصول الشريعة وتقول على الله ورسوله بما لم يحط به علماً<sup>(٢)</sup> ومن أدلة الرواية بالمعنى .

١- ما نقله محمد بن يعقوب بسنده عن محمد بن مسلم قال ( قلت لأبي عبد الله **8** أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص ؟ قال (( إن كنت تريد معانيه فلا بأس ))<sup>(٣)</sup> وهو حجة لمن قال بجواز الرواية بالمعنى بشروط اي اذا كنت تطلب الزيادة والنقصان في افادة المعنى فلا بأس.

أ- ان يكون الناقل عالماً بحقائق الألفاظ وإلام تجزله الرواية بالمعنى بلا خلاف بين العلماء بل يتعين عليه أتيان اللفظ الذي سمعه من غير تغيير ، واما إذا كان عالماً عارفاً بالأكثر ذهبوا الى الجواز وجوز بعضهم في حديث النبي **ج** فقط واستدل على ذلك بان النبي افصح من نطق بالضاد ، وفي تراكيبه أسرار ودقائق لا يوقف عليها إلا بها كما هي لأن لكل تركيب معنى بحسب الوصل والفصل والتقديم والتأخير وغير ذلك فلو لم يراع ذلك لذهبت مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وكذلك الالفاظ المشتركة والمترادفة ، ولو وضع كل موضع الآخر لفات المعنى المقصود ومن ثم قال النبي **ج** ( نضر الله عبداً سمع مقالتي وحفظها ووعاها وأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو افقه منه ، وكفى هذا الحديث شاهداً بصدق ذلك وأكثر والأصحاب جوزوا ذلك مطلقاً مع حصول الشرائط المذكورة<sup>(٤)</sup> .

اما أحاديث الأئمة المعصومين % فيمكن للراوي أن يحتفظ بمعناها ويحدث بها بلفظ آخر ، وللفرق الكبير بين عصر النبي **ج** وعصر الأئمة % وخصوصاً عصر الامام جعفر بن محمد الصادق **8** إذ إنبثق نور العلم من جوانبه حتى بلغ العلم درجة ففي مجلس واحد يضم

(١) ظ الشهيد الثاني / الرعاية / ١١٢ ، الحارثي / وصول الاخبار / ج ١ / ١٣٦ ، المامقاني / مقياس الهدايا / ج ٣ / ٢٢٧ .

(٢) ظ الخطيب / الكفاية / ١٨٠ .

(٣) الكليني / الكافي / ج ١ / ٥١ .

(٤) ظ المجلسي / محمد باقر / امرأة العقول / ج ١ / ١٧٤ .

أربعمئة شيخ أو أزيد كل يقول حدثني جعفر بن محمد وإلى هذا يشير الحديث بقوله ( ربَّ حامل فقه غير فقيه الى من هو أفقه منه )<sup>(١)</sup> فاختلف الناس في الفقه مؤثر حيث ان الفقيه يحكي عن رأيه وعقيدته . أما الحامل فهو الناقل الذي لم يفقه ما يفقه فهو ناقل ألفاظ وعبارات .

ب- أن يكون البديل مفيداً عن المبدل منه بلا زيادة أو نقصان اي ان كنت تقصد حفظ معانيه فلا تختل بالزيادة والنقصان فلا بأس بأن تزيد وتنقص بالعبرة لكن بشرط أن لا يتغير معناه كما يشعر بهذين الأمرين فالحديث الذي يأتي ذكره على أنه يمكن أن يحمل قوله ( فيحدث به كما سمعه ) على النقل بالمعنى الأعم الشامل للنقل بالمعنى ايضاً لان من نقل معناه بلا زيادة ونقصان فقد حدث به كما سمعه<sup>(٢)</sup> . أو بتعبير آخر فالظاهر من الزيادة والنقصان اللتان لا مدخلية لهما في تغير المراد بقريئة جلالة شأن الراوي وجواب الامام **ع** وقوله ( إن كنت تريد معانيه ) يعني إن لم تقصد نسبة اللفظ الينا فانه كذب ، ولا يحصى أن أفراد العام كلها من مدلولات العام وكذلك لوازم المفهوم فيصدق أن الكل معاني اللفظ فاذا أراد أن ينقل عن الامام **ع** أنه قال ( اتقوا الله ) مثلاً فيقول قال الامام خافوا من الله واجتنبوا عما نهاكم الله عنه من الشرك والفسق وشرب الخمر والزنا وغير ذلك وواضوا على ما اوجبه عليكم من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ونحو ذلك فيصدق أنه نقل المعاني بكلام الامام **ع** بل وكذلك أيضاً لو كان مما دل عليه بالإشارة أيضاً مع إشكال فيه لحصول الغفلة ووجود الثمرة من الخطابات الأصلية والتبعية<sup>(٣)</sup> .

ج- عدم قصور ترجمة الحديث عن الأصل في إفادة المعنى ومساواتها في الجلاء والخفاء<sup>(٤)</sup> ويدل على أنه لو أفاد الحديث حكيمين لا يجوز نقل أحدهما والسكوت عن الآخر لان الشارع مخاطب بالمحكم<sup>(٥)</sup> والمتشابه<sup>(٦)</sup> لاسرار لا يصل اليها عقول البشر وهو غير واضح فلا يجوز تغييرها عن وضعها .

(١) ظ الكليني / الكافي / ج ١ / ٥١ .

(٢) ظ المازندراني / اصول الكافي / ج ٢ / ٢١١ .

(٣) القمي / ابو القاسم / قوانين الأصول / ٤٨١ .

(٤) ابن الشهيد الثاني / حسن / معالم الاصول / ٢٩٢ .

(٥) المحكم في اللغة من احكم ومنع وأحكمه اي منعه من الفساد ، واحكمه اتقنه والحكيم المتيقن للامور ، والمراد من احكام المحكمات إتقان هذه الآيات من حيث عدم وجود التشابه فيها كاملة كالمتشابهات ظ الفيروز ابادي / قاموس المحيط / ج ٤ / ٩٨ .

(٦) المتشابه من تشابه واشتبه اي اشبه كل منهما الآخر حتى التباسا وشبه اياه ، والراوي لعالم الضابط لا تشابه عليه الالفاظ بل يكون عالماً عارفاً بما يروي ، ظ الفيروز ابادي / قاموس المحيط / ٤ / ٢٨٦ .

٢- نقل محمد بن يعقوب بسنده عن داود بن فرقد قال ( قلت لأبي عبد الله 8 ) اني  
 أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء ؟ قال (( فتعمد ذلك )) قلت لا فقال  
 (( تريد المعاني )) ؟ قلت : نعم قال (( فلا بأس )) (١) وهو ضعيف على المشهور (٢) وقد ورد  
 ( فتعمد ذلك ) و ( تتعمد ذلك ) وقد ذكر المجلسي بحذف إحداهما للتخفيف ، والتعمد القصد  
 يقال تعمدت الشيء أي قصدته يعني أتعمد ترك حفظ الألفاظ وعدم المبالاة بضبطها ، أو أنت  
 تنسى فيقع ذلك منك بغير تقصير أو بعبارة أخرى أفنقصد وتريد أن ترويه كيف ما يجيء زائداً  
 على إفادة المعنى المقصود أو ناقصاً عنه أو بمقصد آخر تريد رواية المعاني ونقلها بألفاظ غير  
 مسموعة وعبارات مفيدة من غير زيادة ونقصان فيها .

بل يحتمل من قول السائل أمرين أحدهما عدم مجيء ذلك الكلام أصلاً لنسيانه والآخر  
 أنه لا يجيء بسهولة وحينئذ طلب الأذن لنقل المعنى بعبارة أخرى أسهل . هذا وقد استفهم الامام  
 8 بقوله ( فتتعمد ذلك ) ؟ أي نقصد عدم المجيء وتريده عمداً وتترك اللفظ المسموع لأجل  
 الصعوبة مع القدرة على الاتيان به .

فأجاب السائل بقوله ( لا ) وأشار به أنه أراد الامر الاول وهو الرواية بالمعنى وقيل قوله  
 8 ( فتتعمد ذلك ) مأخوذ من عمد البعير إذا انفضح داخل سنامه من الركوب (٣) وظاهره  
 صحيح ، والمقصود هل تقسد الباطن وهو المعنى وتصلح الظاهر يعني الألفاظ (٤) .

ويبدو ان السائل قد اصبح على بينة بعدم الاتيان بالفاظ من عنده تقوم مقام الفاظ  
 المعصوم 8 والذي قد يؤدي إلى إختلال المعنى ، ولا بد من موافقة المعصوم على الاتيان  
 بالفاظ مقاربة للألفاظ التي تحدث بها المعصوم مع عدم القدرة على الاتيان بلفظ المعصوم .  
 وبهذا فقد أصبح حجة فكلمة ( لا بأس ) هو دليل واضح من الامام 8 بجواز نقل الحديث  
 بالمعنى .

(١) الكليني / الكافي / ج ١ / ٥١ .

(٢) قد يطلق الضعيف على القوي بمعنييه القوي بمعنى الأخص والموثق ، وتختلف درجات الضعيف بحسب بعده عن شروط الصحة  
 وقربه منها فقد يروى بطريقتين أو أكثر فيكون مستفيضاً ط الصدر / حسن / نهاية الدراية / ٢٦٧ .

(٣) العمدة هو السنام وهو أن ينشدها بشداً وذلك إذا ركب وعليه شحم كثير يقال عمد وبه قال لبيد  
 فبات السبل يركب جانبه  
 من القار كالعمد النقال

ظ الازهري / محمد احمد / تهذيب اللغة / ج ٢ / ١٥١ .

(٤) ظ المازندراني / شرح اصول الكافي / ج ٢ / ٢١٥ .



٣- وفي خبر داود بن فرقد عنه **8** حيث سئل ( اسمع الحديث منك فلعلي لا أرويه كما سمعته فقال (( إذا حفظت الصلب فلا بأس إنما هو بمنزلة ( تعال ، هلم ، إقعد ، إجلس ))))<sup>(١)</sup>.

ويرى البحث إن هذا الحديث أقوى من سابقه في الدلالة فهو حجة لمن جوزه مشروط بعدم القدرة على أداء اللفظ المسموع حين الرواية الذي يروي الحديث بمعناه أن يكون عارفاً بحقائق الالفاظ ومجازتها ومع ذلك لا يجوز لمن تعمد ترك النص في نقل معناه .

٤- ان الله سبحانه وتعالى قص القصة الواحدة بالفاظ مختلفة وحكى معناها عن الامم ومن المعلوم أن تلك القصة وقعت بغير العربية ، وأن كانت باللغة العربية فان الواقع منها يكون بعبارة واحدة ، وذلك دليل على جواز نسبة المعنى الى القائل . وان إختلفت الالفاظ <sup>(٢)</sup> فالمنقول هو المعنى من الله تعالى لا يستلزم جوازه من غيره تعالى فالنقل يكون بالمعنى مع القرينة <sup>(٣)</sup> .

ويلاحظ وجود ظاهرة التكرار للنقل في تلك القصص وفي كل موضع تنتقل الحادثة بلفظ مغاير للأول وقد أورد كثير من العلماء روايات من طرق الامامية والتي تدل على صحة النقل بالمعنى حيث كانت متداولة بين أكثر قدمائنا من الامامية في كتبهم الفقهية ك ( المقنعة ) <sup>(٤)</sup> و ( النهاية ) <sup>(٥)</sup> و ( الهداية ) <sup>(٦)</sup> و ( فقه الرضا ) <sup>(٧)</sup> وغيرها الا انهم كانوا آخذين بمعاني النصوص من دون الفاظها لابسين عليها حلاً من عبائرأنشؤها سابكين لها في قوالب أبدوها<sup>(٨)</sup>

## المبحث الثاني

(١) الشهيد الثاني / الرعاية / ١٥٤+ الحر العاملي / وسائل الشيعة / ج ٢٧ / ١٥ ح ٨٧ باب ٨ .  
 (٢) المحقق الحلي / جعفر بن الحسن / معارج الاصول / ٢٢٠ و ابن الشهيد الثاني / معالم الاصول / ٢٩٣ .  
 (٣) ظ المامقاني / مقباس الهداية / ج ٣ / ٢٣٤ .  
 (٤) المقنعة : هو كتاب يحتوي على تأويل الاخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهمات في الدين لأنها شافية في معناها كافية في أكثر ما يحتاج اليه من أحكام الشريعة وأكثر استدلاله أما من ظاهر القرآن أو من صريحه أو من فحواه وإما من السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الاخبار التي تقترن اليها القران التي تدل على صحتها وهو من تأليف الشيخ محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفيد ، ظ الطهراني / أغا بزرك / الذريعة / ج ٢٢ / ٧٩ .  
 (٥) لنهاية في مجرد الفقه والفتاوى : وهو من أعظم آثار الشيخ الطوسي (قدس سره) وأجل كتب الفقه ، ومثون الاخبار ، وكان هذا الكتاب يدرس من لدن عصره مصنفة الى زمان المحقق الحلي ، حيث كان بحثهم ، وتدريسهم فيه ، وشروحهم عليه ، وكان يخصونه بالرواية والاجازة . ظ الطهراني / الذريعة ، ج ٢٤٤ / ٢٤٤ .  
 (٦) الهداية وهو كتاب الشيخ الأقدم أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الملقب بالصدوق ، ويمتاز كتابه بأن في أول ابواباً في الاعتقادات وهي صورة إجمالية كما في الرسالة الاعتقادات ، وقد ذكر فيه جميع إعتقادات الفرقة الناجية الضرورية وغير الضرورية ، ظ الطهراني / الذريعة / ج ٢٥٧ / ١٠٧ .  
 (٧) فقه الرضا : وهو الكتاب المطبوع مع المقنعة في ١٢٧٤ هـ ومستقلاً أيضاً ، وقد اختلفت الآراء والأقوال فيه ، كتب المولى مهدي بن ابي ذر النراقي ، نسخة منه بخطه ، وكتب عليها أنه كتبها من النسخة ( الرضوية ) التي هي اما خط لامام أو من مستنسخة ما خطه **8** ظ الطهراني / الذريعة / ج ١٦ / ٢٠٧ .  
 (٨) المشكيني / علي / الفقه المأثور / المقدمة / ١٦-١٧ .

## اثر الرواية بالمعنى في فتاوي الفقهاء .

إن معرفة التطابق بين المتون الفقهية وحرفية النص هي طريقة النقل بالمعنى التي تقع في مقابل النقل اللفظي والمراد بها نقل فحوى الكلام ومعناه من غير التزام بلفظه وعبارته ومن مصاديق هذا النقل المعنوي ترجمة الكلام ونقله من لغة الى لغة اخرى قد أجمعت الامامية على صحة النقل بالمعنى فهو امر شائع بينهم وغايتهم هي نقل المعاني وما اللفظ إلا وسيلة للوصول الى المعنى فاذا أوصل الناقل المراد المتكلم ، بغير اللفظ الذي تكلم به فقد حقق مقصوده وقد أثبتنا جواز النقل بالمعنى في المتون الروائية التي ذكرناها في المبحث الاول .

وعند مقارنة كتب الفقهاء والمتقدمين وآثارهم بمصادر الرواية يكشف بوضوح اعتمادهم على النقل بالمعنى وفي ضوء انتشار ظاهرة النقل بالمعنى أو شيوخها بل المعتمد على ما أفاده بعض الفقهاء <sup>(١)</sup> . ومن الواضح ان الحقيقة التاريخية المعترف بها في علم الحديث لها إنعكاساتها ونتائجها المهمة في العلوم المرتبطة ب ( علم الفقه ) من حيث الروايات المروية من طرق الامامية الدالة على صحة النقل بالمعنى كما لاشك في رجحان النقل باللفظ على النقل بالمعنى <sup>(٢)</sup> مع إنتفاء الضرورة إذ إحتمال الخطأ في الثاني وعدم التفات الراوي الى جميع الجهات الملحوظة في اللفظ فهو وارد ومحتمل ولذا يقدمون النقل باللفظ على النقل بالمعنى في حالات التعارض بين النصوص فاذا كان راوي المعنى معروفاً بالضبط والمعرفة فلا ترجيح بينهما لكن ينبغي أن يؤخذ المروي لفظاً فهو حق لأنه أبعد من الزلل <sup>(٣)</sup> .

وقد نجد بعض الفقهاء مع اعتمادهم وركونهم إلى آثار القدماء فكانوا يعملون برسالة أبي الحسن <sup>(٤)</sup> عليين بابويه عند اعواز النص لحسن ظنهم به وان فتواه كراويته وبالجملة تنزل فتاويهم منزلة روايتهم <sup>(٥)</sup> لانه اقدم نص فقهي عند الفقهاء وكان لأبن بابويه رسالة الى ولده وفيها فتاويه ويظفر المتتبع على قطع منها في كتب ابنه . اما المصنفات التي اعتمدت النقل بالمعنى ليست في عرض المتون الروائية التي اعتمدت النقل باللفظي من الاصول والمصادر الأصلية للرواية

(١) ظ النجفي / محمد حسن / جواهر الكلام / ج ٣ / ٣٨١ .

(٢) ظ الكليني / الكافي / ج ١ / ٥١ + الحر العاملي / وسائل الشريعة / ج ٢٧ / ١٠٥ صفات القاضي .

(٣) ظ المحقق الحلي / معارج الاصول / ٢٢٣ .

(٤) هو علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ابو الحسن ، شيخ القميين في عصره ، ومتقدمهم ، وفقههم وثقتهم ، كان قد قدم الى العراق واجتمع مع ابي القاسم الحسين بن روح وسأله مسائل ، وله كتب منها كتاب التوحيد ، كتاب الوضوء ، والشرائع وغيرها مات سنة ٣٢٩ هـ وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم . ظ النجاشي / الرجال / ٢٦٢ .

(٥) ظ الشهيد الاول / محمد بن مكي / ذكرى الشيعة / ج ١ / ٥١ و الانصاري / مرتضى / فرائد الاصول / ج ٢ / ٤٤٨ .

مع وجود مثل هذه المصادر الروائية فانها لا تصل الى مثل تلك المصنفات ، وفي ضوء انتشار ظاهرة النقل بالمعنى وشيوعها فيمكن القول بان القدماء كما كانوا يعتمدون النقل اللفظي في مقام الافتاء فانهم كانوا يعتمدون النقل بالمعنى أيضاً ويعدون ذلك إفتاء في ضوء النصوص مع مراعاتهم استعمال عين الألفاظ الواردة في النصوص التي لها مدخلية في فهم النص وصدور الفتوى <sup>(١)</sup> وقد اعتبر كتاب النهاية للشيخ الطوسي من أهم الآثار الفقهية في القرنين الرابع والخامس الهجريين وقد وصفه كثير من فقهاءنا بأنه نقل لمتون الأخبار فيما صرح بعض بكونه غالباً <sup>(٢)</sup> كما اعتبر كتاب المقنعة من هذا القبيل <sup>(٣)</sup> وفي ضوء كلام الشيخ الطوسي وغيره من الفقهاء إعتبار أكثر ما ورد في كتابي ( النهاية والمقنعة ) مطابقاً لألفاظ الروايات أي أنه نقل بالمعنى إذ قلما نجد في هذين الكتابين نقلاً لفظياً للروايات من غير زيادة أو نقصان ، وانهما سعيا الى صياغة الأحكام المستنبطة من ضمن عباراتهم ووضعها طبقاً لمنهجية وترتيب منطقي خاص فهما يستفيدان غالباً من الالفاظ المطابقة أو القريبة من النص اللفظي إلا أنهما في مقام الافتاء لا يجدان بدأ من التغيير في تركيب الفاظ المفردات وهيئاتها ، وقد لا تكون لبعض المفردات أحياناً مادة أصلاً ولا ريب في عدّ أغلب عبارات هذين الكتابين أقرب ما يكون لألفاظ الروايات وليس هذا إلا من باب النقل بالمعنى وقد سبقا في هذا المجال كتابي ( المقنعة والهداية ) للشيخ الصدوق في التصرف في مادة اللفظ أو هيئته أو تركيبه كما وضع منهجية منطقية لترتيب الفروع والمسائل بما يناسب الكلام الفتوئي المستقل ولقد مثل عنصر الاجتهاد لدى الفقيه دوراً هاماً في توظيف جملة من الالفاظ في الكتابين مما لا نجد له أثر في الروايات وقد استخدم ولاسيما الشيخ الطوسي في النهاية طائفة من الألفاظ لاستنباط الأحكام التكليفية أو الوضعية من قبيل الوجوب ، والحرمة ، والاستحباب ، والكره والاباحة ، والجواز ، والاخلال ، والنقص ، والاجزاء ، والصحة ، والبطلان ، وغيرها مما لم يرد لفظه في الروايات وإنما هو حاصل لغة الاستنباط والاجتهاد <sup>(٤)</sup> .

وقد كان بحرفية الشيخان المفيد والطوسي دور مهم في فهم الحكم الشرعي وقد عبر الشيخ الطوسي في مسألة مالو فر القائل ولم يكن له مال أخذت ديته من الأقرب فالأقرب من

(١) ظ الامامي / مسعود / الاصول المتلقاة / ٦٣ ضمن منشور في جملة فقه اهل الحديث العدد ٦٧-٦٨ .  
 (٢) البحراني / يوسف / الحدائق الناضرة / ج٢ / ٩٢ + النجفي / محمد حسن / جواهر الكلام / ج٣ / ٢٤١ .  
 (٣) ظ الامامي / الاصول المتلقاة / ٦٤ .  
 (٤) المصدر السابق .

أولياته الذي يرثون دينه <sup>(١)</sup> وهذا تعبير روائي قد التزمه الشيخ الطوسي من غير تغيير وأليك الروايات ولاحظ كيف التزم الشيخ الطوسي بالروايات وأنه نقل متون الاخبار ففتواه مطابقة لألفاظ الروايات اي انه تصرف بالالفاظ وحولها الى فتوى فقهية مستقيماً من الالفاظ المطابقة او القريبة من النص اللفظي ويؤيد ذلك رواية أبي بصير عن ابي جعفر **8** ( في رجل قتل رجلاً عمداً ، ثم فرّ ، فلم يقدر عليه حتى مات ) قال ( ان كان له مال أخذت الدية منه وألا أخذت من الاقرب فالاقرب ) <sup>(٢)</sup> ورواية اخرى عن ابي بصير قال : ( سألت ابا عبد الله **8** عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ) قال ( ان كان له مال اخذت الدية من ماله وألا فمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة أداه الامام فإنه لا يبطل دم أمرء مسلم ) <sup>(٣)</sup> كما عدّ كتاب ( المقنعة ) للشيخ المفيد من هذا القبيل .

### الشواهد الروائية بالمعنى في متون فقهاء الامامية .

١- قال في فقه الرضا **8** (( اعلم - رحمك الله - أن الصوم حجاب ضربه الله عزوجل على الالسن ، والأسماع والأبصار ، وسائر الجوارح ، لما له في عادة وطهارة تلك الحقيقة حتى يستتر به من النار )) <sup>(٤)</sup> وهذه العبارة مستفادة من حديث الامام زين العابدين **8** في رسالة الحقوق قال فيها ( وحق الصوم أن تعلم أنه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك من النار ) <sup>(٥)</sup> وبالمقارنة بين النصين نعرف مقدار التصرف الواقع من قبل مؤلف كتاب ( فقه الرضا ) في الألفاظ بل والمعاني إذ لم يرد في كلام الامام **8** قوله ( لماله في عادة من سره وطهارة تلك الحقيقة إنما هو استنباط واستظهار من مؤلف الكتاب ) <sup>(٦)</sup>.

٢- قال الامام الصادق **8** ( الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس بالرأي ولا التظني ، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ) <sup>(٧)</sup>.

(١) ظ الطوسي / النهاية / ٧٣٦ .

(٢) الحر العاملي / الوسائل / ج ٢٩ / ٣٩٥ / باب حكم القاتل عمداً اذا هرب / ح ٣ .

(٣) المصدر السابق / ح ١ .

(٤) فقه الرضا / ٢٠٢ .

(٥) الصدوق / محمد بن علي / من لا يحضره الفقيه / ج ٢ / ٦٢٠ .

(٦) ظ الامامي / مسعود / الاصول المتلقاة / ٦٣ .

(٧) الصدق / الهداية / ١٨٣ / باب ٨٩ من ابواب الصوم .

ويلاحظ على هذه الرواية بان الشيخ الصدوق (قدس سره) قد دمج روايتين أحدهما للامام الباقر والاخرى عن الامام الصادق **3** ثم نسبها كرواية واحدة ولاحظ الفرق بين الروايتين .

أ- روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر **8** قال ( اذ رأيت الهلال فصوموا ، فاذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي والتظني وليس بالرؤية أن يقوم عشر نفر ينظرون فيقول واحد منهم هو ذا هو وينظر تسعة فلا ينظرون ، ولكن اذ رآه واحد رآه ألف )<sup>(١)</sup>.

ب- روى محمد بن علي بسنده عن الفضل بن عبد الملك<sup>(٢)</sup> عن ابي عبد الله **8** قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون )<sup>(٣)</sup> .

وإذا قارنا بين الروايتين نجد ان الشيخ الصدوق قد أخذ من الرواية الاولى للامام الباقر **8** ( وليس بالرأي ولا التظني ) ودمجها مع رواية الامام الصادق ونسبها كرواية واحدة الى الامام الصادق **8** وجعلها كفتوى فقهية مروية عن الامام الصادق **8** وان دل على شيء إنما يدل على جواز الرواية بالمعنى مع المحافظة على المضمون .

٣- قال الامام الصادق **8** ( اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه بالأصابع ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى السماء وخاطب الهلال وتقول : ربي وربك الله رب العالمين ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والاسلام ، والمسارعة الى ما تحب وترضى ، اللهم بارك لنا في شهرنا هذا ، وارزقنا عونه وخيره وأصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته )<sup>(٤)</sup> ولو دققنا الرواية لوجدنا انها منسوبة للإمام الصادق **8** وهذا إسناده غريب مع أن جميع الروايات الآتفة الذكر تؤكد على فعل رسول الله **ﷺ** بالدعاء عند رؤية الهلال.

أ- روى محمد بن يعقوب بإسناده عن جابر ، عن ابي جعفر **8** قال ( كان رسول الله **ﷺ** اذا أهل هلال شهر رمضان إستقبل القبلة ورفع يديه فقال (( اللهم أهله علينا بالأمن

(١)الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج٢ / ٧١ / ح١ و الكليني / الكافي / ج٤ / ٧٧ / ح٦ ويلاحظ اختلاف السند واختلاف ذيل الرواية .

(٢)هو الفضل بن عبد الملك أبو العباس ( البقاي ) مولى / كوفي ، ثقة ، عين ، روى عن ابي عبد الله **8** له كتاب / ظ النجاشي / الرجال / ٣٠٨ .

(٣)الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج٢ / ٧٧ / ح٣ و الطوسي / التهذيب / ج٤ / ١٥٦ / ح٣ .

(٤)الصدوق / الهداية / ١٨٥-١٨٦ .

والإيمان والسلامة والأسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه )) ( <sup>(١)</sup> )

ب- قال في فقه الرضا ( وإذا رأيت هلال شهر رمضان ، فلا تشر إليه ، لكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله وخاطب الهلال وكبر في وجهه ، ثم تقول ربي وربك رب العالمين ، اللهم اهله علينا بالأمن والأمانة والإيمان والسلامة والسلام ، والمسارة فيما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا ، وارزقنا عونه وخيره ، وإصرف عنا شره وضره وبلاءه وقتنته ) ( <sup>(٢)</sup> )

ج- روى محمد بن علي باسناده عن دارم ( <sup>(٣)</sup> ) بن قبيصة قال (( حدثنا علي بن موسى الرضا **ع** قال حدثنا ابي موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب **ع** قال : كان رسول الله **ﷺ** اذا رأى الهلال قال : أيها الخلق المطيع الدائب السريع ، المتصرف في ملكوت الجبروت بالتقدير ، ربي وربك الله ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والاحسان ، وكما بلغتنا أوله فبلغنا آخره وأجعله شهراً مباركاً تمحو فيه السيئات وتثبت لنا فيه الحسنات وترفع فيه الدرجات يا عظيم الخيرات )) ( <sup>(٤)</sup> ) .

ويلاحظ على الروايات ان النص لم ينسب الى المعصوم **ع** في أي من المصادر الروائية كما في فقه الرضا ( <sup>(٥)</sup> ) والمقنع ( <sup>(٦)</sup> ) لكن الصدوق نسبه في ( من لا يحضره الفقيه ) إلى والده ( <sup>(٧)</sup> ) وفي الهداية إلى الامام الصادق ( <sup>(٨)</sup> ) وهو من الغرائب ويرى البحث ان الشيخ الصدوق قد اعتمد في كتابه الهداية على ما يحفظه ودون الكتاب بالاعتماد على الرواية بالمعنى . وبهذا يكون النقل بالمعنى هو الشائع والمعتمد على ما أفاده بعض الفقهاء ( <sup>(٩)</sup> ) لانهم آخذين بمعاني النصوص دون الفاظها ( <sup>(١٠)</sup> ) .

(١) الكليني / الكافي / ج ٤ / ٧٠ .

(٢) فقه الرضا / ٢٠٦ ، الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج ٢ / ٦٢ .

(٣) هو دارم بن قبيصة بن نهشل بن مجمع ابو الحسن التميمي الدارمي السائح روى عن الرضا **ع** وله كتاب الوجوه والنضائر ، وله كتاب الناسخ والمنسوخ . ظ النجاشي / الرجال / ١٦٢ .

(٤) الصدوق / عيون اخبار الرضا / ج ٢ / ٧٠ .

(٥) فقه الرضا / ٢٠٦ .

(٦) الصدوق / المقنع / ١٨٥ .

(٧) الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج ٢ / ٦٢ .

(٨) الصدوق / الهداية / ١٨٥ .

(٩) النجفي / محمد حسن / جواهر الكلام / ج ٣ / ٣٨١ .

(١٠) المشكيني / علي / الفقه المأثور / المقدمة / ١٧ .

٤- روى الشيخ المفيد (قدس سره) في باب ثواب الحج عن الصادق **8** ( أنه سأله رجل فقال له : عتق رقبة افضل أم حجة ؟ قال (( بل حجة )) قال : فرقتين ؟ قال (( بل حجة )) . فلم يزل يزيد وهو يقول : بل حجة حتى بلغ ثلاثين رقبة ، فقال (( الحج أفضل )) <sup>(١)</sup>

وفي ضوء رواية الشيخ المفيد وغيره من الفقهاء باعتبار أكثر ما ورد في كتابه مطابقاً لألفاظ الروايات أي أنه نقل بالمعنى وتصرف بالرواية . وقلما نجد رواية منقولة نقلاً لفظياً دقيقاً من غير زيادة أو نقصان . وكما معلوم فإن الشيخ المفيد قد سعى في كتابه ( المقنعة ) الى صياغة الاحكام المستنبطة من الروايات ووضعها في منهج وترتيب خاص به ، كما استفاد من الألفاظ المطابقة أو القريبة من النص اللفظي إلا انه في مقام الافتاء لا يجد بدأً من التغيير في تركيب الرواية ومن عاداته التعبير بمتون الأخبار <sup>(٢)</sup> . ولو دققنا متون الروايات لوجدنا هناك روايات مختلفة في عدد العتق وفي صياغة الرواية ومن هذه الروايات :

أ- روى محمد بن يعقوب باسناده عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن ابي بصير ، عن أبي جعفر **8** قال ( لأن أحج حجة أحب إليّ من أن أعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها حتى انتهى الى سبعين ) <sup>(٣)</sup> .

ب- روى محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن عبد الله ، عن عمرو بن الأشعث ، عن عمر بن يزيد <sup>(٤)</sup> قال ( سمعت أبا عبد الله **8** يقول : الحج أفضل من عشر رقبات حتى عدّ سبعين رقبة والطواف ركعتان أفضل من عتق رقبة ) <sup>(٥)</sup> .

ج- روى محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية <sup>(٦)</sup> بن عمار عن ابي عبد الله **8** - في حديث - قلت له : حجة أفضل أو عتق رقبة ؟

(١) المفيد / محمد بن محمد / المقنعة / ٣٨٨ .

(٢) ظ النجفي / محمد حسن / جواهر الكلام / ج ٢٨ / ٤١ .

(٣) الكليني / الكافي / ج ٤ / ٢ / ح ٣ .

(٤) هو عمر بن يزيد بن ذبيان الصقيل أبو موسى بني نهد روى عن ابي عبد الله **8** له كتاب ظ النجاشي / الرجال / ٢٨٦ .

(٥) الصدوق / ثواب الاعمال / ٧٢ / ح ١٠ .

(٦) هو معاوية بن عمار بن ابي معاوية خباب بن عبد الله الدهني ، مولاهم ، كوفي ، ودهن من بجلييه ، كان وجيهاً من اصحابنا ، ومقدماً ، كبير الشأن ، عظيم المحل ، ثقة ، وله كتب منها الحج ، وكتاب الصلاة وغيرها مات ١٧٥ هـ ظ النجاشي / الرجال / ٤١١ .

قال (( حجة أفضل )) قلت فنتين ؟ قال (( حجة أفضل )) قال معاوية فلم أزل أزيد ويقول حجة أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبة ، فقال (( حجة أفضل )) (١) .

وما يلاحظ على رواية الشيخ المفيد اختلافها في بعض الفاظها واختلافها في عدد عتق الرقبة ومع ذلك حافظ عدا مضمون الرواية وهو الحج فانه أفضل من عتق الرقبة حتى ولو كان سبعين .

٥- قال الشيخ المفيد (قدس سره) في باب العمل والقول عند الخروج ( وقال رسول الله ﷺ دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين أصابعه الى ان تقوم الساعة . وقال ﷺ لما عليه فرض التمتع بالعمرة الى الحج ، وقد كان ساق الهدى وحج قارناً : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ثم امر مناديه . من لم يسق هدياً فليحلّ وليجعلها عمرة ) (٢) ولو دققنا ما جاء به الشيخ المفيد لوجدنا أنه تصرف بالفاظ الرواية فغير الفاظها ونقل فحوى الكلام ومعناه دون الالتزام بلفظ الرواية كي تتسجم معما جاء به في باب خروج الحج واليك الروايات ولاحظ الفرق بين الالفاظ .

أ- روى محمد بن علي باسناده عن محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ﷺ ( قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع لما فرغ من السعي قام عند المروة فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا معشر الناس هذا جبريل وأشار بيده الى خلفه يأمرني أن أمر من لم يسق هدياً أن يحل ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكن سقي الهدى وليس لسابق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله فقام اليه سراقه بن مالك بن جشعم الكناني فقال : يا رسول الله علمنا ديننا فكأننا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا أم لكل عام فقال رسول الله ﷺ لا بل للأبد ، وان رجلاً قال ؟ فقال يا رسول الله نخرج حجاجاً ورؤوسنا تقطر من النساء ؟ فقال له رسول الله ﷺ (( انك لن تؤمن بها أبداً )) (٣) .

(١) الطوسي / التهذيب / ج ٥ / ٢١ / ج ٦٠ .  
(٢) المفيد / المقتعة / ٣٨٩-٣٩٠ .  
(٣) الصدوق / علل الشرائع / ٤١٣ .



ب- روى محمد بن علي باسناده عن الفضل بن شاذن ، عن الرضا **8** في حديث قال النبي **ج** ( دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ولو لا أنه **ج** كان ساق الهدى ولم يكن له أن يحل حتى بلغ الهدى محله لفعل كم أمر الناس ولذلك قال : لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولكني سقت الهدى وليس لسابق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج حجاجاً ورؤوسنا تقطر من ماء الجنابة فقال : إنك لن تؤمن بهذا أبداً )<sup>(١)</sup>.

ج- روى الطبرسي قال وقد روي عن الصادق **8** : ان رسول الله ساق في حجته مائة بدنه فنحر نيفاً وستين ، ثم أعطي علياً فنحر نيفاً وثلاثين فلما قدم النبي **ل** مكة فطاف وسعى نزل عليه جبريل وهو على المروة بهذه الآية **M وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**<sup>(٢)</sup> فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : دخلت العمرة في الحج هكذا الى يوم القيامة وشبك بين اصابعه ثم قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرته ما سقت الهدى ، ثم أمر منادياً فنادى من لم يسق منكم هدياً فليحل وليجعلها عمرة ومن ساق منكم هدياً فليقم على احرامه ، وقام اليه رجل من بني عدي وقال يا رسول الله انخرجن الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء ؟ فقال أنك لن تؤمن بها حتى تموت ، فقام اليه سراقه بن مالك بنجشعم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ قال لا بل للأبد الأبد..<sup>(٣)</sup>.

٦- روى الشيخ المفيد عن النبي **ج** قال ( ما إستقاد المرء المسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة تسره إذا نظر اليها وتطيعه إذ امرها ، وتحفظه في نفسها وماله إذ غاب عنها)<sup>(٤)</sup> ويلاحظ في رواية الشيخ المفيد أنه قد تصرف في الرواية من حيث التقديم والتأخير في مفردات الالفاظ وقد جاءت تتسجم بما جاء من الحث على الزواج والبحث عن المرأة المسلمة الصالحة واليك الروايات ولاحظ الفرق بينهما .

(١)الصدوق / عيون أخبار الرضا / ج٢ / ١٢٠ .

(٢)البقرة / ١٩٦ .

(٣)الطبرسي / الفضل بن الحسن / اعلام الورى / ١٣١ - ١٣٢ .

(٤)المفيد / المقنعة / ٤٩٧ .

أ- روى محمد بن يعقوب بإسناده عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون <sup>(١)</sup> القداح ، عن ابي عبد الله عن أبيائه % قال ( قال النبي ﷺ ما استفاد المرء المسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسه وماله ) <sup>(٢)</sup> .

ب- روى محمد بن يعقوب بسنده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل ، عن حنان بن سدير عن أبيه عن ابي جعفر 8 قال ( قال رسول الله ﷺ إن من القسم المصلح للمرء المسلم أن يكون له المرأة إذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا أمرها أطاعته ) <sup>(٣)</sup> .

٧- قال الشيخ الطوسي (قدس سره) في وجوب الحج (( الحج فريضة على كل حر بالغ مكلف مستطع للحج رجلاً كان أو امرأة ومن ليس ببالغ من الرجال والنساء لا يجب عليه الحج )) ولو دققنا فتوى الشيخ الطوسي لوجدنا أن هذه الاحكام موجودة فعلاً في روايات عديدة ولكن صاغها بأسلوب فقهي فريد ولا يدركها الا صاحب الدقة العلمية المتبحر بالروايات واحكامها وهؤلاء الرواة قد اعتمدها وبنوا عليه احكامهم ، كما أن هؤلاء الفقهاء يعتمدون بالمعاني غالباً ومن الملاحظ أن الشيخ الطوسي في كتابه النهاية قد اعتمد على صياغة الأحكام المستنبطة من الروايات ضمن عباراته أو القربية من النص اللفظي الا انه في مقام الافتاء لا يجد بدأً من التغيير في تركيب ألفاظ المفردات وهيئاتها وقد لا تكون لبعض المفردات أحياناً مادة أصلاً . ويمكن القول اعتبار أغلب عبارات الشيخ هي اقرب ما يكون لألفاظ الروايات وليس هذا الا من باب النقل بالمعنى <sup>(٤)</sup> وقد وجدت أن من طبيعة البحث العلمي أن أتولى تخريج الروايات التي توافق دلالاتها ومن هذه الروايات التي نعتقد أن الشيخ قد اعتمدها في فتواه.

أ- روى محمد بن يعقوب بإسناده عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن 8 قال (( ليس على الملوك حج ولا عمرة حتى يعتق )) <sup>(٥)</sup> .

(١) هو عبد الله بن ميمون بن الاسود القداح ، مولى بني مخزوم ، يبيري القداح ، روى أبوه عن أبي جعفر وأبي عبد الله 3 وروى عن ابي عبد الله ، وكان ثقة ، وله كتب منها مبعث النبي واخباره ، الجنة والنار وغيرها ظ النجاشي / الرجال / ٢١٣-٢١٤ .

(٢) الكليني / الكافي / ج ٥ / ٣٢٧ باب من وفق له الزوجة الصالحة .

(٣) م . ن .

(٤) ظ الامامي / مسعود / الاصول المتلقاة / ٦٥ ضمن مجلة فقه أهل الحديث .

(٥) الكليني / الكافي / ج ٤ / ٢٦٦ / ح ٧ + الطوسي / التهذيب / ج ٥ / ٤ / ح ٦ .

ب- روى محمد بن علي باسناده عن أبان عن الحكم بن حكيم<sup>(١)</sup> الصيرفي قال ( سمعت أبا عبد الله **8** يقول ( الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق )<sup>(٢)</sup> .

ج- روى محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر **8** قال ( المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه إعادة الحج )<sup>(٣)</sup> .

ء- وعن محمد بن علي باسناده عن الفضل بن شاذان<sup>(٤)</sup> عن الرضا **8** في كتابه الى المأمون قال : ( وحج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا ، الزاد والراحلة مع الصحة )<sup>(٥)</sup> .

هـ- روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم ، عن مسمع بن عبد الملك<sup>(٦)</sup> عن ابي عبد الله **8** قال ( لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام أيضاً اذ استطاع الى ذلك سبيلا ، ولو أن غلاماً حج عشر سنين ثم احتلم عليه فريضة الاسلام ، ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا )<sup>(٧)</sup> .

ولو دققنا فتوى الشيخ الطوسي (قدس سره) لوجدنا أنه تصرف بمضمون الروايات وصاغها بأسلوب فقهي فتوائياً أكد على الحج المشروع في صفة أو ثواب حج الاسلام ، وهو تعبير التزمه الشيخ في فتواه من غير تغيير وان دل على شيء إنما يدل على قدرته في النقل بالمعنى مع صياغته الأحكام المستنبطة من الروايات ضمن عباراته الفقهية .

٨- قال الشيخ الطوسي ( من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً ثم صلى وجبت عليه الطهارة وإعادة الصلاة )<sup>(٨)</sup>

(١) هو الحكم بن الحكيم أبو خالد الصيرفي ، كوفي ، ثقة ، روى أبي عبد الله **8** له كتاب يرويه ظ النجاشي / الرجال / ١٣٧ .  
 (٢) الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج٢ / ٢٦٧ / ح١٢٩٨ + الحر العاملي / وسائل الشيعة / ج١١ / ٤٩ / ح٢ .  
 (٣) الطوسي / التهذيب / ج٥ / ٤ / ح٦ .  
 (٤) هو الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيشابوري كان ابوه من اصحاب يونس وروى عن ابي جعفر الثاني وقيل عن الرضا **3** وكان ثقة ، أحد اصحابنا الفقهاء المتكلمين ، وله جلاله في هذه الطائفة صنف مائة وثمانين كتاباً . ظ النجاشي / الرجال / ٣٠٧ /  
 (٥) الصدوق / عيون أخبار الرضا / ج٢ / ١٢٤ / ح١ + الحر العاملي / وسائل الشيعة / ج١١ / ٣٥ / ح٦ .  
 (٦) هو مسمع بن عبد الملك بن مسمع بن مالك وينتهي نسبه الى بكر بن وائل أبو سيار شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيد المسامعة ، روى عن ابي جعفر **8** رواية يسيرة وروى عن ابي عبد الله **8** وأكثر واختص به . ظ النجاشي / الرجال / ٤٢٠ .  
 (٧) الكليني / الكافي / ج٤ / ٢٧٨ / ح١٨ و الطوسي / التهذيب / ج٥ / ٦ / ح١٥ .  
 (٨) الطوسي / النهاية / ١٧ .

والمنتبع يلاحظ بأن الشيخ الطوسي قد بنى قاعدته الفقهية في إفتائه على عدة روايات وهذه الروايات قد تكون قريبة من الافتاء الفقهي الذي بنى عليه حكمه .

أ- روى محمد بن علي باسناده عن زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله **8** ( في رجل توضأ فنسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال ) فليصرف فليسمح برأسه وليعد الصلاة ( <sup>(١)</sup> ).

ب- روى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر **8** قال ( اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بالطهور ) ( <sup>(٢)</sup> ).

ج- روى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله **8** قال : سألته عن رجل توضأ ونسي أن يسمح رأسه حتى مقام في صلاته قال ( ينصرف ، ويمسح رأسه ، ثم يعيد ) ( <sup>(٣)</sup> ).

د- روى محمد بن الحسن باسناده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ( <sup>(٤)</sup> ) ، عن أبي عبد الله **8** قال ( من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن الكريم كان عليه إعادة الوضوء والصلاة ) ( <sup>(٥)</sup> ).

هـ- روى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عم أحمد بن عمر ( <sup>(٦)</sup> ) قال ( سألت أبا الحسن **8** عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال (( من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصلاة )) ( <sup>(٧)</sup> ).

(١) الصدوق / من لا يحضره لقيه / ج ١ / ٣٦ / ح ٨ .

(٢) الطوسي / التهذيب / ج ٢ / ١٤٠ / ح ٥٤٦ .

(٣) م . ن . ج ١ / ٨٩ / ح ٢٣٤ .

(٤) هو سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الخصري ، مولى بن وائل بن حجر الحضرمي ، يكنى ابا نائبة وقيل أبا محمد روى عن ابي عبد الله وابي الحسن **3** ومات بالمدينة ، ثقة ، ثقة ، ظ النجاشي / الرجال / ١٩٣ .

(٥) الطوسي / التهذيب / ج ١ / ١٠٢ / ح ٢٦٦ .

(٦) هو احمد بن عمر بن ابي شعبة الحلبي ، ثقة ، روى عن ابي الحسن الرضا **8** له كتاب يرويه جماعة ظ النجاشي / الرجال / ٩٨ .

(٧) الطوسي / التهذيب / ج ١ / ٨٩ / ٢٢٥ / ح ٩٩١ .

و- روى محمد بن علي بسنده عن زرارة ، عن ابي جعفر 8 انه قال (( لا تعاد الصلاة الا في خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود )) ثم قال (( القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة )) (١) .

ويبدو ان الشيخ الطوسي قد إختزل هذه الروايات وصاغها بأسلوب فقهي فريد أغنى القارئ عن الكثير من الروايات إذ اعتمد على النقل بالمعنى وقلما تجد في كتابه على النقل باللفظ من غير زيادة ولا نقصان وهو مطابقاً لالفاظ الروايات وان اختلف الاسناد .

٩- قال الشيخ الطوسي ( ومتى نذر انه لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كانت حجته حجة الاسلام او حجة التطوع لأنه عدل عن طاعة إلى مباح ) (٢) فالشيخ الطوسي اعتمد في فتواه على الرواية بالمعنى وقد تصرف في متون الرواية بإفتاء فقهي مع المحافظة على مضمونها كما في النص .

روى محمد بن يعقوب باسناده عن علي إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق (٣) ابن عمار ، عن ابي عبد الله 8 قال : قلت رجل كما عليه حجة الاسلام فأراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال : إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر ، فتزوج قبل أن يحج فقال (( اعتق غلامه )) فقلت : لم يرد بعنقه وجه الله ، قال (( إنه نذر في طاعة الله والحج أحق من التزويج ، وأوجب عليه من التزويج )) قلت : فإن الحج تطوع ، قال (( وإن كان تطوعاً فهي لله ، وقد أعتق غلامه )) (٤)

١٠- قال الشيخ الطوسي (قدس سره) ( كسب المغنيات حرام وتعلم الغناء حرام ، وكسب النوائح بالباطيل حرام ، ولا بأس بذلك على أهل الدين بالحق من الكلام ) (٥)

والشيخ الطوسي قد افتى بان كسب المغنية حرام وكذلك تعلم الغناء . كما أكد على كسب النوائح بالباطيل حرام ثم استثنى فقال لا بأس والمراد به لا بأس بأجر النائحة والمغنية التي تزف العرائس .

(١)الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج١ / ٢٢٥ / ح٩٩١ .

(٢)الطوسي / النهاية / ٥٦٤ .

(٣) هو اسحاق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب أبو يعقوب الصيرفي شيخ من اصحابنا ثقة هو واخوته ، يونس ويوسف وقيس واسماعيل ، وكان وجه من وجوه من روى الحديث له كتاب ظ النجاشي / رجال / ٧١ .

(٤)الكليني / الكافي / ج٧ / ٤٥٥ / ح٧ + الطوسي / التهذيب / ج٨ / ٣٠٤ / ح١١٣٢ .

(٥)الطوسي / النهاية / ٣٦٥ .

ولو تابعنا ذلك لوجدنا أنه قد اعتمد على روايات عدة وهذه الروايات قد صاغها بأسلوب فقهي معتمداً في فتواه على الرواية بالمعنى من دون ذكر الرواية ومن هذه الروايات التي نرى أنه قد اعتمد عليها .

أ- روى محمد بن يعقوب بإسناده عن ابي علي الاشقري ، عن الحسن بن علي ، عن اسحاق بن ابراهيم ، عن نصر<sup>(١)</sup> بن قابوس قال ( سمعت أبا عبد الله **8** يقل (( المغنية ملعونة ، ملعون من أكل من كسبها<sup>(٢)</sup> )

ب- روى محمد بن يعقوب بإسناده عن كميل بن زياد ، وعلي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن فضال ، عن سعيد<sup>(٣)</sup> بن محمد الطاطري ، عن ابي عبد الله **8** قال : سأله عن بيع الجواني المغنيات فقال (( شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ))<sup>(٤)</sup>.

ج- روى محمد بن يعقوب بإسناده عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير قال ( سألت أبا جعفر **8** عن كسب المغنيات فقال (( التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى إلى الاعراس ليس به بأس ))<sup>(٥)</sup> وهو قول الله عز وجل GF E DC BA @ M L I H<sup>(٦)</sup> .

د- روى محمد بن يعقوب عن الحكم بن حناط ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله ( المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها )<sup>(٧)</sup>.

هـ- روى محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن الحلبي ، عن أيوب بن الخمر ، عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله ( لا بأس بأجر النائحة التي تتوح على الميت )<sup>(٨)</sup> .

وكل هذه الروايات وغيرها فقد اختزلها بفتوى فقهية معتمداً على الرواية بالمعنى مع المحافظة على مضمون الروايات والتي تصب في حرمة الغناء وكسبها .

(١) هو نصر بن قابوس اللخمي القابوسي ، روى عن ابي عبد الله وابي ابراهيم الرضا **8** وكان ذا منزلة عندهم ، له كتاب ، ظ النجاشي / الرجال / ٤٢٧ .  
 (٢) الكليني / الكافي / ج٥ / ١٢٠ ح ٦ و الطوسي / التهذيب / ج٦ / ٣٥٧ ح ١٠٢٠ .  
 (٣) هو سعيد بن محمد الطاطري روى عن ابي عبد الله وروى عنه ابي فضال ظ الخوئي / معجم رجال الحديث / ج٩ / ١٣٦ .  
 (٤) الكليني / الكافي / ج٥ + الطوسي / التهذيب / ج٦ / ٣٥٦ ح ١٠١٨ .  
 (٥) المصدر السابق / ح ١ .  
 (٦) لقمان / ٦ .  
 (٧) م . ن / ج٥ / ١٢٠ ح ٢ و الطوسي / التهذيب / ج٦ / ٣٥٧ ح ١٠٢٣ .  
 (٨) الطوسي / التهذيب / ج٦ / ٣٥٩ ح ١٠٢٨ .

١١- قال الشيخ الطوسي (قدس سره) (ومن جمع مالاً من حلال وحرام ثم لم يتميز له أخرج منه الخمس وحل له الباقي) (١).

قد يطرح سؤال هل هو إجتهد أم اعتماد على عدة روايات والمتبحر يعرف ذلك من خلال الروايات الآتفة الذكر .

أ- روى محمد بن يعقوب بإسناده عن علي بن ابراهيم ، عن النوفلي ، عن السكوني (٢)، عن ابي عبد الله 8 قل ( أتى رجل أمير المؤمنين 8 فقال : إني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام ، وقد إختلط عليّ فقال أمير المؤمنين 8 (( تصدق بخمس المال فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال)) (٣)

ب- روى محمد بن علي بإسناده قال ( جاء رجل الى امير المؤمنين 8 فقال أمير المؤمنين أصبت مالاً أغمضت فيه أفلي توبة ؟ قال (( إئتني بخمسها فأنا بخمسه فقال ، هو لك إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه (٤) ) .

ج- روى محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر ، عن الحكم بن بهلول ، عن ابي همام ، عن الحسن بن زياد (٥)، عن ابي عبد الله 8 قال ( إن رجلاً أتى أمير المؤمنين 8 فقال يا امير المؤمنين إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه ؟ فقال (( أخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من المال الخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل )) (٦).

والممتنع يرى ان هذه الروايات ذات مضمون واحد وهو إخراج الخمس لكن بعض الالفاظ مختلفة في كل رواية وان دل على شيء إنما يدل انها رويت بالمعنى بعبارات متعددة وبأسانيد مختلفة مع العلم إن المصدر واحد هو أمير المؤمنين 8 .

(١) الطوسي / النهاية / ٣٦٨ .

(٢) السكوني : هو محمد بن منصور أبو عمر ، السكوني ، المعروف بابن خرقة ، رجل من أصحابنا ، من أهل البصرة ، شيخ الطائفة في وقته ، فقيه ، ثقة ، له كتب منها كتاب السهو ، وكتاب الحيض ظ النجاشي / الرجال / ٣٩٧ .

(٣) الكليني / الكافي / ج٥ / ١٢٥ / ح٥ .

(٤) الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج٢ / ٢٢ / ح٨٣ .

(٥) هو الحسن بن زياد العطار ، مولى بني ضبة ، كوفي ، ثقة ، روى عن ابي عبد الله 8 له كتاب .. ظ لنجاشي / الرجال / ٤٧ .

(٦) الطوسي / التهذيب / ج٤ / ١٢٤ / ٣٥٨ .

١٢- قال الشيخ الطوسي (قدس سره) (( الكافر لا يرث المسلم على حال من الأحوال كافرأً أصلياً كان أو مرتدأً عن الاسلام ولد كان أو والدأً أو ذا رحم زوجاً كان أو زوجة )) (١) .

ويلاحظ على فتوى الشيخ ان الكافر لا يرث المسلم وكذلك المرتد وهذه الفتوى تحتاج الى دليل روائي والدليل موجود في اثناء الروايات التي نعتقد قد اعتمد عليها ولكنه اجتهد في النصوص وتصرف بالالفاظ مع المحافظة على مضمون الرواية واليك الروايات ولاحظ ذلك :

أ- روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل ، وهشام ، وعن ابي عبد الله **8** أنه قال ( فيما روى الناس عن النبي **ﷺ** أنه قال (( لا يورث أهل ملتين ، قال : نرثهم ولا يرثونا ، إن الاسلام لم يزد في حقه إلا شدة )) (٢) .

ب- روى محمد بن يعقوب باسناده عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، واحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط (٣) عن ابي عبد الله **8** قال ( سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه ؟ (( قال يقسم على ورثته على كتاب الله عز وجل )) (٤) .

ج- روى محمد بن يعقوب عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال ( سألت أبا جعفر **8** عن المرتد فقال (( من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل على محمد **ﷺ** بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده )) (٥) .

د- روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن ذكره عن ابي عبد الله **8** ( في رجل يموت مرتدأً عن الاسلام وله أولاد فقال (( ماله لولده المسلمين )) (٦) .

هـ- روى محمد بن الحسن ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن ابي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس (١) قال ( سمعت أبا جعفر **8** يقول (( لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني )) (٢)

(١) الطوسي / النهاية / ٦٦٢ .

(٢) الكليني / الكافي / ج٧ / ١٤٢ / ح١ .

(٣) أبو ولاد لحناط ذكره النجاشي في كتابه ولم يخبرنا بشيء عنه / ظ النجاشي / الرجال / ٤٦١ .

(٤) الكليني / الكافي / ج٧ / ١٥٢ / ح٢ .

(٥) م . ن . ج / ١٥٣ / ح٤ .

(٦) م . ن . ج / ١٥٢ / ح١ و الطوسي التهذيب / ج٩ / ٣٧٤ / ح١٣٣٥ .



و- روى محمد بن الحسن باسناده ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن القاسم بن عروة عن ابي العباس <sup>(٣)</sup> قال ( سمعت ابا عبد الله **8** يقول (( لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا ويرث هذا إلا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم )) <sup>(٤)</sup>

١٣- قال الشيخ الطوسي (قدس سره) ( اذا غرق جماعة يتوارثون في وقت واحد أو إنهدم عليهم حائط وما أشبه ذلك لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه ، ورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرثه من الآخر يقدم الأضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الأقوى ذلك ) <sup>(٥)</sup> ويلاحظ على ذلك ان الشيخ الطوسي قد صاغ الأحكام المستنبطة من الروايات ضمن عباراته الفقهية وقد وضحها ضمن ترتيب ومنهجية خاصة به وقد اعتمد على روايات منها :

أ- روى محمد بن يعقوب باسناده عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج <sup>(٦)</sup> قال ( سألت ابا عبد الله **8** عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه فقال (( يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي **8** )) <sup>(٧)</sup>

ب- روى محمد بن يعقوب باسناده عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابي أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبد الله **8** قال ( سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيهم مات قبل فقال (( يورث بعضهم من بعض )) <sup>(٨)</sup>

(١) هو محمد بن قيس أبو عبد الله البجلي ، ثقة ، عين كوفي ، روى عن ابي جعفر وابي عبد الله **3** له كتاب القضايا ظ لنجاشي / الرجال / ٣٢٣ .

(٢) الطوسي / التهذيب / ج٩ / ٣٦٦ / ح١٣٠٣ .

(٣) ابو العباس ، هو صاحب عمار بن مروان ابن بطة ، له كتاب / ظ النجاشي / الرجال / ٤٥٧ .

(٤) الطوسي / التهذيب / ج٩ / ٣٦٧ / ح١٢ .

(٥) الطوسي / النهاية / ٦٧٤ .

(٦) هو عبد الرحمن بن الحجاج البجلي مولا هم ، كوفي ، بياع السابري ، سكن بغداد ، ورمى بالكيسانية ، روى عن ابي عبد الله وابي الحسن **3** وبقي بعد ابي الحسن **8** ورجع الحق ولقي الرضا **8** وكان ثقة ثقة ثبناً ، وجهاً ، له عدة كتب يرويها جماعة من صحابنا ظ لنجاشي / الرجال / ٢٣٧-٢٣٨ .

(٧) الكليني / الكافي / ج٧ / ١٣٦ / ح + الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج٤ / ٢٢٥ / ح٧١٣ .

(٨) الكليني / الكافي / ج٧ / ١٣٦ / ح + الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج٤ / ٢٢٥ / ح٧١٣ .

ج- روى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة <sup>(١)</sup> قال سألت أبا عبد الله **8** عن رجل سقط عليه وعلى إمراته بيت فقال ( تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ) <sup>(٢)</sup>

ء- روى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر **8** قال ( قضى امير المؤمنين **8** في رجل وامرأة إنهدم عليهما بيت فماتا ولا يدري أيهما مات قبل فقال (( يرث كل واحد منهما زوجة كما فرض الله تعالى لورثتها ) <sup>(٣)</sup> .

## المبحث الثالث

### حجية الرواية بالمعنى عند الجمهور .

(١) هو عبيد بن زرارة بن اعين الشيباني ، روى عن ابي عبد الله **8** ثقة ثقة ، عين ، لا لبس فيه ولا شك له كتاب يرويه جماعة عنه ظ النجاشي / الرجال / ٢٣٣ .  
 (٢) الطوسي / التهذيب / ج٩ / ٣٥٩ / ح ١ .  
 (٣) المصدر السابق .

اتفق العلماء على أن الواجب رواية الحديث بالفاظه كما هي التي سمعها مقتصرًا عليها من غير تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا نقصان وعدم جواز رواية الحديث بالمعنى إلا للعارف العالم والمتتبع للاحاديث يجد أن الصحابة أو أكثرهم كانوا يروون الحديث بالمعنى ويعبرون عنه في كثير من الاحاديث بعباراتهم وان كثيراً منهم حرص على اللفظ النبوي خصوصاً فيما يتعبد بلفظه كالشهاد والصلاة وجوامع الكلم وتصرفوا في وصف الافعال والأحوال ، كما نجد أن التابعين حرصوا على اللفظ وان اختلفت الفاظهم فانما مرجع ذلك الى قوة الحفظ وضعفه ، ولكنهم كانوا أهل فصاحة وبلاغة وقد سمعوا من شهد أحوال النبي ﷺ في الفاظه .

وقد اتفق الصحابة على روايتهم بعض الأوامر والنواهي بألفاظهم كأمرنا رسول الله كذا ونهانا عن كذا وكانوا ينقلون الحديث الواحد الذي جرى في مجلس واحد واقعة معينة بالفاظ مختلفة ولم ينكر بعضهم على بعض فيه (١) .

وقد روى ابن ماجه في سننه أن ابن مسعود كان يقول عند روايته عن رسول الله ﷺ أو دون ذلك أو فوق ذلك قريباً من ذلك أو شبيهاً بذلك (٢) .

وما يعلم بالضرورة ان الصحابة الذين رووا عن رسول الله ﷺ من الاخبار والاحاديث ما كانوا يكتبونها في ذلك وما كانوا يكررون عليها في ذلك المجلس بل كما سمعوها تركوها وما ذكروها إلا بعد الاعصار والسنين وذلك يوجب القطع بتعدد روايتها على تلك الالفاظ (٣) هذا وقد قسم الحنفية السنة على خمسة أقسام .

**الاول - المحكم :-** وهو الذي لا يشتبه معناه ولا يحتمل غير ما وضع له وهذا يجوز نقله بالمعنى لكل من عالماً بوجوه اللغة ، لأن المراد به معلول الحقيقة ، واذا كساه العالم باللغة عبارة أخرى لا يتمكن فيه تهمة الزيادة والنقصان مثل قول الرسول ﷺ ( من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ) (٤) .

**الثاني - الظاهر :-** وهو ما كان ظاهراً يحتمل غير ما ظهر من معناه فلا رخصة فيه ، اي لا يجوز نقله بالمعنى إلا لمن جمع بين العلمين اللغة والفقه ، من خصوص أو مجاز

(١) ظ شاكر / أحمد / الباحث الحديث / ١٤٣ .  
 (٢) ابن ماجه / السنن / مج ١ / ٣٨ / المقدمة باب التوقي في الحديث عن رسول الله .  
 (٣) البخاري / عبد العزيز / كشف الاسرار / مج ٣ / ٨٦ -  
 (٤) مسلم / الصحيح / ج ٣ / ١٤٠٥ / باب فتح مكة ، البيهقي / السنن الكبرى / ج ٩ / ١١١ .

ببيان لما احتمله اللفظ لأنه اذا لم يكن عالماً بذلك لم يؤمن اذ اكساه عبارة اخرى وان لا تكون تلك العبارة في احتمال الخصوص والمجاز مثل عبارة ( الأولى ) وان كان هو المراد به ، ولعل العبارة التي كان يروي به أعم من تلك العبارة لجهله الفرق بين العام والخاص ، فاذا كان عالماً بفقهاء الشريعة يقع الأمن عن هذا التقصير منه عند تغيير العبارة فيجوز له النقل بالمعنى كما كان يفعله الحسن والنخعي والشعبي ، مثل قوله ٩ ( من بدل دينه فاقتلوه )<sup>(١)</sup> فموجبه العموم لان كلمة (من) تتناول للذكر والانثى والصغير والكبير لكن المراد ( الذكر ) وليس المقصود الانثى والصغير لعدم معرفتهما الفقه .

**الثالث - المشكل والمشارك :** وهذان لا يجوز فيهما النقل بالمعنى أصلاً لان المراد بها لا يعرف الا بتأويل ، والتأويل يكون بنوع من الرأي والقياس ، ولا يكون حجة على غيره مثل قوله ٩ ( المتبايعان بالخيار مالم يفترقا )<sup>(٢)</sup> فان التفرق اسم مشترك يحتمل التفرق في القول والبدن.

**الرابع - المجهول ولا يتصور فيه النقل بالمعنى ،** لأنه لا يوقف على المعنى فيه الا بدليل آخر والمتشابه كذلك لأننا ابتلينا بالكف عن طلب المعنى فيه فكيف يتصور نقله بالمعنى.

**الخامس - جوامع الكلم :** وهي الحكمة التي اختص بها رسول الله ﷺ وقد جوز بعض الحنفية روايتها بالمعنى على الشرط المذكور في الظاهر ، والصحيح عندهم أنه لا يجوز ذلك ، لأن النبي كان مخصوصاً به ولكن كل مكلف بما وسعه نقل ذلك للفظ ليكون مؤدياً الى غيره ما سمعه منه بيقين واذ نقله الى عباراته لم يؤمن القصور في النظم الذي هو من جوامع الكلم وكان هذا النوع هو مراد رسول الله ﷺ ثم اداها كما سمعها<sup>(٣)</sup> كقول الرسول ٩ ( لا ضرر ولا ضرار )<sup>(٤)</sup>.

ومن هذا فان الرواية بالمعنى كثيراً ما تكون وافية المقصود في الحكم الشرعي لفتوى الفقهاء .

(١) احمد المسند / ج ٤ / ٣٠٧ ، البيهقي / السنن الكبرى / ج ٨ / ١٩٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البخاري / كشف الاسرار / مج ٣ / ٨٦-٩٠ باب شرط نقل المتن .

(٤) البيهقي / السنن الكبرى / ج ٦ / ٦٩ ، ابن ماجة / السنن / ج ٢ / ٧٨٤ .

اثر الرواية بالمعنى في فهم العلماء عند الجمهور .

١- كيف يتم المسبوق صلاته .

١- روى البخاري بسنده عن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه قال ( اذا سمعتم الإقامة فإمشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا)<sup>(١)</sup>.

ولو تتبعنا هذا الحديث لوجدنا في صحيح مسلم طرقات عدة لسند الحديث والمصدر واحد وهو أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ولولسنا بصدد السند ولكن بصدد الرواية فانها نقلت بالفاظ مختلفة مع المحافظة على معنى الرواية واليك الروايات ولاحظ الفرق :

أ- روى مسلم بسند عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال ( اذا إقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا )<sup>(٢)</sup>

ب- عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال ( اذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فإن أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة )<sup>(٣)</sup>

ج- عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال ( إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما ادركت واقض ما سبقك )<sup>(٤)</sup>.

ء- روى أحمد بسنده عن ابي هريرة ( قال رسول الله ﷺ اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوتها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا )<sup>(٥)</sup> والمنتبع للرواية الاولى ( فأتموا ) يعد المصلي الركعة التي ادركها مع الامام ركعة اولى بالنسبة إليه ، وان كانت رابعة بالنسبة الى امامه ، فاذا سلم الامام قام واتى بركعة ثانية ، لانه قام ( يتم ) صلاته فيقرأ فيها الفاتحة وسورة ، ولا يقرأ دعاء الافتتاح ، فيقرأ ما يقرأ في الركعة الثانية لو كان منفرداً ، فاذا صلى الركعة الثانية كذلك قعد للتشهد ، ثم قام يتم صلاته ، فيصلى الركعتين الباقيتين ، ويقرأ فيها الفاتحة فقط وهو مذهب الشافعية وحكاة النووي عن جمهور العلماء من

(١) البخاري / محمد بن اسماعيل / الصحيح / ج ١ / ٣١٥ باب ٤١٤ .

(٢) مسلم / صحيح / ج ٢ / ٢٤٧ ح ١٥١ + ابو داود / السنن / ١ / ١٥٦ و الترمذي / السنن / مج ١ / ٢٤٦ .

(٣) م . ن . ج // ٢ / ٢٤٧ / ١٥٢ + مالك / الموطأ / ج ١ / ٧٧ .

(٤) مسلم / صحيح / ج ٢ / ٢٤٨ ح ١٥٤ .

(٥) حنبل / أحمد / المسند / ج ٢ / ٢٣٨ و ابو داود / السنن / ج ١ / ١٥٦ و النسائي / السنن / ج ٢ / ١١٤ .

السلف والخلف (١). وقد اخرج البيهقي حديث عن علي 8 أنه قال ( ما أدركت فهو أول صلاتك ) (٢).

وما يستفاد منه حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله ( فما ادركتم ) ولم يفصل بين القليل والكثير (٣).

ومن أخذ برواية ( فأقضوا ) وبحديث ( واقض ما سبقك ) فما ادركه المسبوق مع الامام هو آخر صلاته وما يأتي به بعد السلام أول صلاته ، لأن القضاء لا يكون الا للفائت ، حيث يعتبر المصلي الركعة التي أدركها مع الامام يعتبرها ركعة رابعة بالنسبة اليه والى امامه ، فاذا سلم الامام قام وأتى بركعة يعتبرها الركعة الاولى ، لانه قام يقضي ما فاته ، فيقرأ فيها الفاتحة وسورة فكان أول الصلاة كغير المسبوق ولا أعلم خلافاً بين الائمة الاربعة في قراءة الفاتحة وسورة (٤).

ومن جمع بين الروائيتين ( فأتوا ) و ( أقضوا ) جعل القضاء في الأقوال والاداء في الأفعال وهو مذهب مالك والمتأخرين من اصحابه (٥).

وروى بن ابي شيبه باسناده عن وكيع عن ابن عون قال ( سألت مجاهداً عن رجل فاتته ركعتان مع الامام فقرأ فيهما فقال : اجعل آخر صلاتك أول صلاتك ) (٦) وهذه الفتوى جاءت مؤكدة لرواية الامام علي 8 ( ما ادركت مع الامام فهو أول صلاتك ) والحاصل من ذلك فان اكثر الروايات ورد بلفظ ( فأتوا ) وأقلها بلفظ ( فأقضوا ) ، وتظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة ، لكن اذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك لأن القضاء وان كان يطلق على الفائت غالباً يطلق على الاداء أيضاً ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى 9 8 M ؛ (٨) ويرد

(١) النووي / يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم / ج ٥ / ١٠٠ و ابن قدامة / المغني / ج ١ / ٤٩٢ .  
 (٢) البيهقي / احمد بن الحسين / السنن الكبرى / مج ٢ / ٤٢٤ و العيني / عمدة القارئ / ج ٥ / ٢٢٠ .  
 (٣) العيني / محمود أحمد / عمدة القاري / ج ٥ / ٢٢٣ .  
 (٤) ظ ابن قدامة / عبد الله / المغني / ج ٢ / ٢٦٥ و العيني / عمدة القاري / ج ٥ / ٢٢٠ .  
 (٥) ابن رشد / محمد بن احمد / بداية المجتهد / ج ١ / ١٨٨ .  
 (٦) ابن ابي شيبه / المصنف / ج ٢ / ٢٢٣ .  
 (٧) البيهقي / السنن الكبرى / ج ٢ / ٤٢٤ .  
 (٨) الجمعة / ١٠ .

بمعان أخرى فيحمل قوله ( فأقضوا ) عن معنى الاداء أو الفراغ فلا يغير قوله ( فأتوا ) (١)  
 وكأن الحجة في قوله ( ما ادركت مع الامام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن ) (٢)  
 ولهذا فان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام فحمل قوله فأتوا على ان من قضى ما فاتته فقد  
 أتم لأن الصلاة تنقص بما فات فقضاؤه إتمام لما نقص . وبهذا قام ما ادركه المسبوق مع الامام  
 فهو أولها ، لأن التمام لا يكون إلا للآخر لأنه لا يقع على باقي شيء تقدم أوله (٣) .

## ٢- حكم صلاة الجنزة في المسجد (٤)

أ- روى احمد بن حنبل بسنده عن ابي هريرة قال ( قال رسول الله ﷺ من صلى على  
 جنازة في المسجد فليس له شيء ) (٥).

ب- روى احمد بن حنبل عن ابي هريرة اني النبي ﷺ قال (( من صلى على جنازة  
 في المسجد فلا شيء له )) (٦)

ج- روى ابو داود باسناده عن ابن ابي ذئب ، حدثني صالح مولى التوامة ، عن ابي  
 هريرة قال ( قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ) (٧) .

ومن الملاحظ بأن الراوي واحد والرواية الفاظها مختلفة وان دل على شيء إنما يدل على  
 انها رويت بالمعنى فالمضمون واحد والالفاظ مختلفة وقد أدى هذا الى إختلاف الحكم الفقهي  
 فمن أخذ برواية ( فلا شيء له ) قال بكراهة صلاة الجنزة في المسجد لأنه يحتتم تلويث  
 المسجد والصلاة عليهما مكروهة باتفاق اصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة (٨) ومالك في المشهور  
 عنه (٩) .

ومن أخذ برواية ( فلا شيء عليه ) قال بجواز صلاة الجنزة في المسجد من غير كراهة  
 فلا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه وبهذا قال الشافعي والحنابلة وكره

(١) ابن حجر / احمد بن علي / فتح الباري / ج ٢ / ٣٣٠-٣٣١ .

(٢) ظ العيني / عمدة القاري / مج ٥ / ٢٢١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) عوامة / محمد / اثر الحديث الشريف / ٢٩ .

(٥) حنبل / احمد / المسند / ج ٢ / ٤٤٤ و ابن ماجة / السنن / ج ٢ / ٢٣٩ .

(٦) حنبل / المسند / ج ٢ / ٤٥٥ ، ٥٠٥ و ابن ابي شيبة / عبد الله / المصنف / ج ٣ / ٢٤٣ و البيهقي / السنن الكبرى / ج ٤ / ٨٦ .

(٧) ابو داود / السنن / ج ٢ / ١٨٥ باب الصلاة على الجنزة في المسجد .

(٨) ابن الهمام / محمد عبد الواحد / شرح فتح القدير / ج ٢ / ١٣٢ .

(٩) ابن رشد / بداية المجتهد / ج ١ / ٤٥٥ .



ذلك مالك وابن حنيفة لأنه روي عن النبي ﷺ ( من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له )<sup>(١)</sup> وقد احتجوا بحديث عائشة أنها أمرت أن يمر عليها سعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعوا له ، فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة : ما اسرع ما نسي الناس والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد )<sup>(٢)</sup>.

أما المالكية والحنفية فقالوا ان الصلاة على الجنازة في المسجد مكروهة وقد استندوا على رواية للبخاري عن ابي هريرة قال ( ان رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وأخرج بهم الى المصلى ، وصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات )<sup>(٣)</sup>.

وروي عن البخاري بسنده عن جابر فقال ( ان النبي ﷺ صلى على النجاشي وكنت في الصف الثاني او الثالث )<sup>(٤)</sup> بل يستحب أن يصف في الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف لما روي عن مالك بن هبيرة<sup>(٥)</sup>.

### ٣- حكم تسوية الصفوف<sup>(٦)</sup>.

أ- روى البخاري في صحيحة بسنده عن ابي الوليد قال حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس عن النبي ﷺ قال ( سوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة )<sup>(٧)</sup> .

ب- روى البخاري في صحيحة بسنده عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر ، عن همام ، عن ابي هريرة قال ( ان رسول الله ﷺ قال (( اقيموا الصف في الصلاة ، فان إقامة الصف من حسن الصلاة ))<sup>(٨)</sup>.

ج- روى مسلم في صحيحة بسنده عن محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال ( قال رسول الله ﷺ سوا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة )<sup>(٩)</sup>.

(١) ظ الترمذي / محمد بن عيسى / السنن / مج ٢ / ١٤٠+ابن قدامة / المغني / ج ٢ / ٣٧٥ .  
 (٢) مالك / الموطأ / ج ١ / ١٧١ و مسلم / الصحيح / ج ١ / ٣٧٥ ح ٩٧٣ و ابن قدامة / المغني / ج ٢ / ٣٧٥ .  
 (٣) البخاري / الصحيح / ج ٢ / ٥٦٤ باب صلاة على الجنازة .  
 (٤) ابن الترمذي / علاء الدين / الجواهر النقي / ج ٤ / ٢٩ باب صلاة الجنازة بامام  
 (٥) ظ ابن قدامة / المغني / ج ٢ / ٣٧٤ .  
 (٦) بيزم / عبد المجيد / الرواية بالمعنى / ١٣٩ .  
 (٧) البخاري / الصحيح / ج ١ / ٣٤٦ باب إقامة الصف من تمام الصلاة .  
 (٨) البخاري / الصحيح / ج ١ / ٣٤٧ و مسلم / الصحيح / ج ٤ / ١١٧ و ابن حجر / فتح الباري / ج ٢ / ٤٤٤ .  
 (٩) مسلم / الصحيح / ج ٤ / ١١٧ باب تسوية الصفوف + ابو داود / السنن / ج ١ / ١٥٥ و الدارمي / السنن ج ١ / ٢٨٩ باب إقامة الصفوف .

والمتتبع يرى بان المعنى واحد والالفاظ مختلفة والى هذا ذهب جمهور الفقهاء الى تسوية الصفوف مستحبة وغير واجبة لقوله ( من تمام الصلاة ) ولم يقل إنه من اركانها ولا واجباتها ، وتمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقة التي لا يسمى الا بها في مشهور الاصطلاح وقد ينطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به (١) .

وعقب ابن حجر على ذلك فقال ( وهذا الأخذ بعيد لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي ، وإنما يحمل على العرف اذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث ) (٢) .

واكد ابن حزم على ان تسوية الصف اذا كان من إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب وروي عن عمر وبلال ما يدل على الوجوب عندها لأنها كانا يضربان الاقدام على ذلك ولا يخفى فان الرواة لم يتفقوا على عبارة واحدة ( فبعضهم رواها بلفظ ( من تمام الصلاة ) وبعضهم من ( حسن الصلاة ) على أن التسوية سنة لان حسن الشيء زيادة على تمامه والتمام الاستحباب ، لان تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها (٣) هذا وقد ذهب البخاري الى وجوب تسوية الصف واذا لم يتم الصف فقد اثم مستدلاً بحديث انس عن رسول الله ﷺ قال ( ما انكرت شيئاً إلا انكم لا تقيمون الصفوف ) (٤) وعلق ابن حجر على ذلك فقال ( ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله ( سوا صفوكم ) ومن عموم قوله ( صلوا كما رأيتموني اصلي ) من ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب ) (٥) .

ويبدو وأن الروایتين نقلت عن انس عن النبي ﷺ لأن النبي كان يؤم المسلمين والصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات فلا يبعد أن يستعمل في كل مرة لفظ من هذه الألفاظ وهذه الألفاظ اختلفت من رواية الى اخرى فالمعنى واحد وقد تحمل بعض هذه الألفاظ على بعض

(١) ظ ابن دقيق / تقي الدين / احكام الاحكام / ج ١ / ١٤٧-١٤٨ .

(٢) ابن حجر / احمد بن علي / فتح الباري / ج ٢ / ٤٤٤ / باب اقامة الصف .

(٣) الشوكاني / محمد / نيل الاوطار / ج ٣ / ١٩٩ .

(٤) البخاري / الصحيح / ١ / ٣٤٦ / باب اثم من لم يتم الصفوف .

(٥) ابن حجر / فتح الباري / ج ٢ / ٤٤٦ .

بحيث لا يكون بينها تباين ويصير المعنى تسوية الصف من إقامة الصلاة ، ومن تمام الصلاة ، ومن حسن الصلاة ، فلا تفيد فرضية التسوية وإنما تفيد الاستحباب كم ذهب اليه الجمهور (١) .

#### ٤- حكم عقد النكاح بغير لفظ الانكاح والتزويج

أ- روى البخاري في صحيحه بسنده عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال ( إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله ﷺ فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال له هل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله قال أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن ) (٢) .

ب- روى البخاري بسنده عن عمرو بن عون حدثنا حماد ، عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال ( أتت النبي ﷺ امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ فقال مالي في النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها قال أعطها ثوباً قال لا أجد قال إعطها ولو خاتماً من حديد فاعتل له فقال ما معك من القرآن - قال كذا وكذا قال فقد زوجتكها بما معك من القرآن ) (٣) .

ج- روى مسلم في صحيحه سنده عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الحديث غير أنه اختلف في اللفظ فقال رسول الله ﷺ ( انطلق قد زوجتكها فعلمها من القرآن ) (٤) .

د- روى ابن حجر في فتح الباري بسنده عن عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم ، عن سهل بن سعد قال ( جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي . فقال رجل زوجنيها قال ( قد زوجناكها بما معك من القرآن ) (٥) .

والعارف للحديث يرى الاختلاف في رواية الفاظ رسول الله ﷺ فمرة قول ( ملكتها ) ومرة ( زوجتكها ) وأخرى ( زوجناكها ) ويستدل بهذه الروايات الثلاثة على عقد النكاح بلفظ

(١) ظبيرم / عبد المجيد / الرواية بالمعنى / ١٤٢ .

(٢) البخاري / الصحيح / ج٦ / ٥٩٥ و مسلم / الصحيح / ج٩ / ٥٥٣ و الترمذي / السنن / مج ٢ / ١٩٢ و النسائي / ج٦ / ١٦٣ .

(٣) البخاري / الصحيح / ج٦ / ٥٩٤ و ابو داود / السنن / ج١ / ٤٨٧ و الترمذي السنن / ج٢ / ١٩٢ .

(٤) مسلم / الصحيح / ج٩ / ٥٥٦ باب الصداق .

(٥) ابن حجر / فتح الباري / ج٥ / ٢٥٥ و العيني / عمدة القاري / حج ١٢ / ١٩٨ .

التملك وقد اختلف فيه والصواب في مثل هذا الاختلاف لترجيح بأحد وجوهه (١) وقد ذهب أبو حنيفة واصحابه الى ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتملك اما مالك فقد أكد على أن النكاح ينعقد اذا ذكر المهر واحتجوا بان النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة فقال ( قد ملكتها بما معك من القرآن ) ولأنه لفظ ينعقد به تزويج النبي ﷺ فانعقد به نكاح أمته كلفظ الانكاح والتزويج ، اما الشافعية وبعض المالكية والحنابلة قد ذهبوا الى ان عقد النكاح لا ينعقد الا بلفظ الانكاح والتزويج (٢) ونقل عن الدار قطني فقال ( إن الصواب رواية من روى زوجتكها هو أكثر وأحفظ ) (٣) ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظة التزويج أولاً فملكها ثم قال أذهب فقد ملكتها (٤).

ويرى البحث ان غاية التملك أو التزويج هو حق الاستمتاع بالمرأة وهو الزواج وان دل على شيء إنما يدل على ان الراوي روى بالمعنى ظناً منه ان معناها واحد فلا تكون حجة وأن كان النبي ﷺ جمع بين الالفاظ فلا حجة لهم فيه لأن النكاح انعقد بأحدهما والباقي فضله (٥) فالرواية قد رويت بالمعنى وبالفاظ مختلفة والمعنى واحد هو العقد والزواج .

#### ٥- وقت ابتداء ذبح اضحية العيد قبل الصلاة

أ- روى البخاري في صحيحه عن طريق جندب (٦) بن سفيان البجلي قال ( شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال (( من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح )) (٧) اي الذبح بعد الصلاة .

ب- روى البخاري في صحيحه بسنده عن البراء (٨) بن عازب قال ( سمعت النبي ﷺ يخطب فقال (( إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ، من فعل هذا فقد اصاب سنتنا ، ومن نحر فانما هو لحم يقدمه لأهله ليس من النسك في شيء )) (٩) .

(١) ابن دقيق / فتح الباري / ج ٥ / ٢٥٥ و العيني / عمدة القاري / مج ١٢ / ١٩٨ .

(٢) ظ ابن قدامة / المغني / ج ٧ / ٤٢٩ .

(٣) ابن دقيق / احكام الاحكام / ج ٤ / ٤٠ .

(٤) ابن دقيق / احكام الاحكام / ج ٤ / ٤٠ و العيني / عمدة القاري / ج ١٢ / ١٩٨- ١٩٩ .

(٥) ابن قدامة المغني / ج ١ / ٤٢٩ .

(٦) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، وهو العلفي ، وعلقه بطن من بجيلة ، وبعضهم ينسبه الى ابيه فيقول : جندب بن عبد الله ، وبعضهم ينسبه الى جده فيقول جندب بن سفيان ، وهو واحد . ظ ابن سعد / الطبقات الكبرى / ج ٦ / ١٠٩ .

(٧) البخاري / الصحيح / ١٠٩٧ / ح ٥٥٦٢ و مسلم / الصحيح / ٨١٢ / ح ١٩٦٠ / كتاب الاضاحي .

(٨) هو البراء بن عازب بن الحارث الانصاري من بني حارثة من الأوس ويكنى أبا عمار ، نزل الكوفة وسكن فيها ثم رحل الى

المدينة ومات بها في زمن مصعب بن الزبير ، روى عن ابي بكر ظ ابن سعد / الطبقات / ج ٦ / ٩٥ .

(٩) البخاري / الصحيح / ١٠٩٦ / ح ٥٥٦٠ و مسلم / الصحيح / ٨١٣ / ح ١٩٦١ .

ح- روى البخاري في صحيحه بسنده عن البراء بن عازب قال ( قال رسول الله ﷺ ))  
من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين  
(( (١) .

ومما يلاحظ على الرواية انها واحدة ولكن السند مختلف والمصدر واحد والالفاظ مختلفة  
وهذا ادى الى اختلاف الفقهاء فيمن ذبح قبل ذبح الامام وبعد الصلاة . وسبب اختلافهم اختلاف  
الآثار حيث جاء في بعضها ان النبي ﷺ امر لمن ذبح قبل الصلاة ان يعيد الذبح وفي بعضه  
أنه أمر امن ذبح قبل ذبحه أن يعيد .

فقد ذهب مالك الى انه لا يجوز لأحد ذبح أضحية قبل ذبح الامام ، فالذبح عنده يكون  
بعد الصلاة وخطبة الامام وذبحه (٢) . أما إذا مضى نهار يوم العيد قدر تحل فيه الصلاة  
وخطبتيه في أخف ما يكون فقد حل وقت الذبح ولا يعتبر نفس الصلاة لا فرق في هذا بين  
المصر وغيرهم وهذا مذهب الشافعي (٣) .

وقال ابو حنيفة والثوري يجوز الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام (٤) .

ان الظاهر من مذهب احمد أن من شرط جواز التضحية في حق أهل المصر صلاة  
الامام وخطبته أخذاً بقول الرسول ﷺ ( من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى ) (٥) .

وقد تمسك الشافعية في أن أول وقت الاضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة وإنما شرطوا  
فراغ الخطيب لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة ، فيعد مقدار الصلاة  
والخطبتين على أخف ما يجزي بعد طلوع الشمس ، فاذا ذبح بعد ذلك أجره الذبح عن الأضحية  
سواء صلى العيد ام لا ، وسواء ذبح أضحية أم لا ... ) (٦) .

ونقل ابن حجر عن القرطبي فقال ( وظواهر الحديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة  
لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها )  
(٧) ومما يؤيد ذلك حديث رسول الله ﷺ ( من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها اخرى ) وبه قال

(١) البخاري / الصحيح / ١٠٩٦ / ح ٥٥٥٦ و مسلم الصحيح / ٨١٢ ح ١٩٦١ .

(٢) القرطبي / محمد احمد / بداية المجتهد / ج ١ / ٤٢١ .

(٣) ط ابن قدامة / المغني / ج ١١ / ١١٣ .

(٤) القرطبي / بداية المجتهد / ج ١ / ٤٢١ .

(٥) ابن قدامة / المغني / ج ١١ / ١١٣ .

(٦) القرطبي / بداية المجتهد / ج ١ / ٤٢٢ + ابن حجر / فتح الباري / ج ١١ / ١٣٨ .

(٧) ابن حجر / فتح الباري / ج ١١ / ١٣٨ .

مالك لا يجوز ذبحها قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عند اهل القرى والامصار (١) واختلفوا في متى يذبح من ليس له امام من اهل القرى فقال مالك يتحرون ذبح أقرب الائمة اليهم ، وقال الشافعي يتحرون قدر الصلاة والخطبة ويذبحون وقال ابو حنيفة من ذبح هؤلاء بعد الفجر أجزاءه وقال قوم بعد طلوع الشمس (٢) .

ويلحظ على ذلك من نحر قبل ان يصلي فليذبح مكانها أخرى وهذا العمل محل اتفاقهم ومن نحر بعد الامام أجزاءه ذلك عند الجميع ومن نحر بعد الصلاة وقبل نحر الامام أجزاءه البعض دون البعض وهو محل خلافهم وكذلك اختلافهم متى يذبح من ليس له إمام . واختلافهم بسبب ما روي لان الرواية اختلفت الفاظها وباختلاف الالفاظ اختلف الاحكام .

#### ٦- هل تذكية الجنين من ذكاة امه :

أ- روى أحمد بسنده عن ابي سعيد الخدري (٣) قال ( قيل يا رسول الله أن أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة فيجد في بطنها الجنين أنلقيه أم تأكله ؟ قال (( كلوه أن شئتم فان ذكاته ذكاة أمه ) (٤

ب- روى ابو داود بسنده عن جابر بن عبد الله (٥) قال ٩ ( ذكاة الجنين ذكاة امه ) (٦) ) ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو ( ذكاة الجنين ) فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستأنف ، ومن نصب كان التقدير ( ذكاة الجنين كذكاة أمه ) فلما حذف الجار نصب المجرور ، أو على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة أمه فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف اليه مقامه ، فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حياً ، ومنهم يرويه بنصب الذكاتين أي ذكوا الجنين ذكاة أمه ( ٧) .

(١) ظ الشوكاني / نيل الأوطار / ج ٥ / ١٣٠ .

(٢) القرطبي / بداية المجتهد / ج ١ / ٤٢٢ .

(٣) ابو سعيد الخدري : وهو سعيد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي المدني ، كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة عاش ابو سعيد ستا وثمانين سنة ومات سنة اربع وسبعين للهجرة ط الذهبي / تذكرة الحفاظ / ج ١ / ٤٤ .

(٤) حنبل / احمد / المسند / ج ٣ / ٤٥ و ابو دود / السنن / ج ٢ / ٩٣ و ابن ماجة / السنن / مج ٣ / ٥٧٠ و الترمذي / السنن / ج ٢ / ٤٢٨ .

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري الفقيه شهد بيعة القصة وحمل عن النبي علماً كثيراً نافعاً شهد الخندق وعمر دهرأ وشاخ وأضر عاش اربع وتسعين سنة وتوفي سنة ثمان وسبعين ط الذهبي / تذكرة الحفاظ / ج ١ / ٤٣ .

(٦) حنبل / احمد / المسند / ج ٣ / ٤٥ ، ابو داود / السنن / ج ٢ / ٩٥ ، ابن ماجة / السنن / مج ٣ / ٥٧٠ .

(٧) ابن الاثير / المبارك بن محمد / النهاية في غريب الحديث / ج ٢ / ١٦٤ .

ويلاحظ من ذلك اختلاف الفقهاء في ذكاته الام في جنينها هل هي ذكاته من ذكاة أمه وهو مصدر خلاف فقد ذهب جمهور العلماء الى ان ذكاة الام لجنينها وبه قال مالك الشافعي (١) وخالفهم أبو حنيفة في ذلك فقال ( إن خرج حياً ذبح وأكل وان اخرج ميتاً فهو ميتة (٢) فلا يحل أكله إلا يخرج حياً فيذكى لانه حيوان ينفرد بحياته فلا يتذكى بذكاة غيره (٣) .

وقد اشترط بعضهم شروطاً لذكاة الأم له تمام خلقة ونبات شعره وبه قال مالك لأن عبد الله بن كعب بن مالك قال ( كان اصحاب رسول الله ﷺ يقولون إذا شعر الجنين فذكاته ذكاة أمه ) (٤) . ويرجح سبب إختلافهم في صحة الأثر المروي في ذلك من حديث أبي سعيد الخدري مع مخالفته للاصول واختلفوا في تصحيح هذا الاثر فلم يصححه بعضهم وصححه بعضهم وأحد من صححه الترمذي واما مخالفة الاصل للأثر فهو ان الجنين اذا كان حياً ثم مات بموته فانما يموت خنقاً فهو من المنخقة التي ورد النص بتحريمها وهذا ما ذهب اليه أبو حنيفة وزفر (٥).

وخالفهم في ذلك أجماع من الصحابة كأبي داود في سننه والدارمي ومن بعدهم فلا يعول على ما خالفه ولأن الجنين متصل بها إتصال خلقه يتغذى بغذائها فتكون ذكاته ذكاتها كأعضائها (٦) .

واما القائلين بحليته في اشتراطهم نبات الشعر فيه أو لا اشتراطه فالسبب فيه معارضة العموم للقياس ، وذلك ان عموم قوله ( ذكاة الجنين ذكاة أمه ) يقتضي ان لا يقع هناك تفصيل وكونه محلاً للذكاة قياساً على الاشياء التي تعمل فيه التذكية والحياة لا توجد فيه إلا اذا نبت شعره وتم خلقه (٧) ولذا فقد اختلف الاحكام تبعاً لاختلاف الرواية وكان سبباً في وقوع الخلاف الفقهي وقد تباينت مواقفهم في مسألة ذكاة الجنين فتمسك المالكية والشافعية برواية الرفع على استفتاء الجنين عن الذكاة وتمسك أبو حنيفة برواية النصب على احتياجه للذكاة وانه لا يؤكل بذكاة أمه ولعل هذا هو سبب الخلاف الرئيسي في المسألة وجاء اختلاف الرواية تابعاً له في الاستدلال او ان هناك تشبيه مقلوب فالاصل ذكاة الام ذكاة الجنين وتم القلب فأصبحت ذكاة الجنين ذكاة أمه .

(١) ابن رشد / بداية المجتهد / ج ١ / ٤٢٨ .

(٢) ابن قدامة / المغني / ج ١١ / ٥٢ .

(٣) ابن رشد / بداية المجتهد / ج ١ / ٤٢٩ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ابن قدامة / المغني / ج ١١ / ٥٢ .

(٧) ابن رشد / بداية المجتهد / ج ١ / ٤٢٩ .

# الفصل الرابع

تطبيقات حديثة من كتب الفقهاء

يتضمن هذا الفصل ابرز التطبيقات الفقهية من كتب الفقهاء من القرن السادس الهجري الى القرن الرابع عشر الهجري



## الاول من اعلام القرن الهجري السادس الهجري :

### محمد بن إدريس الحلي المعروف بابن ادريس ( ت ٥٩٨هـ ) نموذجاً

أ- جاء في احد كتبه الفقهية (( السرائر )) فقال (( والنفساء وهي التي تضع الحمل وترى الدم فاذا رأته الدم بعد وضعها الحمل بلا فصل أو قبل مضي عشرة أيام من وقت وضعها الحمل فهي نفساء وحكمها حكم الحائض سواء في جميع الاحكام اللازمة للحائض )) (١) .

ومن الملاحظ فإننا نجد ان هناك تقارباً في المعنى بين هذه الفتوى والروايات الواردة ومع قرب عصر صدور النص وعصر صدور الفتوى فلا يبعد إستحصا ل ابن ادريس الرواية بالمعنى . ومن الروايات المقاربة لهذه الفتوى .

١- روى محمد بن يعقوب بسنده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله **8** قال (

أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثر ما يكون عشرة أيام ) (٢) .

٢- روى محمد بن يعقوب بسنده عن زرارة عن ابي عبد الله **8** قال ( تقعد النفساء

أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين ) (٣) .

٣- روى محمد بن يعقوب بسنده عن زرارة عن أحدهما **3** قال ( النفساء تكف عن

الصلاة أيام إقراءها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة

(٤) .

٤- روى محمد بن الحسن باسناد عن يونس بن يعقوب (٥) قال ( سمعت ابا عبد الله

**8** يقول النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل

وتصلي ) (٦) .

٥- روى محمد بن يعقوب بسنده عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال ( سألت امرأة أبا

عبد الله **8** فقالت إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى افتوني بثمانية

(١) ابن ادريس / السرائر / ج ١ / ٢٤٤ .

(٢) الكليني / الكافي / ج ٣ / ٧٥ / ح ٢ باب ادنى الحيض وأقتضاه .

(٣) الكليني / الكافي / ج ٣ / ٩٩ / ح ٦ والطوسي / التهذيب / ج ٥ / ٣٩٩ / ١٣٨٨ و الاستبصار / ج ١ / ١٥١ / ٥٢١ .

(٤) م / ن / ج ٣ / ٩٧ / ح ١ و م / ن / ج ١ / ١٧٣ / ٤٩٥ و م / ن / ج ١ / ١٥٠ / ٥١٩ .

(٥) هو يونس بن يعقوب بن قيس ابو علي الجلاب البجلي ، أختص بابي عبد الله وأبي الحسن % وكان يتوكل لابي الحسن **8**

ومات بالمدينة في ايام الرضا **8** فتولى أمره وكان خطيباً عندهم موثقاً ظ النجاشي / الرجال / ٤٤٦ .

(٦) الطوسي / التهذيب / ج ١ / ١٧٥ / ٥٠٠ .

عشر يوماً فقال أبو عبد الله **8** (( ولم أفنوك بثمانية عشر يوماً )) فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول **9** انه قال لأسماء بنت عميس سألت رسول الله **9** وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة )<sup>(١)</sup>

ويبدو على فتوى العلامة ابن ادریس ان النفساء مخاطبة مكلفة في عموم الاوامر بالصلاة والصوم وتفارق النفساء الحائض في حد أقل النفاس ، فانه ليس لقليل النفاس حد بل انقطاع الدم فاذا استمر بها الدم فوق العشرة الأيام وتجاوزها فعلت ما تفعله المستحاضة لا الحائض لأن الحيض لا يتعقب النفاس .

ويبدو على الفتوى انه قد استعمل معنى الرواية وصاغها بأسلوب فتوائي معتمداً على الروايات التي استنبط منها الحكم الفقهي مستفيداً من جواز الرواية بالمعنى وطبيعة البحث تقتضي أن تولى الروايات التي نعتقد بانها قريبة من فتواه او التي اعتمد عليها .

#### ب- في باب ما يجب على الصائم اجتنابه مما يفسد الصوم .

قال ابن ادریس ( متى وطئ الإنسان زوجته نهاراً في شهر رمضان كان عليهما القضاء والكفارة إن كانت طاوعته على ذلك ، وأن أكرهها لم يكن عليها شيء ، وكان عليه كفارتان وقضاء واحد على نفسه ، لأن صومها صحيح )<sup>(٢)</sup> .

وهذه الفتوى مقاربة للرواية الأنفة الذكر

١- روى محمد بن يعقوب بسنده عن المفضل<sup>(٣)</sup> بن عمر عن ابي عبد الله **8** ( في رجل أتى وهو صائم وهي صائمة فقال (( إن كان استكرها فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة ... ))<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> الكليني / الكافي / ج ٣ / ٦٨ / ح ٣ و الطوسي / التهذيب / ج ١ / ١٧٨ / ٥١٢ ، والاستبصار / ج ١ / ١٥٣ / ٥٣ .

<sup>(٢)</sup> ابن ادریس / السرائر / ج ٣ / ٣٩ .

<sup>(٣)</sup> هو المفضل بن عمر ابو عبد الله وقيل ابو محمد الجعفي ، كوفي ، فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعاب به ، وقيل أنه خطابياً وقد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها . ظ النجاشي / الرجال / ٤١٦ .

<sup>(٤)</sup> الكليني ، الكافي / ج ٤ / ١٠٣ و الصدوق ، من لا يحضره الفقيه / ج ٢ / ٧٣ / ح ٣١٣ و الطوسي / التهذيب / ج ٤ / ٢١٥ / ح ٦٢٥ .

فابن ادريس (قدس سره) قد اُفتى باجتتاب الصائم ما يفسد صومه والذي يفسد الصوم يجب عليه القضاء والكفارة إن طاوعته على ذلك اذا كانت الزوجة مكرهه على ذلك فليس عليها شيء وعليه كفارتان وقضاء .

وذكر المحقق الحلي في المعتبر من حيث سندها وضعيف لكن علماءنا ادّعوا على ذلك اجماع الامامية فيجب العمل به وتعلم أن نسبة الفتوى الى الائمة % مشتهرة (١) . والصائم ان فعل ذلك وجب عليه القضاء والكفارة (٢) كما في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال ( سألت أبا عبد الله **ع** عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني ؟ قال (( عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع )) (٣) .

ويلاحظ بان ابن ادريس قد اُفتى باجتتاب الصائم ما يفسد صومه لهذه الفتوى وهي قريبة من الرواية الأصلية حيث تصرف بمضمون الرواية وجعلها فتوى فقهية مستقيماً من جواز الرواية بالمعنى محافظاً على مضمونها متصرفاً في الفاظها فهي رخصة إقتضتها الضرورة الفقهية فعمل بها .

### ح- باب صيام التطوع

قال ابن ادريس ( وأما صوم الإذن فلا تصوم المرأة تطوعاً إلا باذن زوجها ، فان صامت بغير أذنه فلا ينعقد صومها ولا يكون شرعياً ) (٤) .  
فالفتوى قد جاءت مقارنة لروايتين الأنفتي الذكر .

١- روى محمد بن يعقوب بسنده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر **ع** قال ( قال النبي **ﷺ** ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً الا باذن زوجها ) (٥) .

(١) ظ المحقق الحلي / المعتبر / ٣٩٠ و الحر العاملي / وسائل الشيعة / ج ١ / ٥٧ .

(٢) ظ البحراني / يوسف / الحقائق الناضرة / ج ١٣ / ٩٨ .

(٣) الكليني / الكافي / ٤ / ١٠٢ / ٤ و الطوسي / التهذيب / ٤ / ٢٠٦ / ٥٩٧ ، الاستبصار / ٢ / ٨١ / ٢٤٧ .

(٤) ابن ادريس / السرائر / ج ٢ / ٩٥ .

(٥) الكليني / الكافي / ٤ / ١٥٢ / ٤ .

٢- روى محمد بن يعقوب بسنده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر **8** قال ( جاءت امرأة الى النبي **ﷺ** فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال (( ان تطيعه ولا تغضبه ، ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم طوعاً الا باذنه ولا تمنعه نفسها )) <sup>(١)</sup> .

والبحث يرى بان ابن ادريس قد افتى بانه لا خلاف في توقف صحة صومها على اذن الزوج وهو شرط في صحة الصوم . كما انه قد تصرف بالرواية فحولها الى فتوى فقهية حيث اضاف بعض الالفاظ وغير بعض مفرداتها مع المحافظة على المعنى .

---

<sup>(١)</sup> م ن / ج / ٥٦ / ١ .

## الثاني - من أعلام القرن السابع الهجري .

### جعفر بن الحسن المعروف بـ ( المحقق الحلي ) ( ت ٦٧٦هـ ) إِمُودجاً

١- جاء في شرائع الاسلام قال فيه ( ( إذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها إن كان طلاقها رجعيّاً ولو كان بائناً جاز العقد على أخرى في الحال) <sup>(١)</sup> غير ان هناك تقارباً في المعنى بين هذه الفتوى والروايات الواردة ولايبعد استحصال المحقق الرواية بالمعنى . والملاحظ بان هذه الفتوى مقارنة لروايات عدة اعتمد عليها المحقق ومن هذه الروايات .

أ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله **8** قال ( اذا جمع الرجل أربعاً وطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق) <sup>(٢)</sup>.

ب- روى محمد بن يعقوب بسنده عن علي بن ابي حمزة <sup>(٣)</sup> قال ( سألت أبا ابراهيم **8** عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن ايتزوج مكانها اخرى ؟ قال (( لا حتى تنقضي عدتها )) <sup>(٤)</sup> .

ج- روى محمد بن الحسن باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله **8** قال ( سألته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف إليهن اخرى ؟ قال ( لا حتى تنقضي العدة ) <sup>(٥)</sup>.

د- وبالاسناد قال ( وسألته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة ، هل يصلح ان يتزوج أخرى قبل أن تنقضي عدّة التي طلق ؟ قال (لا يصلح له ان يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة) <sup>(٦)</sup> فالمحقق قد استعمل هذه المسألة وهي مسألة فتوائية تلزم الرجل الذي يجمع أربع نساء فاذا اراد أن يطلق إحداهن ويتزوج فلا يجوز له ذلك بحسب فتواه حتى تنقضي عدة المطلقة ان كان الطلاق رجعيّاً . اما اذا كانت طلقت طلاقاً بائناً فعلى الرجل الذي طلق أن يتزوج في الحال .

<sup>(١)</sup>المحقق الحلي / شرائع الاسلام / ج ١ / ٥٣٤ .

<sup>(٢)</sup>الكليني / الكافي / ج ٥ / ٤٢٩ و الطوسي / التهذيب / ٧ / ٢٩٤ / ١٢٣٣ ،

<sup>(٣)</sup>هو علي بن ابي حمزة واسم ابي حمزة سالم البطائني ابو الحسن مولى الانصار ، كوفي ، روى عن ابي الحسن موسى وروى عن ابي عبد الله **8** ثم وقف ، وهو احد عمد الواقعة له عدة كتب من الصلاة والزكاة وغيرها ، ظ النجاشي / الرجال / ٢٥٠ .

<sup>(٤)</sup>الكليني / الكافي / ج ٥ / ٤٢٩ / ٢٩٤ و الطوسي / التهذيب / ٧ / ٢٩٤ / ١٢٣٤ .

<sup>(٥)</sup>الطوسي / التهذيب / ج ٧ / ٤٧١ / ١٨٨٨ .

<sup>(٦)</sup>القمي / عبد الله جعفر / قرب الاسناد / ١١١ .

والمنتبع يرى ان المحقق قد افتى بهذه المسألة معتمداً على روايات الأئمة المعصومين وقد تصرف بهذه الروايات بحسب ما تقتضيه فتواه اذ تصرف في الفاظها بالفاظ أخرى لا تخل بمعناه الحقيقي مستفيداً من جواز الرواية بالمعنى .

## ٢- من احكام العيوب .

قال المحقق الحلبي ( من اشترى مطلقاً أو بشرط الصحة ، اقتضى سلامة البيع من العيوب فان ظهر عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد وكذا الأرش)<sup>(١)</sup> ويرى البحث بان المحقق الحلبي قد جمع روايات عدة وهذه الروايات مقاربة لفتواه وكلها تصب في الخيار والارش في العيب عند البيع ومن هذه الروايات :

أ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن الحلبي عن ابي عبد الله **8** قال ( أيما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتى يفترقا ، فاذا افترقا وجب البيع .. )<sup>(٢)</sup> .

ب- روى محمد بن الحسن بسنده عن حماد بن عيسى قال ( سمعت أبا عبد الله يقول : قال علي بن الحسين **8** ) كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الأمة فوطئها ثم ظهر عيب ان البيع لازم له أرش العيب )<sup>(٣)</sup> .

ج- روى محمد بن علي بن الحسين بسنده عن محمد بن ميسر<sup>(٤)</sup> قال كان علي **8** لا يرد الجارية بعيب إذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب )<sup>(٥)</sup>

د- روى محمد بن يعقوب بسنده عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا **8** قال ( ترد لجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن والحذبة لانها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر )<sup>(٦)</sup> .

(١) المحقق الحلبي / شرائع الاسلام / ج ١ / ٣٠١ .

(٢) الكليني / الكافي / ج ٥ / ١٧٠ / ح ٧ و الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج ٣ / ٥٥٠ و الطوسي / التهذيب / ج ٧ / ٢٠ / ٨٦ .

(٣) الطوسي التهذيب / ج ٧ / ٦١ / ٢٦٣ .

(٤) هو محمد بن ميسر بن عبد العزيز النخعي ببايع الزطي ، كوفي ، ثقة ، روى ابوه عن ابي جعفر وأبي عبد الله **3** وروى هو عن ابي عبد الله له كتاب يروي جماعة ظ النجاشي / الرجال / ٣٦٨ .

(٥) الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج ٣ / ١٣٩ / ٦١١ .

(٦) الكليني / الكافي / ج ٥ / ٢١٦ / ح ١٥ و الطوسي / التهذيب / ج ٧ / ٦٤ / ٢٧٧ .

هـ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن فضيل عن ابي عبد الله **8** قال ( قلت له : ما الشرط في الحيوان فقال : الى ثلاثة أيام للمشتري قلت : في الشرط غير الحيوان قال (( البيعان بالخيار مالم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما )) <sup>(١)</sup> .

و- روى محمد بن الحسن باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن أمير المؤمنين علي **8** قال (( إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا )) <sup>(٢)</sup> ومن هذا الحديث فان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ومشروط افتراقه بالأبدان ولا يفسخ العقد ماداما في المكان .

فالمحقق قد أراد أن يقتضي العقد السلامة من العيب وخيار الشرط يثبت من حين العقد فإن ظهر في المبيع عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد والأخذ بالأرش كما أنه قد اعتمد على روايات عدة وهذه الروايات مقاربة لفتواه اذ انه تصرف بهذه الروايات فجمعها بفتوى فقهية متصرفاً في الفاظ الروايات محافظاً على معناها ولم يخل بمعناها الحقيقية مستقداً من رخصة الامام في جواز الرواية بالمعنى .

### ٣- في جواز نظر الرجل إلى امرأة يريد تزويجها .

قال المحقق الحلي : ( يجوز النظر إلى المرأة يريد نكاحها ، وإن لم يستأذنها . ويختص الجواز بوجهها وكفيها . وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة ومأشية وروي جواز ان ينظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب ) <sup>(٣)</sup> .

والمتتبع يرى أن هناك روايات واردة عن الأئمة الاطهار (صلوات الله عليهم) مقاربة لفتواه :

١- روى محمد بن يعقوب بسنده عن محمد بن مسلم في الصحيح قال ( سألت أبا جعفر **8** عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها ؟ نعم أنما يشتريها بأغلى الثمن ) <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> م ن / ٥ ج / ١٧٠ / ٦ ح و الطوسي / التهذيب / ج ٧ / ٢٠ / ٨٥ والاستبصار / ج ٣ / ٧٢ / ٢٤٠ .

<sup>(٢)</sup> الطوسي / التهذيب / ج ٧ / ٢٠ / ٨٧ والاستبصار / ج ٣ / ٧٣ / ٢٤٢ .

<sup>(٣)</sup> المحقق الحلي / شرائع الاسلام / ج ١ / ٥٠٨ .

<sup>(٤)</sup> الكليني / الكافي / ج ٥ / ٣٦٥ / ١ .

٢- روى محمد بن يعقوب بسنده عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله **8** قال (( لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها )) <sup>(١)</sup>. والمراد من المعصم موضع السوار من اليد .

٣- روى محمد بن يعقوب بسنده عن الحسن <sup>(٢)</sup> بن سري قال ( قلت لأبي عبد الله **8** الرجل يريد أن يتزوج المرأة ، يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها ؟ قال (( نعم ، لا بأس ان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها )) <sup>(٣)</sup> .

٤- روى محمد بن يعقوب بسنده عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله **8** قال ( قلت : أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها ؟ قال (( لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذاً )) <sup>(٤)</sup> .

٥- روى محمد بن الحسن باسناده عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال ( قلت : لأبي عبد الله **8** الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إلى شعرها . فقال (( نعم إنما يريد ان يشتريها بأغلى الثمن )) <sup>(٥)</sup> .

٦- روى محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن يعقوب قال ( سألت أبا عبد الله **8** عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة وأحب أن ينظر اليها ؟ قال (( تحتجز <sup>(٦)</sup> ) ثم لتقع وليدخل فلينظر ، قال : قلت تقوم حتى ينظر اليها ؟ قال (( نعم )) قلت فتمشي بين يديه قال (( ما أحب أن تفعل )) <sup>(٧)</sup> .

فالمحقق الحلي اراد من هذه الفتوى أنه يجوز النظر الى الوجه والكفين ظاهراً وباطناً كما يجوز للرجل النظر إلى المرأة وهي تنزر بازار والنظر الى وجهها وخلفها وهي الموضع التي يجوز للرجل النظر الى المرأة المراد تزويجها .

<sup>(١)</sup> الكليني / الكافي / ج ٥ / ٣٦٥ / ١ .

<sup>(٢)</sup> هو الحسن بن سري الكاتب الكرخي وأخوه علي روي عن ابي عبد الله **8** له كتاب . ظ النجاشي / الرجال / ٤٧ .

<sup>(٣)</sup> الكليني / الكافي / ج ٥ / ٣٥٦ / ٣ .

<sup>(٤)</sup> الكليني / الكافي / ج ٥ / ٢٦٥ / ٥ .

<sup>(٥)</sup> الطوسي / التهذيب / ج ٧ / ٤٣٥ / ١٧٣٤ .

<sup>(٦)</sup> الحُجْزَة : الازار والمراد هنا تلبس أزارها ظ ابن منظور / لسان العرب / مج ٤ / ٢٩ .

<sup>(٧)</sup> الطوسي / التهذيب / ج ٧ / ٤٤٨ / ١٧٩٤ .



كما انه قد تفاعل مع روايات أهل البيت فأخذ معانيها وصاغها في فتوى فقهية تبيح للخاطب النظر الى المراد تزويجها كما ان بعد هذه الفتوى جاءت مطابقة لبعض الاحاديث فقد استعمل معنى الرواية وصاغها باسلوب فقهي فتوئي معتمداً بذلك على معنى الروايات التي استتبط منها حكمة الفقهي .

## الثالث من اعلام القرن الثامن

الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلبي المعروف بالعلامة الحلبي ( ت

٥٧٢٦ هـ ) إيمونجاً

### ١- في الماء المشتبه .

قال العلامة في نهاية الاحكام ( اذا اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس إما في انائين أو في غدِيرين ، لم يجز استعمال احدهما في رفع الحدث ولا إزالة الخبث سواء زاد عدد الطاهر او نقص ، وسواء كان المشتبه بالطاهر نجساً أو نجاسة وينتقل فرضه الى التيمم عند علمائنا اجمع (١) ويرى البحث ان هناك تقارباً في المعنى بين هذه الفتوى والرواية الواردة ولا يبعد استحصال العلامة الحلبي الرواية بالمعنى وتصرف بالفاظها مع المحافظة على مضمونها واليك الرواية المقاربة لهذا المعنى .

أ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن سماعة قال ( سألت أبا عبد الله 8 عن رجل معه إناءان فيهما ماء ، وقع في احدهما قدر لا يدري أيهما هو ، وليس يقدر على ماء غيره ؟ قال (( يهريقهماويتيمم )) (٢).

والحكم الشرعي لا يجوز له التحري لقول الامام الصادق 8 ( يهريقهماويتيمم ) فالصلاة بالماء النجس حرام فالأقدام على ما لا يؤمن معه أن يكون نجساً أقدام على ما لا يؤمن معه فعل الحرام ، فيكون حراماً ولا يجوز الاجتهاد به وفيه والا الحق بالمشتبه (٣).

ومن هذا فان المتضلع في علم الفقه يلحظ بأن الفقيه لا يأتي بمسألة إجتهادية مالم يكن الدليل الموجود في اثناء الروايات الواردة عن أئمة اهل البيت % والعالم المجتهد له الحق ان يتصرف بالرواية بما يلائم إفتاءه الفقهي بحسب ما ورد من جواز الرواية بالمعنى .

(١) العلامة / نهاية الاحكام / ج ١ / ٢٤٨ .

(٢) الكليني / الكافي / ج ٣ / ١٠ / ح ٦ و الطوسي / ج ١ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ / ج ١ / ٧١٢ / ٧١٣ .

(٣) ظ العلامة / نهاية الاحكام / ١ / ٢٤٨ .

## ٢- الاجتهاد في المشتبه .

قال العلامة ( ولو اشتبه عليه ميتة ومذكاة اجتنبا ، وروى أنه لو وجد لحماً ولم يعلم أذكى هو أم ميت : يطرحه على النار فإن انقبض فهو ذكي ، وإن انبسط فهو ميت ) (١). وهناك روايتان مقارنة لهذا المعنى وبين هذه الفتوى ولاحظ كيف تصرف الفقيه بما يخدم فتواه .

أ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن شعيب (٢) عن ابي عبد الله 8 في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكى هو أم ميت ؟ فقال (( فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت )) (٣).

ب- روى محمد بن علي بن الحسين قال ( قال الصادق 8 .. (( في حديث ... وان وجدت سمكاً ولم تعلم أذكى هو أو غير ذكي وذكاته أن يخرج من الماء حياً فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستقياً على ظهره فهو غير ذكي ، وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحماً ولا تعلم أذكى هو ام ميتة فألق منه قطعة على النار فان تقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة ) (٤) .

ويراد من هذا في تحصيل امارة يغلب معها الظن بطهارة أحد المشتبهين ونجاسة الاخر وعلى المكلف الاجتهاد في هذا . كما يلاحظ على العلامة انه تصرف في الفاظ الرواية وحافظ على معناها والمنتبع يرى الفرق بين الرواية والافتاء من حيث اللفظ .

## ٣- في بقايا مباحث الأواني

قال العلامة ( ما يتخذ من الذهب والفضة وهو محرم الاستعمال في أكل وشرب وغيره لقوله 8 (( لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا من صحافها )) (٥) ولقول الصادق 8 (( لا تشربوا في آنية الذهب والفضة )) (٦) لما فيه من السرف وإنكسار قلوب الفقراء ) (٧).

(١) العلامة / نهاية الاحكام / ١ / ٢٥٤ .

(٢) هو اسماعيل بن شعيب ( العريش ) له كتاب في الطب . ظ النجاشي / الرجال / ٣١ .

(٣) الكليني / الكافي / ج٦ / ٢٦١ / ح١ و الطوسي / التهذيب / ج٩ / ٤٨ / ٢٠٠ باختلاف السند .

(٤) الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج٣ / ٢٠٧ / ٩٥٢ .

(٥) مسلم / الصحيح / ٨٥٨ / ح / ٧٠٦٧ وقد روى بالفاظ مختلفة ظ باب تحريم اواني الذهب .

(٦) الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج٣ / ٢٢٢ / ح١ .

(٧) العلامة / نهاية الاحكام / ج١ / ٢٩٧ .

ومن الروايات القريبة من هذه الفتوى:

أ- روى محمد بن علي بن الحسين بسنده عن جعفر بن محمد عن آبائه **8** قال ( نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في أنية من الذهب والفضة ) (١).

ب- روى محمد بن علي بن الحسين بسنده عن سماعة عن ابي عبد الله **8** قال ( لا ينبغي الشرب في أنية الذهب والفضة ) (٢) وهو حديث سبق روايته وان اختلف في بعض الالفاظ.

ج- روى محمد بن علي بن الحسين بسنده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر **8** قال (( لا تأكل في أنية ذهب ولا فضة )) (٣).

د- روى محمد بن يعقوب باسناده عن النبي ﷺ قال ( أنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ) (٤).

هـ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن عدة من اصحابنا عن عمرو بن المقدم قال ( رأيت أبا عبد الله **8** قد أتى بقدر من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه ) (٥)

و- روى محمد بن علي بن الحسين بسنده عن بريد العجلي عن ابي عبد الله **8** قال ( أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض ، وكره أن يدهن من مدهن مفضض ، فان لم يجد بدأ من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة ) (٦) وبهذا الا فرق بين المضرب بالفضة او الذهب وذلك لتساويهما في المنع والعلة .

ويبدو من هذا ان العلامة قد افتى بحرمة استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيره لما فيه من السرف والانكسار لقلوب الفقراء ووضعها لغير ما خلقت له . كما دعم العلامة فتواه بحديثين احدهما عن رسول الله ﷺ والآخر عن الامام الصادق **8** وهذه الفتوى قد جاءت مطابقة لبعض الاحاديث اذ استعمل العلامة معنى الرواية فصاغها باسلوب فقهي فتوائى معتمداً

(١) الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج ٤ / ٤ / ح ١ و الحر العاملي / وسائل الشيعة / ج ٣ / ٥٠٨ / ح ٩ .

(٢) م . ن / ج ٣ / ٢٢٢ / ح ١ .

(٣) م . ن / ج ٣ / ٢٢٢ / ح ٢ .

(٤) ن . م / ج ٣ / ٢٢٢ / ح ٤ .

(٥) الكليني / الكافي / ج ٦ / ٢٦٧ / ح ٦ .

(٦) الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج ٣ / ٢٢٢ / ح ٣ .

على معنى الروايات التي استنبط منها حكمة الفقهي كما ان العلامة قد روى الروايتين بالمعنى وهو دعم لموضوع الاطروحة .

#### ٤- في ما يسجد عليه

حدد العلامة فيما يسجد عليه امور فقال ( أن لا يكون مما يؤكل أو يلبس فلا يجوز السجود على ما يؤكل او يلبس وان كانت مما تثبت الارض <sup>(١)</sup> لان الصادق **8** سئل عن الرجل يصلي على البساط من الشعر والطنافس قال (( لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا بأس ، وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصر فلا بأس ) <sup>(٢)</sup> والمنتبع ان هناك روايات مقاربة لفتواه منها :

أ- روى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد <sup>(٣)</sup> بن عثمان عن ابي عبد الله **8** أنه قال ( السجود على ما انبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس ) <sup>(٤)</sup>.

ب- روى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الاعمش <sup>(٥)</sup> عن جعفر بن محمد **3** قال ( لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبت الارض الا المأكول والقطن والكتان ) <sup>(٦)</sup>.

ج- روى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي **8** قال ( لا يسجد الرجل على كدس حنطة ، ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا يسجد على الخبز ) <sup>(٧)</sup> .

د- روى محمد بن يعقوب بسنده عن زرارة عن ابي جعفر **8** قال ( قلت له : اسجد على الزفت يعني القير قال (( لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ) <sup>(٨)</sup> .

<sup>(١)</sup> العلامة / نهاية الاحكام / ج ١ / ٣٦٠ .

<sup>(٢)</sup> ظ المحقق الحلي / المعتبر / ١٥٨ .

<sup>(٣)</sup> هو حماد بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري ، مولا هم ، كوفي ، واخوه عبد الله ثقتان ، روى عن ابي عبد الله **8** وروى حمادي ابي الحسن والرضا **3** مات حماد سنة تسعين ومائة . ظ النجاشي / الرجال / ١٤٣ .

<sup>(٤)</sup> الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج ١ / ١٧٤ / ٨٢٦ و الطوسي / التهذيب / ج ٢ / ٢٣٤ / ٩٢٤ .

<sup>(٥)</sup> الاعمش هو سليمان بن مهران ، ابو محمد الاسدي ، مولا هم الاعمش كوفي ، من اصحاب الصادق **8** . ظ الطوسي / الرجال / ٢١٥ .

<sup>(٦)</sup> الصدوق / الخصال / ٦٠٤ .

<sup>(٧)</sup> م . ن / الخصال / ٥٩٨ .

<sup>(٨)</sup> الكليني / الكافي / ج ٣ / ٣٣٠ / ح ٢ / الطوسي / التهذيب / ج ٢ / ٣٠٣ / ١٢٢٦ و الاستبصار / ١ / ٢٣١ / ١٢٤٢ .

هـ- روى جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتمر عن الحلبي عن ابي عبد الله **8** قال ( سألته عن الرجل يصلي على البساط والشعر والطنافس<sup>(١)</sup>؟ قال (( لا تسجد عليه وإن قمت عليه وسجدت على الارض فلا بأس ، وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس )<sup>(٢)</sup> .

ومن هذا فالعلامة قد افتى بانه لا يجوز السجود إلا على الارض أو ما انبتته الارض مما لا يؤكل أو يلبس ومعلوم ان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون السجود على ما يؤكل أو يلبس لأن ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، والساجد في سجوده عباده الله عز وجل فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغيرورها والسجود على الارض أفضل لأنه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل<sup>(٣)</sup> كما يجوز في حال الضرورة وضع الجبهة على الثوب من الصوف وغيره لاتقاء الحر وكذا يجوز في حال النقية كما في الحديث المروي عن محمد بن الحسن باسناده عن علي بن يقطين قال ( سألت أبا الحسن الماضي **8** عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال (( لا بأس اذا كان في حال النقية ))<sup>(٤)</sup>.

ويبدو ان الفتوى التي جاء بها العلامة بان السجود لا يكون الا على الارض وما انبتت الارض إلا المأكول والقطن والكتان والمراد بها الثياب المنسوجة من نبات القطن والكتان وان دل على شيء إنما يدل على ان العلامة قد أخذ معنى الروايات وصاغها بفتوى فقهية مستفيدة من جواز الرواية بالمعنى ومحافظاً على معانيه متصرفاً في الفاظها بما يلائم فتواه.

<sup>(١)</sup> الطنافس ومفردها طنفسة وهي البساط الذي له خمل رقيق ظ ابن منظور / لسان العرب / مج ٤ / ٢٣٣ .

<sup>(٢)</sup> المحقق / المعتمر / ١١٨ .

<sup>(٣)</sup> ظ الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج ١ / ١٧٧ / ج ٨٤٠ .

<sup>(٤)</sup> الطوسي / التهذيب / ٢ / ٣٠٧ / ١٢٤٥ ، ٢٣٥ / ٩٣٠ .

## الرابع من اعلام القرن العاشر .

زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٦هـ) إِمُودجاً .

### ١- كتاب الصيد والذباحة ( ألة الصيد )

جاء في الروضة البهية ( يجوز الاصطياد بمعنى إثبات الصيد وتحصيله بجميع آلاته التي يمكن تحصيله بها من السيف والرمح والسهم والكلب والفهد والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة والشبكة وغيرها ولكن لا يؤكل منها اي من الحيوانات المصيدة المدلول عليها بالاصطياد مالم يذبح بعد ادراكه حياً ، فلو أدركه بعد رميه ميتاً أو مات قبل تذكيته لم يحلّ الا ما قتله الكلب المعلمّ دون غيره على أظهر الأقوال والأخبار )<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الفتوى نجد هناك تقارباً في المعنى بين هذه الفتوى والروايات الواردة الذكر ومع قرب عصر صدور النص وعصر صدور الفتوى فلا يبعد استحصال الشهيد الثاني الرواية بالمعنى ومن الروايات الفقهية من أفتاءه ندرجها كما يأتي :

أ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن ابي عبيد الله الحذاء<sup>(٢)</sup> قال ( سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسرح كلبه المعلمّ ويسمي اذا سرحه قال (( يأكل مما أمسك عليه ، فاذا ادركه قبل قتله نكاه وان وجد معه كلباً غير معلم فلا ياكل منه ))<sup>(٣)</sup>.

ب- روى محمد بن يعقوب بسنده عن ابي بكر الحضرمي<sup>(٤)</sup> عن ابي عبد الله ع انه سأله عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال (( لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتومه الا الكلب المكّاب )) قلت فان قتله : قال (( كل ، لأن الله عز وجل يقول ( وما علمتم من الجوارح مكليين ... فكلو مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه )<sup>(٥)</sup> قال هي الكلاب)<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> الشهيد الثاني / الروضة الحيدرية / ج ٤ / ٦٩ - ٧٠ .

<sup>(٢)</sup> هو زياد بن عيسى أبو عبيدة الحذاء ، كوفي ، ثقة ، روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع مات في حياة ابي عبد الله ع لك كتاب يرويه ظ النجاشي / الرجال / ١٧٠ .

<sup>(٣)</sup> الكليني / الكافي / ج ٦ / ٢٠٣ / ح ٤ و الطوسي / التهذيب / ج ٩ / ٢٦ / ١٠٦ .

<sup>(٤)</sup> هو عبد الله بن محمد الحضرمي ، الكوفي ، روى الكشي مناظره له مع زيد الشهيد ع . ظ النجاشي / الرجال / ٣٥٤ .

<sup>(٥)</sup> المائدة / ٤ .

<sup>(٦)</sup> الكليني / الكافي / ج ٦ / ٢٠٣ / ح ١ و الطوسي / التهذيب / ج ٩ / ٢٤ / ٩٧ و الاستبصار / ج ٤ / ٦٨ / ٢٤٥ .

ج- روى محمد بن يعقوب عن سالم الأشل<sup>(١)</sup> قال ( سألت أبا عبد الله عن الكلب يمسك على صيده وقد أكل منه قال ( لا بأس بما اكل وهولك حلال )<sup>(٢)</sup> .

ء- روى محمد بن يعقوب بسنده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله<sup>(٣)</sup> قال ( سألت ابا عبد الله عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه ، آكل من فضله قال (( كل ما قتل الكلب اذا سميت عليه فاذا كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكل فضله )<sup>(٤)</sup> .

هـ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن زرارة عن ابي عبد الله **8** انه قال ( في الصيد إن أرسله الرجل وسمي فلياكل مما امسك عليه وان قتل وان أكل فكل ما بقي ، وان كان غير معلم يعلمه في ساعتهم يرسله فيأكل منه فانه معلّم فاما خلاف الكلب مما يصيد الفهد والصقر وأشباه ذلك فلا تاكل من صيده ، إلا ما ادركت ذكاته لأن الله عز وجل يقول (( مكليين )) فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل الا ان تدرك ذكاته )<sup>(٥)</sup> .

وهذا ما يخص كلاب الصيد وأما ما يخص السيف والرمح والسهم فهذه الروايات :

أ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن محمد بن قيس<sup>(٦)</sup> عن ابي جعفر **8** قال ( من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ، ثم بقي ليلة او ليلتين ، لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتل فلياكل منه ان شاء )<sup>(٧)</sup> .

ب- روى محمد بن يعقوب بسنده عن الحلبي قال ( سألت ابا عبد الله **8** عن الصيد يضره الرجل بالسيف ، أو يطعنه بالرمح ، أو يرميه بسهم فيقتله ، وقد سمى حين فعل فقال ( كله لا بأس به )<sup>(٨)</sup> والمتلقي يلحظ بان الشهيد الثاني قد افتى حول آلية الصيد من استعمال الآلات والحيوانات في الاصطياد اذ أجاز الاصطياد بجميع الآلة كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد والبازي والصقر والباشق والشرك وغيرها فان ادركه مستقر الحياة وجبت تذكيتة وإن قتلته

(١) هو سالم الأشل ببيع المصاحف من اصحاب الباقر والصادق **3** ظ الطوسي / الرجال / ٢١٧ .

(٢) الكليني / الكافي / ج٦ / ٢٠٣ / ح٣ / و الطوسي / التهذيب / ج٩ / ٩٧ / ٢٤ / و الاستبصار / ج٤ / ٦٨ / ٢٤٥ .

(٣) هو عبد الرحمن بن ابي عبد الله ميمون البصري وثقة النجاشي في ترجمة اسماعيل بن همام وعده الطوسي من اصحاب الصادق **8** . ظ النجاشي / الرجال / ٣٠ و الطوسي / الرجال / ٢٧٠ .

(٤) الكليني / الكافي / ج٦ / ٢٠٥ / ح١٣ .

(٥) الكليني / الكافي / ج٦ / ٢٠٥ / ح١٤ .

(٦) وهو محمد بن قيس ابو عبد الله البجلي ، ثقة ، عين ، كوفي ، روى عن ابي عبد الله **8** له كتاب . ظ النجاشي / الرجال / ٢٢٣ .

(٧) الكليني / الكافي / ج٦ / ٢١٠ / ح٢ و الطوسي / التهذيب / ج٩ / ٣٤ / ١٣٨ .

(٨) م . ن / الكافي / ٢٠٩ / ١ و م . ن / ٣٤ / ١٣٧ .



آلة الصيد حرم إلا ما يقتله الكلب المعلم والسهم والكلب المعلم له شروط منها : أن يكون معلماً ، ويتحقق بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره ، وان لا يأكل ما يمسه إلا نادراً . كذلك يجب أن يرسله المسلم ولو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذمياً ويجب ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد لم يحل .

واما السهم فالمراد به كل آلة محددة ، كالسهم والرمح والسيف وغيرها . ويجل مقتوله بشرط ان يرسله المسلم ويسمي عند ارساله وقصد جنس الصيد لا عينه . (١)

ويلاحظ من هذا بان الشهيد الثاني لم يأت بفتوى بدون دليل والدليل موجود بروايات عدة فاخذ مضمون هذه الروايات وصاغها بفتوى فقهية مستفيد من جواز الرواية بالمعنى محافظاً على مضمونها متصرفاً في معناها وبهذا فقد ابدل الفاظ الاحاديث بالفاظ افتائية يخل بالمعنى الحقيقي للرواية .

## ٢ - كتاب الأظعمة والأشربة

قال الشهيد الثاني (قدس سره) ( إنما يحل من حيوان البحر سمك له فلس وان زال عنه بعض الأحيان كالكنعت<sup>(٢)</sup> ولا يحل الجري والمارماهي<sup>(٣)</sup> والزهو ولا السلحفاة والضفدع والسرطان<sup>(٤)</sup> ) ومن الروايات القريبة من فتواه والتي نعتقد ان هناك تقارباً في المعنى بين افتاءه الفقهي والروايات الواردة والمتضلع يلحظ ذلك .

أ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر 8 في حديث قال ( قلت له : رحمك الله ، إنا نؤتى بالسّمك ليس له قشر فقال (( كل ما له قشر من السمك وما ليس من السمك فلا تأكله ) (٥) .

(١) ظ العلامة / قواعد الاحكام / ج ٣ / ٣١١-٣١٢ .

(٢) الكنعت : ويقال الكنع بالبدال المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود ظ ابن منظور / لسان

العرب / مج ١ / ٨١٠ .

(٣) المارما هي حية السمك مركبة من كلمتين فارسيّتين ماري الحية وما هي السمك ظ فتح لله / معجم الفاظ الفقه الجعفري / ٣٦٣ .

(٤) الشهيد الثاني / الروضة البهية / ج ٤ / ١٠٥ .

(٥) الكليني / الكافي / ج ٦ / ٢١٩ / ح ١ و الطوسي / التهذيب / ج ٩ / ٢ / ١ .

ب- روى محمد بن يعقوب بسنده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله **8** قال ( كان علي **8** بالكوفة يركب بغلة رسول الله **ﷺ** ثم يمر بسوق الحيتان فيقول : لا تاكلوا ولا تتبعوا ما لم يكن له قشر من السمك ) (١) .

ج- روى محمد بن يعقوب بسنده عن يونس قال ( كتبت الى الرضا **8** السمك لا يكون له قشر أيؤكل قال (( إن من السمك ما يكون له زعارة (٢) فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكله ) (٣) .

د- روى محمد بن الحسن باسناده عن حماد بن عثمان قال ( قلت لأبي عبد الله **8** الحيتان ما يؤكل منها ؟ فقال (( ما كان له قشر )) قلت ما تقول في الكنعن قال (( لا بأس يأكله )) قلت فانه ليس لها قشر فقال (( بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في أصل أذننها وجدت لها قشراً )) (٤) .

هـ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن محمد بن مسلم قال ( أقراني أبو جعفر **8** شيئاً من كتاب علي **8** فاذا فيه : انهاكم عن الجري والزمير والمارما هي والطافي والطحال ) (٥) .

و- روى محمد بن علي بن الحسين بسنده عن حبابة الوالبيبة (٦) قال ( سمعت مولاي أمير المؤمنين **8** يقول (( إنا أهل بيت ، لا نشرب المسكر ، لا نأكل الجري ، ولا نمسح عن الخفين ، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا )) (٧) .

ز- روى محمد بن يعقوب بسنده عن علي بن جعفر ، عن أخيه ابي الحسن الاول **8** قال (( لا يحل أكل البحري ولا السلحفاة ولا السرطان )) قال : وسألته عن اللحم الذي لا يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل قال (( ذلك لحم الضفدع لا يحل أكله )) (٨) .

(١) م . ن / ج ٦ / ٢١٩ / ح ٦ و م . ن / ج ٩ / ٣ / ٣ .

(٢) شراسة في الخلق ظ الفيروز أبادي / قاموس المحيط / ج ٢ / ٢٢٣ .

(٣) الكليني / الكافي / ج ٦ / ٢١٩ / ح ١ و الطوسي / ج ٩ / ٢ / ١ .

(٤) الطوسي / التهذيب / ج ٩ / ٣ / ٤ .

(٥) الكليني / الكافي / ج ٦ / ٢١٩ / ح ١ و الطوسي / ج ٩ / ٢ / ١ .

(٦) هي حبابة الوالبيبة عدها الشيخ الطوسي من اصحاب الامام الحسن **8** واخرى من اصحاب الباقر **8** وكانت قد ادركت امير

المؤمنين **8** ظ الطوسي / الرجال / ٩٤-١٥١ و الخوئي / معجم الفاظ الحديث / ج ٢٤ / ٢١١ .

(٧) الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج ٤ / ٢٩٨ / ٨٩٨ .

(٨) الكليني / الكافي / ج ٦ / ٢٢١ / ح ١١ و الطوسي / التهذيب / ج ٩ / ١٢ / ٤٦ .

ومن هذا فان الشهيد الثاني قد افتي بحلية حيوان البحر السمك الذي له فلس أو زال عنه  
ثم اتى بحرمة البحري والمارما هي والزهو والسحفاة والضفادع والسرطان وهذه الفتوى قد استندت  
على عدة روايات قد أخذ مضمونها وصاغها بفتوى فقهية مستفيداً من جواز الرواية بالمعنى .  
وبذلك فقد حافظ على معنى الروايات من خلال إفتاءه الفقهي .

الخامس : من اعلام القرن الثاني عشر :

الفقيه المحدث يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني ( ت ١١٨٦هـ )

إنموذجاً

١- جاء في الحدائق الناضرة في تكبير الاحرام :

قال فيه ( لاختلاف بين الأصحاب بل أكثر علماء الاسلام في أن تكبيرة الاحرام جزء من الصلاة وركن فيها تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً ) (١) .

ومن الجدير بالذكر فان الشيخ البحراني هو من بادر الى ذكر الروايات التي استتبط منها فتواه أو التي يرى هناك تقارباً في المعنى بين هذه الفتوى والروايات الواردة التي اعتمد عليها . ومن هذه الروايات .

أ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن زرارة قال ( سألت أبا جعفر 8 عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال (( يعيد )) ) (٢) .

ب- روى محمد بن يعقوب بسنده عن أبي العباس البقباقي وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله 8 قال ( في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزئه تكبيرة الركوع ؟ قال (( لا بل يعيد صلاته اذا حفظ أنه لم يكبر )) ) (٣) .

ج- روى محمد بن الحسن باسناده عن عبيد بن زرارة قال ( سألت أبا عبد الله 8 عن رجل أقام الصلاة ونسي أن يكبر حين أفتتح الصلاة ؟ قال (( يعيد الصلاة )) ) (٤) .

د- روى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسلم عن أحدهما 3 ( في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته فقال (( اذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ، ولكن كيف يستيقن )) ) (٥)

(١) البحراني / يوسف / الحدائق الناضرة / ج ٨ / ٢٠ .

(٢) الكليني / الكافي / ج ٣ / ٣٤٧ / ١ و الطوسي / التهذيب / ج ٣ / ١٤٣ / ٥٥٧ و الاستبصار / ج ١ / ٣٥١ / ١٣٢٦ .

(٣) م . ن / ج ٣ / ٣٤٧ / ٢ و م . ن / ج ٣ / ١٤٣ / ٥٦٢ و الاستبصار / ج ١ / ٣٥٢ / ١٣٣٣ .

(٤) الطوسي / التهذيب / ج ٢ / ١٤٢ / ٥٥٦ .

(٥) الطوسي / التهذيب / ج ٢ / ١٤٣ / ٥٥٨ و الاستبصار / ج ١ / ٣٥١ / ١٣٢٧ .

هـ- روى محمد بن الحسن باسناده عن ذريح بن محمد <sup>(١)</sup> المحاربي عن ابي عبد الله

**8** قال ( سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ . قال (( يكبر )) ) <sup>(٢)</sup> .

و- روى محمد بن الحسن باسناده عن علي بن يقطين قال ( سألت أبا الحسن **8** عن

الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع ؟ قال (( يعيد الصلاة )) ) <sup>(٣)</sup> .

روى محمد بن الحسن باسناده عن عمار قال ( سألت أبا عبد الله **8** عن رجل سهى

خلف الامام فلم يفتح الصلاة ؟ قال (( يعيد الصلاة ولا صلاة بغير إفتتاح )) ) <sup>(٤)</sup> .

وقد يرى البحث بما جاء به البحراني في تكبير الإحرام بانها ركن ولا تصح الصلاة من دونها ولو أخل بها عمداً أو سهواً بطلت صلاته وعليه الاتيان بها لتصح صلاته كما يلاحظ بان المحدث قد ادرج الروايات القريبة من إفتاءه الفقهي وهو دليل يصب في مصلحة البحث من حيث التصرف بالفاظهاو محافظاً على معانيها فان دل على شيء إنما يدل على دقة المحدث في جواز الرواية بالمعنى .

## ٢- في التشهد :

قال المحدث البحراني (قدس سره) ( لا ريب أن التشهد واجب في كل ثنائية مرة بعد

الركعة الثانية وفي غيرها مرتين ، أحدهما بعد الثانية وثانيهما بعد الثالثة في الثلاثية وبعد الرابعة في الرباعية ) <sup>(٥)</sup> .

ومن الروايات التي نجد أن هناك تقارباً بالمعنى بين هذه الفتوى والروايات الواردة الذكر :

أ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن سورة بن كليب <sup>(٦)</sup> قال ( سألت أبا جعفر **8** عن

أدنى ما يجزئ من التشهد ؟ قال (( الشهادتان )) ) <sup>(٧)</sup> .

<sup>(١)</sup> هو ذريح بن محمد بن يزيد أبو الوليد المحاربي ، عربي ، من بني محارب ، روى عن ابي عبد الله و ابي الحسن **3** له كتاب .

ط النجاشي / الرجال / ١٦٣ .

<sup>(٢)</sup> الطوسي / التهذيب / ج٢ / ١٤٣ / ٥٥٩ و الاستبصار / ج١ / ٣٥١ / ١٣٢٨ .

<sup>(٣)</sup> م . ن / ج٢ / ١٤٣ / ٥٦٠ و الاستبصار / ج١ / ٣٥١ / ١٣٢٩ .

<sup>(٤)</sup> الطوسي / التهذيب / ج٢ / ٣٥٣ / ١٤٦٦ .

<sup>(٥)</sup> البحراني / الحقائق الناضرة / ج٨ / ٤٠٣ .

<sup>(٦)</sup> هو سورة بن كليب الهندي الكوفي من اصحاب الامام الصادق . ط الطوسي / الرجال / ٢٢٢ .

<sup>(٧)</sup> الكليني / الكافي / ج٣ / ٣٣٧ / ٣ و الطوسي / التهذيب / ج٢ / ١٠١ / ٣٧٥ و الاستبصار / ج١ / ٣٤١ / ١٢٨٥ .

ب- روى محمد بن الحسن باسناده عن عبد الملك <sup>(١)</sup> بن عمرو والأحول ، عن ابي عبد الله **8** قال ( التشهد في الركعتين الأوليتين : الحمد لله ، أشهد أن لا إله الا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد ان محمد عبده ورسوله ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ) <sup>(٢)</sup> .

ج- روى محمد بن الحسن باسناده عن زرارة قال ( قلت لأبي جعفر **8** ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأوليتين ؟ قال (( أن تقول : أشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له )) قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين ؟ فقال (( الشهادتان )) <sup>(٣)</sup> .

ء- روى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسلم قال ( قلت لأبي عبد الله **8** التشهد في الصلاة ؟ قال (( مرتين )) قال : قلت : وكيف مرتين ؟ قال (( اذا استويت جالساً فقل : أشهد ان لا إله الا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد ان محمد عبده ورسوله ثم تتصرف )) . قال : قلت : قول العبد : التحيات لله والصلوات الطيبات لله ؟ قال (( هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه )) <sup>(٤)</sup> .

هـ- روى محمد بن الحسن باسناده عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر **8** قال ( اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته ، فان كان مستعجلاً في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف أجزاءه ) <sup>(٥)</sup> . وما يلاحظ بان المحدث البحراني قد اوجب التشهد في كل ثنائية وثانيهما بعد الثالثة وبعد الرباعية في الرابعة وهو أجماع الفقهاء الامامية .

و- روى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما **3** قال الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال (( إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد ، والا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه )) <sup>(٦)</sup> .

ز- روى محمد بن الحسن باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله **8** قال ( اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت قد تشهدت فلا تعد )<sup>٧</sup>

<sup>(١)</sup> هو عبد الملك بن عمرو الأحول عربي كوفي ، روى عن الامامين الباقر والصادق **3** ط الطوسي / الرجال / ٢٦٥ .

<sup>(٢)</sup> الطوسي / التهذيب / ج ٢ / ٩٢ / ٣٤٤ .

<sup>(٣)</sup> الطوسي / التهذيب / ج ٢ / ١٠٠ / ٣٧٤ و الاستبصار / ج ١ / ٣٤١ / ١٢٨٤ .

<sup>(٤)</sup> الطوسي / التهذيب / ج ٢ / ١٠١ / ٣٧٩ و الاستبصار / ج ١ / ٣٤٢ / ١٢٨٩ .

<sup>(٥)</sup> م . ن / ج ٢ / ٣١٧ / ١٢٩٨ .

<sup>(٦)</sup> م . ن / ج ٢ / ١٥٧ / ٦١٧ .

<sup>(٧)</sup> م . ن / ج ٢ / ٣٢٣ / ١٣٢٢ و الاستبصار / ج ١ / ٤٠٥ / ١٥٤٧ .

ط- روى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي **8** في حديث الاربعمائة قال ( اذا قال العبد في التشهد الأخير وهو جالس : اشهد ان لا إله الا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، ثم احدث حدثاً فقد تمت صلاته ) (١).

ومن هذه الاحاديث فان المحدث البحراني قد اوجب التشهد في الثنائية بعد الركعة الثانية وثانيهما بعد الركعة الثالثة في الثلاثية وبعد الرابعة في الرباعية ويكون بوضع الجلوس بقدره مطمئناً في الاول والثاني والشهادتين والصلاة على النبي وآله % في التشهدين معاً . ومن لا يحسنه يجب التعلم فان ضاق الوقت او عجز أتى بالممكن ولو عجز سقط (٢) .

ومعلوم ان المحدث البحراني ياتي بالفتوى ثم ياتي بالاحاديث القريبة او التي اعتمد عليها في فتواه وهذا ينسجم مع مضمون الرسالة حيث استطاع ان يختزل معاني الروايات ويصوغها في فتوى فقهية متصرفاً في الفاظها محافظاً على معناها .

(١) الصدوق / الخصال / ٦٩ .

(٢) ظ العلامة / نهاية الحكام / ج ١ / ٥٠١ - ٥٠٢ .

## السادس : من اعلام القرن الثالث عشر

محمد باقر بن محمد أكمل الاصفهاني المعروف بالوحيد البهبهاني ( ت

١٢٠٥ هـ ) إِمُودجاً .

١- جاء في أحد كتبه الفقهية مصابيح الظلام : لزوم ترك القراءة للمأموم .

قال فيه ( ومن الشرائط ان لا يقرأ الإمام المرضي إلا اذا كانت جهرية ولا يسمع صوت ولا همهمة فيستحب القراءة وإنما حملت على الاستحباب ، اما غير المرضي فلا يسقط القراءة خلفه ، بل يجب الاتيان بها ، ولو بمثل حديث النفس ، والاقتصار على الحمد والأحوط الجمع بين القراءة والانصات مهما امكن ) (١)

ويبدو ان الوحيد البهبهاني قد سار على خطى الشيخ البحراني فكان يأتي بالفتوى ثم يذكر الروايات التي اعتمد عليها في فتواه أو يرى بان هناك تقارب المعنى بين الفتوى والروايات التي ذكرها او بعبارة أخرى اخذ معاني هذه الروايات وحولها إلى فتوى فقهية مستفيدة من جواز الرواية بالمعنى ومن الروايات التي ادرجها ضمن فتواه .

أ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا ( قال أبو جعفر 8 كان أمير المؤمنين 8 يقول (( من قرأ خلف إمام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة )) ) (٢).

ب- روى محمد بن يعقوب بسنده عن قتيبة (٣) عن ابي عبد الله 8 قال ( اذا كنت خلف الامام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقراً لنفسك ، وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ) (٤).

ج- روى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن ابي عبد الله 8 أنه قال (( اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلا ان تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقراً ) (٥) .

(١) الوحيد البهبهاني / مصابيح الظلام / ج ٨ / ٣٥٥ - ٣٥٦ .

(٢) الكليني / الكافي / ٣ / ٣٧٧ / ج ٦ و الطوسي / ج ٣ / ٢٦٩ / ٧٧٠ .

(٣) هو قتيبة بن محمد الاعشى المؤدب ابو محمد المقرئ ، مولى الازد ، ثقة ، عين ، روى عن ابي عبد الله 8 له كتاب . ظ النجاشي / الرجال / ٣١٧ .

(٤) الكليني / الكافي / ٣ / ٣٧٧ / ٤ و الطوسي / التهذيب / ج ٣ / ٣٣ / ١١٧ و الاستبصار / ج ١ / ٤٢٨ / ١٦٥٢ .

(٥) الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج ١ / ٢٥٦ / ١١٦٠ .



ء- روى محمد بن الحسن باسناده عن علي بن يقطين قال ( سألت أبا الحسن الاول **8** عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال ( لا بأس إن صمت وأن قرأ ) <sup>(١)</sup> وهو محمول على الاستحباب .

هـ- روى عبد الله بن جعفر بسند عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن اخيه **3** ( سألته عن الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به ، وهل له ان يقرأ من خلفه ؟ قال ( لا ولكن يقتدي به )) <sup>(٢)</sup> .

و- روى محمد بن يعقوب بسنده عن محمد بن اسحاق ومحمد بن ابي حمزة ، عن ذكره ، عن ابي عبد الله **8** قال ( يجزيك من القراءة معهم مثل الحديث النفس ) <sup>(٣)</sup> . المراد به غير المرضي .

ز- روى محمد بن الحسن باسناده عن علي بن اسباط ، عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وأبي جعفر **3** ( في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال ( إن كان قدر قرأ أم الكتاب أجزأه يقطع ويركع )) <sup>(٤)</sup> .

ط- روى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا **8** قل ( قلت له : إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم ولا أقرأ الا الحمد حتى يركع أجزئي ذلك ؟ فقال ( نعم يجيزك الحمد وحدها )) ويحتمل ان يكون الخبر متداولاً لحال النقية <sup>(٥)</sup> .

ك- روى محمد بن الحسن باسناده عن ابي بصير قلت ( لأبي جعفر **8** من لا أقتدي به في الصلاة ؟ قال ( أفرغ قبل أن يفرغ فإنك في حصار ، فان فرغ قبلك فاقطع الصلاة واركع معه )) <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> الطوسي / التهذيب / ٣ / ٣٤ / ١٢٢ و الاستبصار / ١ / ٤٢٩ / ١٦٥٧ .

<sup>(٢)</sup> الحميري / عبد الله / قرب الاسناد / ٩٥ .

<sup>(٣)</sup> كليني / الكافي / ج ٣ / ٣١٥ / ١٦ و الطوسي / التهذيب / ج ٢ / ٩٧ / ٣٦٦ .

<sup>(٤)</sup> الطوسي / التهذيب / ج ٣ / ٣٦ / ١٣٠ و الاستبصار / ج ١ / ٤٣٠ / ١٦٥٩ .

<sup>(٥)</sup> م . ن / ج ٣ / ٣٧ / ١٣٢ و الاستبصار / ج ١ / ٤٣١ / ١٦٦٥ .

<sup>(٦)</sup> الطوسي / التهذيب / ج ٣ / ٢٧٥ / ٨٠١ .

ل- روى محمد بن الحسن باسناده عن بكير بن اعين <sup>(١)</sup> قال ( سألت أبا عبد الله **8** عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه ؟ فقال (( أما اذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك ) <sup>(٢)</sup> وهذا الاحوط بين القراءة والانصات ولا يتمتع ان يجب عليه ان ينصت للقراءة .

م- روى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله **8** انه قال ( من صلى معهم في الصف الاول كان من كمن صلى خلف رسول الله **ﷺ** في الصف الاول ) <sup>(٣)</sup>.

ن- روى محمد بن الحسن باسناده عن علي بن يقطين قال ( سألت أبا الحسن **8** عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة ؟ قال (( اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس )) <sup>(٤)</sup> .

اوجب الوحيد البهبهاني في الجماعة ان لا يقرأ خلف الامام المرضي في الجهرية والاخفائية ويستحب في الجهرية اذا لم يسمع صوت ولا همهمة فيستحب أن يقرأ . ولو كان الإمام ممن يقتدى به تابعه ظاهراً ووجب قراءة ويخفت في الجهرية للتقية ولو بمثل حديث النفس <sup>(٥)</sup> .

وهذا دعم لمضمون الرسالة حيث يأخذ معاني الروايات ويصوغها في فتوى فقهية مستفيداً من جواز الرواية بالمعنى .

## ٢- الضحك والبكاء في الصلاة :

قال الوحيد البهبهاني (قدس سره) ( من تفهقه في الصلاة عامداً بطلت صلاته بالاجماع والنصوص المستفيضة ، أما لو تبسم أو كان سهواً فلا أجماع ، وكذا البكاء إن كان

<sup>(١)</sup> هو بكير بن أعين بن سنسن الشيباني الكوفي روى عن ابي جعفر و ابي عبد الله **3** يكنى أبا عبد الله ويقال أبا الجهم وله ست اولاد ذكور مات في حياة أبي عبد الله **8** . ظ الطوسي / الرجال / ١٢٧ و الخوئي معجم رجال الحديث / ج ٤ / ٢٦٥ .

<sup>(٢)</sup> الطوسي / التهذيب / ج ٣ / ٣٥ / ١٢٦ و الاستبصار / ج ١ / ٤٣٠ / ١٦٦٠ .

<sup>(٣)</sup> الدوق / من لا يحضره الفقيه / ج ١ / ٢٥ / ١١٢٦ .

<sup>(٤)</sup> الطوسي / التهذيب / ج ٣ / ٣٦ / ١٢٩ و الاستبصار / ج ١ / ٤٣٠ / ١٦٦٣ .

<sup>(٥)</sup> ظ الوحيد / مصابيح الظلام / ج ٨ / ٣٥٦ .

من خشية الله بل هو من أفضل الاعمال ومثله التباكي ، اما لو كان لشيء من امور الدنيا أو ذكر ميت فالمشهور أن تعمده مبطل والاولى الحاقه بالفعل الكثير فإن بلغه أبطل وإلا فلا ( ١ ) .

### ومن جملة الروايات القريبة من فتواه كما يلي :

أ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن زرارة عن ابي عبد الله **8** قال ( القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة ) ( ٢ ) .

ب- روى محمد بن يعقوب بسنده عن سماعة قال ( سألته عن الضحك ، هل يقطع الصلاة ؟ قال (( اما التبسم فلا يقطع الصلاة ، واما القهقهة فهي تقطع الصلاة ) ( ٣ ) .

ج- روى محمد علي بن الحسن قال ( قال الصادق **8** ) لا يقطع التبسم الصلاة وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء ( ٤ ) .

د- روى محمد بن الحسن بسنده عن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ( إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ) ( ٥ ) .

### اما الروايات التي تدل على البكاء :

أ- روى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور ( ٦ ) بن يونس بزرج انه ( سأل الصادق **8** عن الرجل يتباكي في الصلاة المفروضة حتى يبكي ؟ فقال (( قرءة عين والله )) وقال (( اذا كان ذلك فاذكرني عنده )) ( ٧ ) .

ب- قال ( وروي انه ما من شيء إلا وله كيل أو وزن الا البكاء من خشية الله ، فان القطرة منه تطفئ بحاراً من النيران ، ولو كان باكياً بكى في أمة لرحموا ، وكل عين باكية يوم

(١) الوحيد / مصابيح الظلام / ج ٩ / ٣٧ .

(٢) الكليني / الكافي / ج ٣ / ٣٦٤ / ح ٦ و الطوسي / التهذيب / ج ٢ / ٣٢٤ / ١٣٢٤ .

(٣) م . ن / ج ٣ / ٣٦٤ / ١ و م . ن / ج ٢ / ١١ / ١٢٥ .

(٤) الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج ١ / ٢٤٠ / ١٠٦٢ باب ٦- من نواقص الوضوء .

(٥) الطوسي / التهذيب / ج ١ / ١٢ و الاستبصار / ١ / ٨٦ / ٢٧٤ .

(٦) هو منصور بن يونس بزرج ابو يحيى ، وقيل أبو سعيد ، كوفي ، ثقة ، روى عن ابي عبد الله و ابي الحسن **3** له كتاب ظ

النجاشي / الرجال / ٤١٣ .

(٧) الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج ١ / ٢٠٨ / ٩٤٠ .

القيامه الاثلاثة أعين : عين بكت من خشية الله ، وعين غضت عن محارم الله ، وعين بانته ساهرة في سبيل الله ( <sup>(١)</sup> ) .

ج- روى محمد بن الحسن باسناده عن سعيد بياح السابري قال ( قلت لأبي عبد الله **8** ايتباكي الرجل في الصلاة ؟ فقال (( بخ ، بخ ، ولو مثل رأس الذباب )) ( <sup>(٢)</sup> ) .

ء- روى محمد بن علي بن الحسين قال ( وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلاة ، والبكاء لذكر الجنة والنار افضل الاعمال في الصلاة ) ( <sup>(٣)</sup> ) .

هـ- روى محمد بن الحسن باسناده عن ابي حنيفة قال ( سألت ابا عبد الله **8** عن البكاء في الصلاة ايقطع الصلاة ؟ فقال (( إن بكى لذكر جنة او نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة ، وإن كان ذكراً ميتاً له فصلاته فاسدة ) ( <sup>(٤)</sup> )

يرى المدقق لفتوى العلامة الوحيد البهبهاني باب القهقهة من مبطلات الصلاة وكذلك البكاء لشيء من امور الدنيا أو ذكر ميت . اما لو تبسم المكلف فلا تبطل صلاته .

والقهقهة هي شدة الضحك المشتمل على الصوت ( <sup>(٥)</sup> ) اما التبسم فلا صوت له من الضحك <sup>(٦)</sup> والقهقهة لا تبطل الوضوء والتبسم لا يقطع الصلاة وهو أن لا يكون له صوت ( <sup>(٧)</sup> ) .

اما البكاء إن كان خوفاً من الله وخشيته من النار ، لا يبطلها عمداً وسهواً وان كان لأمر الدنيا لم يجز وأبطل الصلاة سواء غلب عليه أو لا ( <sup>(٨)</sup> ) كما في قوله تعالى n m l M Lu t s r q p o ( <sup>(٩)</sup> ) .

ومن هذا فالعلامة الوحيد قد اعتمد في فتواه على روايات عديدة وهي الروايات تؤكد الضحك والبكاء لغير الله من مبطلات الصلاة ويلاحظ انه استفاد من هذه الروايات فاخذ معانيها

(١) م . ن / ج / ١ / ٢٠٨ / ٩٤٢ .  
(٢) الطوسي / التهذيب / ج / ٢ / ٢٨٧ / ١١٤٨ و الاستبصار / ١ / ٤٠٧ / ١٥٥٧ .  
(٣) الصدوق / ج / ٢١ / ٢٠٨ / ٩٤١ .  
(٤) الطوسي / التهذيب / ج / ٢ / ٣١٧ / ١٢٥٩ و الاستبصار / ج / ١ / ٤٠٨ / ١٥٥٨ .  
(٥) ظ الشهيد الثاني / الروضة البهية / ج / ١ / ٢٣٤ .  
(٦) العلامة / النهاية الاحكام / ١ / ٥١٩ .  
(٧) م . ن / ١ / ٥١٩ .  
(٨) ظ العلامة / منتهى الطلب / ج / ٥ / ٢٩٦ .  
(٩) مريم / ٥٨ .

وصاغها بأسلوب فتوائي معتمداً فقهي في فتواه على جواز الرواية بالمعنى متصرفاً بالفاظها ومحافظاً على معانيها.

### ٣- حكم الالتفات في الصلاة .

قال الوحيد (قدس سره) ( من التفت في صلاة فاحشاً عامداً بطلت صلاته ، أما سهواً فإن لم يبلغ اليمين واليسار لم يضرروا وان بلغ وأتى بشيء من الأفعال في تلك الحال أعاد في الوقت دون خارجه )<sup>(١)</sup> ومن الروايات القريبة من إفتاءه الفقهي ندرجها كما يلي .

أ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن الحلبي ، عن ابي عبد الله 8 في حديث قال ( قال إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشاً ، وان كنت قد تشهدت فلا تعد )<sup>(٢)</sup>.

ب- روى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي جعفر 8 انه قال انه قال ( استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، فان الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا يُبَدِّلُ كَلِمَتَكَ فَرِحًا وَلَا غَمًّا وَمَا اللَّهُ بَصِيرٌ ﴾<sup>(٣)</sup> وقم منتصباً فان رسول الله ﷺ قال (( من لم يقم صلبه فلا صلاة له ، واخضع ببصرك لله عز وجل ، ولا ترفعه الى السماء ، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ))<sup>(٤)</sup> .

ج- روى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي 8 في حديث الاربعمائة قال ( الالتفات الفاحش يقطع الصلاة ، وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ بالصلاة والأذان والاقامة والتكبير )<sup>(٥)</sup>.

د- روى محمد بن الحسن باسناده عن زرارة انه سمع ابا جعفر 8 يقول ( الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله )<sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> الوحيد / مصابيح الظلام / ج ٩ / ٨٥ .

<sup>(٢)</sup> الكليني / الكافي / ج ٣ / ٣٥٦ / ١٠ او الكوسي / التهذيب / ج ٢ / ٣٢٣ / ١٣٢٢ .

<sup>(٣)</sup> البقرة / ١٤٤ .

<sup>(٤)</sup> الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج ١ / ١٨٠ / ٨٥٦ .

<sup>(٥)</sup> الصدوق / الخصال / ٦٢٢ .

<sup>(٦)</sup> الطوسي / التهذيب / ج ٢ / ١٩٩ / ٧٨٠ و الاستبصار / ج ١ / ٤٠٥ / ١٥٤٣ .

هـ- روى محمد بن الحسن باسناده عن عبد الملك قال ( سألت أبا عبد الله **8** عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة فقال (( لا وما أحب أن يفعل )) <sup>(١)</sup>

ومن هذا فان الوحيد قد افتى بان الالتفات الفاحش يبطل الصلاة . اما اذا كان الالتفات جزئياً فيكره ذلك فاذا سهى ولم يبلغ اليمين واليسار لم يضر ، وقد سبقه العلامة في ذلك فأكد بأن الالتفات يميناً وشمالاً ينقص ثواب الصلاة ولا يبطلهما والالتفات إلى ما وراءه يبطلهما <sup>(٢)</sup> واستدل على ذلك بصحيحه زرارة عن الباقر **8** ( إن الالتفات يقطع الصلاة اذا كان ب كله ) <sup>(٣)</sup> وكما هو معلوم فان العلامة الوحيد البهبهاني قد اعتمد على روايات عدة وهذه الروايات استفاد من معانيها وصاغها بأسلوب فقهي كما مر سابقاً .

<sup>(١)</sup> م . ن / ج ٢ / ٢٠٠ / ٧٨٤ + الاستبصار / ج ١ / ٤٠٥ / ١٥٤٦ .  
<sup>(٢)</sup> العلامة / منتهى المطلب / ج ٥ / ٢٧٥ + تذكرة الفقهاء / ٣ / ٢٩٤ مسألة ٣٢٩ .  
<sup>(٣)</sup> ظ الطوسي / التهذيب / ج ٢ / ١٩٩ / ٧٨٠ .

## السابع : من اعلام القرن الثالث عشر

**السيد محمد مهدي بن مرتضى بن محمد بحر العلوم (ت ١٢١٢ هـ) إنموذجاً**

جاء في مصابيح الاحكام قائلاً ( يحرم على المحدث مس كتابة القرآن على الأظهر كما هو مشهور بين الأصحاب ) (١) .

ومن الملاحظ نجد ان هناك تقارب في المعنى بين الفتوى والروايات الواردة ومن الروايات القريبة لهذا الافتاء .

أ- روى محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم (٢) ابن عبد الحميد عن ابي الحسن **8** قال ( المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه إن الله يقول M )  
+ \* L , وأراد به القرآن دون الاوراق ) (٤) .

ب- روى محمد بن الحسن باسناده عن حريز عن اخبره ، عن ابي عبد الله **8** قال ( كان اسماعيل بن ابي عبد الله عنده فقال : لست على وضوء فقال : لا تمس الكتاب ومس الورق وأقرأه ) (٥) .

ج- روى محمد بن الحسن باسناده عن ابي بصير قال ( سألت أبا عبد الله **8** عن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال (( لا بأس ولا يمس الكتاب )) ) (٦) .

وقد حرم السيد بحر العلوم المحدث مس كتابة القرآن الكريم ولا بأس أن يمسوا اطرافه أوراق المصحف والتنزه عنه أفضل بدليل قوله تعالى M ) + \* L , (٧) وأراد به

(١) بحر العلوم / مهدي / مصابيح الاحكام / ج ١ / ٥٤٤ .

(٢) هو ابراهيم بن عبد الحميد الاسدي ، مولا هم ، كوفي ، أنماطي ، روى عن ابي عبد الله **8** وله كتاب نوادر . ظ النجاشي / الرجال / ٢٠ /

(٣) الواقعة / ٧٩ .

(٤) الطوسي / التهذيب / ج ١ / ١٢٧ / ٣٤٤ .

(٥) م . ن / ج ١ / ١٢٧ / ٣٤٢ .

(٦) م . ن / ج ١ / ١٢٧ / ٣٤٣ .

(٧) الواقعة / ٧٩ .

القرآن دون الاوراق وسبقه في ذلك الطوسي ، فأكد بانه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث ان يمسوا المكتوب من القرآن ولا بأس ان يمسوا اطراف أرواق المصحف (١) .

ويرى البحث بان السيد بحر العلوم قد اخذ معنى الروايات وصاغها بأسلوب فقهي إفتائي اراد به حرمة مس المكتوب من القرآن الكريم وبذلك حافظ على معنى الروايات متصرفاً بالفاظها.

٢- قال السيد بحر العلوم (قدس سره) ( حد الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر الذقن طولاً ، وما احاط به الاصبغان الإبهام والوسطى عرضاً ) (٢) .

وهناك تقارب في المعنى بين الفتوى في حد الوجه وبين الروايات الواردة الذكر :

أ- روى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن أعين أنه قال ( لابي جعفر الباقر **8** أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل ؟ فقال (( الوجه الذي قال الله ، وأمر الله عز وجل بغسله ، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ، ولا ينقص منه ، أن زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه أثم : ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن ، وما جرت عليه الاصبغان مستديراً فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه )) فقال الصدغ (٣) من الوجه فقال لا (٤) .

ب- روى محمد بن يعقوب بسنده عن اسماعيل (٥) بن مهران قال ( كتبت الى الرضا **8** أسأله عن حد الوجه ؟ فكتب : من أول الشعر إلى آخر الوجه ، كذلك الجبينين ) (٦) .

ج- روى محمد بن يعقوب بسنده عن زرارة قال ( سألت أبا جعفر **8** قلت : إن أناساً يقولون : إن بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس ؟ فقال (( ليس عليهما غسل ولا مسح )) (٧) .

(١) الطوسي / الخلاف / ج ١ / ٩٩ .

(٢) بحر العلوم / مصابيح الاحكام / ج ١ / ٥٩٤ .

(٣) الصدغ : ما نحدر من الرأس الى مركب اللحيين ، وقيل ما بين العين والاذن ، وقيل ما بين لحاضي العينين الى أصل الاذن . ظ ابن منظور / لسان العرب / مج ٥ / ٤٠٠ .

(٤) الكليني / الكافي / ج ٣ / ٢٧ / ١ و الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ١ / ٢٨ / ٨٨ و الطوسي / التهذيب / ١ / ٥٤ / ١٥٤ .

(٥) هو اسماعيل بن مهران بن ابي نصر السكوني واسم ابي نصر زيد مولى ، كوفي ، يكنى ابا يعقوب ، ثقة معتمد عليه ، من اصحاب الرضا **8** له كتب منها الملاحم ، ثواب القرآن ، صفة المؤمن ، وغيرها . ظ النجاشي / الرجال / ٢٦ - ٢٧ .

(٦) الكليني / الكافي / ج ٣ / ٢٨ / ٤ و الطوسي / التهذيب / ج ١ / ٥٥ / ١٥٥ .

(٧) الكليني / الكافي / ج ٣ / ٢٩ / ١٠ .



قال السيد بحر العلوم في إفتائه بالنسبة الى حد الوجه في الوضوء من قصاص شعر الرأس الى محادر الذقن طولاً ، وما احاط به الاصبغان الابهام والوسطى عرضاً بدليل في صحيحه زرارة عن ابي جعفر كما في الحديث الاول .

ومما يلاحظ فان السيد بحر العلوم أخذ معنى الحديث ثم جعله في فتوى فقهية لتحديد حد الوجه في الوضوء مستفيداً من جواز الرواية بالمعنى .

٣- السيد مهدي بحر العلوم (قدس سره) ( يجب الترتيب في افعال الوضوء كلها ، يقدم المغسول على الممسوح والوجه على اليدين ، والرأس على الرجلين وهذا القدر من الترتيب معلوم من إجماع اصحابنا ) (١) ومن الروايات القريبة من افتاءه الفقهي كما يلي :

أ- روى محمد بن الحسن باسناده عن زرارة قال ( سئل احدهما 3 عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه ؟ قال (( يبدأ بما بدأ الله به ، وليعد ما فعل )) (٢) .

ب- روى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي قال ( سألت ابا عبد الله 8 عن رجل بدأ بالمرءة قبل الصفا ؟ قال (( يعيد ، الا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراه ان يعيد الوضوء )) (٣) .

ج- روى محمد بن الحسن باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله 8 قال ( من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة ) (٤) .

د- روى محمد بن الحسن باسناده عن منصور (٥) بن حزم عن ابي عبد الله 8 في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ) (٦) .

(١) بحر العلوم / مصابيح الاحكام / ج ١ / ٦٠٩ .

(٢) الطوسي / التهذيب / ج ١ / ٩٧ / ٢٥٢ و الاستبصار / ١ / ٧٣ / ٢٢٤ .

(٣) الصدوق / علل الشرائع / ١٨ / ٥٨١ .

(٤) الطوسي / التهذيب / ١ / ١٠٢ / ٢٦٦ .

(٥) منصور بن حازم أبو أيوب البجلي ، كوفي ، ثقة ، عين / صدوق ، من جلة صحابنا ، روى عن ابي عبد الله و ابي الحسن 3 له كتاب منها اصول الشرائع ، كتاب الحج وغيرها . ظ النجاشي / الرجال / ٤١٣ .

(٦) الطوسي / التهذيب / ١ / ٢٥٣ و الاستبصار / ١ / ٧٣ / ٢٢٥ .

ومن هذا فانالسيد اوجب الترتيب في افعال الوضوء وقدم المغسول على المسموح والوجه على اليدين والرأس على الرجلين ويبدأ بما بدأ الله بقوله تعالى M ! " # \$ % & ' ( ) \* + , - . / O

21<sup>(1)</sup>فبدأ في ايجاب الطهارة بغسل الوجه ، ثم عطف باقي الاعضاء على بعضها الواو حيث ان الواو توجب الترتيب وكذلك الفاء ( فاغسلوا ) التي توجب الترتيب بلا خلاف واذا وجبت البداية بالوجه ، وجب في باقي الأعضاء لأن أحداً لم يفصل <sup>(2)</sup> ويرى المدقق بان السيد بحر العلوم قد استفاد من الآية الشريفة في الترتيب وكذلك من السنة المطهرة في اثناء الواردة عن اهل البيت % فحول هذه الروايات الى فتوى فقهية افتائية مستقيماً من الآية والرواية .

<sup>(1)</sup>المائدة / ٦ .

<sup>(2)</sup>الطوسي / الخلاف / ج ١ / ٩٦ .

الثامن : من اعلام القرن الثالث عشر :

الشيخ جعفر بن خضر بن محمد المالكي النجفي / كاشف الغطاء ( ت ١٢٢٨هـ ) إنموذجاً .

١- جاء في أحد كتبه الفقهية كشف الغطاء قائلاً :

( يشترط في المنوب عنه أمور منها الاسلام فلا يجوز النيابة عن كافر ملئياً كان أولاً . والايمان فلا يجوز النيابة عن غير الامامي من فرق الشيعة كان أو لا ، رحماً كان ، أو لا مستضعفاً أو لا . وفي استثناء الأب خاصة من دون الأم ) (١)

ويلاحظ بات تقارب في المعنى بين الفتوى والروايات الواردة ولايبعد من استعمال الشيخ الرواية بالمعنى لفتواه .

أ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن محمد بن مسلم قال ( سمعت أبا جعفر 8 يقول (( كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول ، وهو ضالّ متحير ، والله شائن لأعماله . الى ان قال - وإن مات على هذ الحال مات ميتة كفر ونفاق ، واعلم يا محمد ، أن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلّوا وأضلوا ، فأعمالهم التي يعملونها كرماد إشتدت به الريح في يوم عاصف ، لا يقدرن مما كسبوا على شيء ، ذلك هو الضلال البعيد )) (٢)

ب- روى محمد بن يعقوب بسنده عن زرارة عن ابي جعفر 8 في حديث قال (ذروة الامر ، وسنامه ، ومفتاحه وباب الاشياء ، ورضى الرحمن ، الطاعة للإمام بعد معرفته ، أما لو أنّ رجلاً قام ليله وصام نهاره ، وتصدق بجميع ماله ، وحج جميع دهره ، ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ، ويكون جميع اعماله بدلالته إليه ، ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من أهل الايمان ) (٣).

(١) كاشف الغطاء / جعفر / كشف الغطاء / ج ٤ / ٤٨٩ .

(٢) الكليني / الكافي / ج ١ / ١٤٠ / ٨ .

(٣) الكليني / الكافي / ج ٢ / ١٦ / ٥ .

ج- روى محمد بن علي بن الحسين بسنده عن ابي حمزة الثمالي قال ( قال لنا علي بن الحسين **8** أي البقاع أفضل ؟ فقلنا : الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا : أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلاً عمر ما عمّر نوح في قومه ، الف سنة الا خمسين عاماً ، يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ، ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً )<sup>(١)</sup> .

ء- روى محمد بن الحسن باسناده عن ميسر<sup>(٢)</sup> ، عن ابي جعفر **8** في حديث قال ( إن افضل البقاع ما بين الركن الاسود والمقام ، وباب الكعبة وذلك حطيم اسماعيل ، ووالله ، لو أن عبداً صف قدميه في ذلك المكان ، وقام الليل مصلياً حتى يجيئه النهار ، وصام النهار حتى يجيئه الليل ، ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت ، لم يقبل منه شيئاً أبداً )<sup>(٣)</sup> .

هـ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن معاذين بن كثير<sup>(٤)</sup> أنه قال ( لأبي عبد الله **8** في حديث إن أهل الموقف لكثير فقال (( غثاء<sup>(٥)</sup> يأتي به الموج من كل مكان ، لا والله ، ما الحج الا لكم ، لا والله ، ما يتقبل الله إلا منكم ))<sup>(٦)</sup> .

و- روى محمد بن يعقوب بسنده عن وهب<sup>(٧)</sup> عبد رية قال ( قلت لأبي عبد الله **8** أيجح الرجل عن الناصب ؟ قال (( لا )) قلت فان كان ابي قال (( فان كان أباك فنعم ))<sup>(٨)</sup> .

ك- روى محمد بن يعقوب بسنده عن علي بن مهزيار<sup>(٩)</sup> قال كتبت اليه : الرجل يحج عن الناصب هل عليه إثم اذا حج عن الناصب ؟ وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فقال (( لا يحج عن الناصب ولا يحج به ))<sup>(١٠)</sup> .

<sup>(١)</sup> الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ١ / ١٥٩ / ١٧ و عقاب الاعمال / ٢٤٣ / ١ .

<sup>(٢)</sup> هو ميسر بن عبد العزيز النخعي / بياع الزطى ، ثقة ، روى عن ابي جعفر وابي عبد الله **3** ظ لنجاشي / الرجال / ٣٦٨ .

<sup>(٣)</sup> الصدوق / عقاب الاعمال / ٢٤٤ / ح ٣ .

<sup>(٤)</sup> هو معاذ بن كثير الكسائي / الكوفي ، عدة الطوسي من اصحاب الامام جعفر الصادق . الطوسي / الرجال / ٣٠٦ .

<sup>(٥)</sup> الغثاء : الهالك البالي من ورق الشجر ، وبه يريد اراذل الناس وسقطهم . ظ ابن منظور / لسان العرب / ١٥ / ١١٦ .

<sup>(٦)</sup> الكليني / الكافي / ج ٢ / ٢٣٧ / ١ .

<sup>(٧)</sup> هو وهب بن عبد ربه بن ابي ميمونة بن يسار الأسدي ، مولى بني نصر بن قعيني ، روى عن ابي جعفر وابي عبد الله **3** له كتاب يرويه جماعة . ظ لنجاشي / الرجال / ٤٣٠ .

<sup>(٨)</sup> الكليني / الكافي / ج ٤ / ٣٠٩ / ١ و الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج ٢ / ٢٦٢ / ٢٧٣ و الطوسي / التهذيب / ٥ / ٤١٤ / ١٤٤١ .

<sup>(٩)</sup> هو علي بن مهزيار الاهوازي ابو الحسن دورقي الاصل ، مولى ، كان ابوه نصرانياً فاسلم وقد اسلم علي وهو صغير السن وقد تفقه بالدين روى عن الرضا وأبي جعفر **3** وكذلك ابو الحسن الثالث ، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه . ظ لنجاشي / الرجال / ٢٥٣ .

<sup>(١٠)</sup> الكليني / الكافي / ج ٤ / ٣٠٩ / ٢ .

اشترط الشيخ جعفر كاشف الغطاء في النائب شروطاً منها الاسلام والايمان ولا يجوز لأحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفاً في الاعتقاد . كما لا يصح الحج عن المخالف مطلقاً إلا أن يكون أبا النائب . اما الناصب فلأنه لما جرد ما يعلم بطلانه من الدين حكم بكفره فلا تصح النيابة عنه (١) .

فان فالشيخ قد استفاد من الروايات المذكورة فأخذ معانيها وجعلها في فتوى فقهية متصرفاً في الفاظها محافظاً على معناها مستفيداً من جواز الرواية بالمعنى .

٢- قال الشيخ (قدس سره) ( يستحب للنائب في الحج أمور منها : أن يعين المنوب لفظاً وياتي باسمه في المواطن ، والمواقف ، وعند الاحرام ، وعند الذبح ) (٢) .

#### ومن الروايات القريبة من إفتائه الفقهي .

أ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر **8** قال ( قلت له : ما يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال (( يسميه في المواطن والمواقف )) (٣) )

ب- روى محمد بن يعقوب بسنده عن الحلبي ، عن ابي عبد الله **8** قال ( قلت له الرجل يحج عن اخيه أو من أبيه أو عن رجل من الناس ، هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال (( نعم يقول عندما يحرم : اللهم ما أصابني من سفري هذا من تعب أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه واجرنى في قضائي عنه )) (٤) .

ج- روى محمد بن الحسن باسناده عن مثنى بن عبد السلام (٥) ، عن ابي عبد الله **8** ( في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال (( إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، الله يعلم أنه قد حج عنه ، ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها )) (٦) )

(١) العلامة / مختلف الشيعة / ج ٤ / ٣٣٠ .

(٢) كاشف الغطاء / كشف الغطاء / ج ٤ / ٥٠٣ .

(٣) الكليني / الكافي / ج ٤ / ٣١٠ / ١ / الطوسي / التهذيب / ٥ / ٤١٨ / ١٤٥٣ و الاستبصار / ٢ / ٣٢٤ / ١١٤٨ .

(٤) م ، ن / ج ٤ / ٣١٠ / ١ م ، ن / ٥ / ٤١٨ / ١٤٥٢ و م . ن / ٢ / ٣٢٤ / ١١٤٧ .

(٥) هو مثنى بن عبد السلام العبدي مولا هم ، كوفي / له كتاب ، عدة الطوسي من اصحاب الصادق **8** ظ النجاشي / الرجال / ٤١٥ .

الطوسي / الرجال / ٣٠٥ .

(٦) الطوسي / التهذيب / ج ٥ / ٤١٩ / ١٤٥٤ هـ و الاستبصار / ج ٢ / ٣٢٤ / ١١٤٩ .

ء- روى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البيهقي أنه قال ( سأل رجل أبا الحسن

الأول 8 عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه ؟ قال (( الله لا تخفى عليه خافية )) ( <sup>(1)</sup> )

ذهب الشيخ جعفر في فتواه الى استحباب النائب في الحج تعين المنوب لفظاً ويأتي باسمه في المواطن والمواقف وعند الاحرام وعند الذبح وعليه ان يقول اللهم ما أصابني من سفري هذا من تعب أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه واجرنى في نيابتي عنه . وبهذا تبرأ ذمة النائب من الحج وكذلك ذمة المنوب عنه .

والبحث يرى الروايات القريبة من فتواه فانه قد اجتهد فيها ووضب معانيها لخدمة فتواه

الفقهية .

<sup>(1)</sup>الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج ٢ / ٢٧٩ / ١٣٦٧ .

## التاسع / من اعلام القرن الثالث عشر :

الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي ( ت ١٢٦٦ هـ ) إنموذجاً

جاء في أحد كتبه الفقهية جواهر الكلام

قال فيه ( اذا طاف طواف النساء حل له النساء بلا خلاف معتد به بل الاجماع عليه<sup>(١)</sup> ) ويلاحظ ان هناك تقارباً في المعنى بين هذه الفتوى والروايات الواردة ولا يبعد للشيخ محمد حسن النجفي من استعمال الرواية بالمعنى وقد ايدها في كتابه ومن هذه الروايات التي اعتمد عليها .

أ- روى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال ( اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ، فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ، واذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء حرم منه الا الصيد )<sup>(٢)</sup> .

ب- روى محمد بن يعقوب بسنده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله **8** في حديث .. قال ( ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة فاصعد عليها ، وطف بينها سبعة أشواط ، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ، ثم ارجع الى البيت وطف اسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم **8** ثم قد احللت من كل شيء ، وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه )<sup>(٣)</sup> .

ج- روى محمد بن يعقوب بسنده عن أحمد بن محمد قال ( قال ابو الحسن **8** في قوله عز وجل **M** **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** )<sup>(٤)</sup> قال (( طواف الفريضة طواف النساء ))<sup>(٥)</sup> .

(١) النجفي / محمد حسن / جواهر الكلام / ج ١٩ / ٢٥٨ .

(٢) الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ٢ / ٣٠٢ / ١٥٠١ .

(٣) الكليني / الكافي / ٤ / ٥١١ / ٤ .

(٤) الحج / ٢٩ .

(٥) الكليني / الكافي / ج ٤ / ٥١٢ / ح ١ و الطوسي / التهذيب / ج ٥ / ٢٥٢ / ٨٥٤ .

ء- روى محمد بن الحسن باسناده عن معاوية<sup>(١)</sup> بن عمار قال ( قال أبو عبد الله **8** اذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير ، فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل ، فان الله عز وجل يقول % & ' ( ) )  
 \* + , - . / O L (٢) فالرفث الجماع ، والفسوق الكذب ، والسباب والجدال ، قول الرجل لا والله وبلى والله ) (٣) .

هـ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن علي بن رثاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله **8** قال ( المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ، ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه الا المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعاً آخر حل لها فراش زوجها ) (٤) .

و- روى محمد بن يعقوب بسنده عن الحسين بن علي<sup>(٥)</sup> بن يقطين قال ( سألت ابا الحسن **8** عن الخصيان والمرأة الكبيرة عليهم طواف النساء ؟ قال (( نعم عليهم الطواف كلهم )) (٦)

ز- روى محمد بن يعقوب بسنده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله **8** قال ( لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى أهله وليس يحل له أهله ) (٧)

وقد أكد الشيخ محمد حسن النجفي على ان طواف النساء واجب في الحج والعمرة وعلى الحاج أو المعتمر اذا فرغ من طواف الحج وسعيه طاف طواف النساء ، فان أخل به ، حرمت عليه النساء حتى يطوف او يستتيب وهو فرض واجب على الرجال والنساء والخصيان من البالغين وغيرهم وسمي طواف النساء لان حل النساء إنما يحصل به وقد أجمعت الروايات

(١) هو معاوية بن عمار بن ابي معاوية خباب بن عبد الله الدهني ، مولا هم ، كوفي ، كان وجيهاً في اصحابنا ، ومقماً ، كبير الشأن ، عظيم المحل ، ثقة . له كتب منها الحج والصلاة والدعاء وغيرها مات سنة خمس وسبعين ومائة . ظ النجاشي / الرجال / ٤١١ .

(٢) البقرة / ١٩٧ .

(٣) الطوسي / التهذيب / ٥ / ٢٩٦ / ١٠٠٣ .

(٤) الكليني / الكافي / ج ٤ / ٤٤٥ / ح ١ .

(٥) هو الحسين بن علي بن يقطين بن موسى البغدادي ، ثقة ، من اصحاب الرضا **8** ظ الطوسي / الرجال / ٣٥٥ .

(٦) الكليني / الكافي / ج ٤ / ٥١٣ / ح ٤ و الطوسي / التهذيب / ٥ / ٢٥٥ / ٨٦٤ .

(٧) م . ن / ج ٤ / ٥١٣ / ح ٣ و م . ن / ٥ / ٢٥٣ / ٨٥٦ .



الصادرة عن اهل البيت على وجوبه . ومن هذا فان الشيخ أجمع معاني هذه الروايات وصاغها بفتوى فقهية متصرفاً بالفاظها ومحافظاً على معانيها مستقيماً من جواز الرواية بالمعنى هذا وقد صرح هو بذلك فقال ( ان النقل بالمعنى دون اللفظ هو شائع في الاخبار ) (١) .

٢- قال الشيخ (قدس سره) ( اذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع ولو عالماً عامداً لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه ) (٢) .

وهناك رواية قريبة جداً من افتائه هي :

أ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن حمران بن (٣) أعين عن ابي جعفر 8 قال ( سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ، ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنفض ثم غشي جاريته ، قال (( يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ، ويستغفر الله ولا يعود ، وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواطاً ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنه ويغتسل ، ثم يعود فيطوف أسبوعاً ) (٤)

ب- روى محمد بن يعقوب بسنده عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله 8 عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ، ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى اهله قال (( يغتسل ثم يعود ويطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه )) (٥)

أكد الشيخ محمد حسن النجفي باب المحرم اذا طاف خمسة اشواط ثم واقع جاريته لم تلزمه الكفارة وطوافه صحيح ويغتسل ويكمل الشوطين الآخرين وهي من المسائل الابتلائية في الحج والشيخ قد استفاد من هذه الرواية فحولها الى فتوى فقهية متصرفاً بالفاظها محافظاً على معناها وانت جدير بملاحظة الفرق بين الرواية والفتوى وهو دليل ينسجم مع مضمون الاطروحة في جواز الرواية بالمعنى .

(١) النفي / جواهر الكلام / ج ٣ / ٣٨١ .

(٢) م . ن / ج ٢ / ٣٧٦ .

(٣) هو حمران بن اعين الشيباني ، مولا هم ، يكنى ابا الحسن وقيل ابو حمزة وعده الشيخ من اصحاب محمد بن علي ومن اصحاب جعفر بن محمد 3 ظ الطوسي / الرجال / ١٣٢ / ١٩٤ .

(٤) الكليني / الكافي / ٤ / ٣٧٩ / ٦ و الطوسي / التهذيب / ٥ / ٣٢٣ / ١١١٠ .

(٥) الكليني / الكافي / ٤ / ٣٧٩ / ٧ .

## العاشر : شيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري ( ت ١٢٨١هـ ) إيمونجاً

١- جاء في أحد كتبه الفقهية كتاب النكاح ( لا خلاف بين الاصحاب على ذكر الآجل في المتعة فلو أخل به لم ينعقد إجماعاً وبطل أصل العقد لأن المتعة لم تقع للإخلال بشروطها)<sup>(١)</sup>

ومن الروايات القريبة من هذه الفتوى والتي نجد تقارباً في المعنى وبين الروايات الواردة الذكر .

أ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن أبان بن تغلب في حديث صيغة المتعة ، أنه قال ( لأبي عبد الله **8** ، فإني أستحي أن اذكر شرط الايام ، قال (( هو أضر عليك )) قلت وكيف ؟ قال (( لإنيك إن لم تشرط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثاً ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة )) ( <sup>(٢)</sup> .

ب- روى محمد بن يعقوب بسنده عن عبد الله بن بكير قال ( قال ابو عبد الله **8** في حديث . إن سمي الأجل فهو متعة ، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات ) ( <sup>(٣)</sup> .

ج- روى محمد بن الحسن باسناده عن هشام بن سالم قال ( قلت لأبي عبد الله **8** : أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة ؟ قال فقال : ذاك أشد عليك ، ترثها وترثك ، ولا يجوز لك ان تطهرها إلا على طهر وشاهدين ، قلت أصلحك الله ، كيف اتزوجها ؟ قال (( أياماً معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به ، فاذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك ) ( <sup>(٤)</sup> .

ء- روى محمد بن الحسن باسناده عن اسماعيل <sup>(٥)</sup> بن الفضل الهاشمي قال ( سألت أبا عبد الله **8** عن المتعة فقال مهر معلوم إلى أجل معلوم ) ( <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> الانصاري / كتاب النكاح / نكاح المتعة / ٢١٠ .

<sup>(٢)</sup> الكليني / الكافي / ٥ / ٤٥٥ / ٣ .

<sup>(٣)</sup> كليني / الكافي / ٥ / ٤٥٦ / ١ و الطوسي / التهذيب / ٧ / ٢٦٢ / ١١٣٤ .

<sup>(٤)</sup> الطوسي / التهذيب / ج٣ / ٢٦٧ / ١١٥١ و الاستبصار ج٣ / ١٥٢ / ٥٥٦ .

<sup>(٥)</sup> هو اسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن الحارث ، ثقة ، من أهل البصرة عده الشيخ الطوسي من اصحاب

الامامين الباقر والصادق **3** . ظ الطوسي / الرجال / ١٢٥ - ١٥٩ .

<sup>(٦)</sup> الطوسي / التهذيب / ٧ / ٢٦٢ / ١١٣٥ .

هـ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن زرارة عن ابي عبد الله **8** قال ( لا تكون متعة إلا بأمرين : أجل مسمى وأجر مسمى ) (١) .

و- روى محمد بن يعقوب بسنده عن أبان بن تغلب قال ( قلت لأبي عبد الله **8** كيف أقول لها اذا خلوت لها ؟ قال (( تقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثه كذا وكذا يوماً ، وان شئت كذا وكذا سنة ، بكذا وكذا درهم وتسمي من الأجل ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً ، فاذا قالت نعم ، فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها ) (٢) .

وقد اشترط الشيخ الانصاري في نكاح المتعة ذكر المهر والأجل فلو أدخل بالاول بطل العقد ولو أدخل بالثاني ينعقد دائماً بحسب الروايات المذكورة ولذا فان المتعة شرطها الأجل والأجر اي تزويج شروط بعكس الدائم تزويج مطلق .

ولهذا فان الشيخ الانصاري قد سعى في كتابه النكاح الى صياغة الأحكام المستتبطة من الروايات الى فتوى فقهية فاستفاد من الروايات القريبة من فتواه إلا أنه في مقام الافتاء لا يجد بدأ من التصرف بالرواية بما تقتضيه المسألة الفقهية محافظاً على مضمونها متصرفاً في معناها .

٢- قال الشيخ الانصاري (قدس سره) ( وعدة المتمتع بها بانقضاء الأجل والدخول حيضتان اذا حاضت ولو لم تحض فخمسة واربعين يوماً واذا حصل الفرقة بالوفاة وإن لم يدخل بها اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام ) (٣) .

ومن الروايات القريبة من إفتائه الفقهي والتي نجد فيها تقارباً في المعنى .

أ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن زرارة عن أبي عبد الله **8** أنه قال ( إذا كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهرا ونصف ) (٤) .

ب- روى محمد بن يعقوب بسنده عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا **8** قل ( قال أبو جعفر **8** قال ( عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً والاحتياط خمسة وأربعون ليلة ) (١) )

(١) الكليني / الكافي / ٥ / ٤٥٥ / ١ و الطوسي / التهذيب / ٦ / ٢٦٢ / ١١٣٣ .

(٢) م.ن / ٥ / ٤٥٥ / ٣ و الطوسي / التهذيب / ٧ / ٢٦٢ / ١١٤٥ و الاستبصار / ٣ / ١٥٠ / ٥٥١ .

(٣) الانصاري / النكاح / ٢٢٨ .

(٤) الكليني / الكافي / ٥ / ٤٥٨ / ١ و الطوسي / التهذيب / ٨ / ١٦٥ / ٥٧٣ .

ج- روى محمد بن يعقوب بسنده عن زرارة قال ( عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً ، كاني أنظر إلى أبي جعفر **8** يعقد بيده خمسة واربعين ، فاذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق ) (٢) .

ء- روى محمد بن الحسن باسناده عن عبد الله **8** في حديث المتعة قال ( فكم عدتها ؟ فقال ( ( خمسة واربعون يوماً أو حيضة مستقيمة )) ) (٣) .

هـ- روى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> الحجاج قال ( سألت أبا عبد الله **8** عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها ، هل عليها العدة ؟ فقال ( ( تعدد أربعة أشهر وعشراً وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة ) ) (٥)

و- روى محمد بن الحسن باسناده عن زرارة قال ( سألت أبا جعفر **8** ما عدّه المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قل ( ( أربعة أشهر وعشر )) ثم قال ( ( يا زرارة ، كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت ، أو أمة وعلى اي وجه من النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً ، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة مثل ما على الأمة ) ) (٦) .

ز- روى محمد بن الحسن باسناده عن عبد الرحمن الحجاج قال ( سألت ابا عبد الله **8** عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ، ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة ؟ فقال ( ( تعدد اربعة أشهر وعشراً فاذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف ما يجب على الأمة )) قلت : فتحد قال ( ( نعم اذا مكثت عنده اياماً فعليها العدة وتحّد ، واذا كانت عنده يوماً او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كمالاً ولا تحد ) ) (٧)

(١) الكليني / الكافي / ج ٥ / ٤٥٨ / ٢ .

(٢) الكليني / الكافي / ج ٥ / ٤٥٨ / ٣ و الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ٣ / ٢٩٣ / ١٤٠٦ .

(٣) الطوسي / التهذيب / ٧ / ٢٦٥ / ١١٤٣ و الاستبصار / ج ٣ / ١٥٠ / ٥٤٩ .

(٤) هو عبد الرحمن بن الحجاج البجلي ، مولاهم ، كوفي ، بياح السابري ، سكن بغداد ، رمى بالكيسانية ، روى عن ابي عبد الله وابي الحسن **3** ، وبقي بعد ابي الحسن **8** ورجع ال الحق ، ولقي الرضا **8** ، وكان ثقة ثبناً وجهاً ، له عدة كتب يرويها جماعة من اصحابنا . ظ النجاشي / الرجال / ٢٣٧-٢٣٨ .

(٥) الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ٣ / ٢٩٦ / ١٤٠٧ .

(٦) الطوسي / التهذيب / ٨ / ١٥٧ / ٥٤٥ و الاستبصار / ٣ / ٣٥٠ / ١٢٥٢ .

(٧) م . ن / ٨ / ١٥٧ / ٥٤٤ و الاستبصار / ٣ / ٣٥٠ / ١٢٥١ .

وقد حدد الشيخ الانصاري عدة التمتع بها فعدتها بانقضاء اجلها او حيضتان اذا كانت  
تحيض وخمسة واربعون يوماً اذا كانت لا تحيض اما اذا مات المتمتع بها فعدتها اربعة اشهر  
وعشرة ايام . وعدتها مثل عدة المعقود عليها عقد الدوام <sup>(١)</sup> ويرى البحث بان الشيخ الانصاري قد  
استفاد من هذه الروايات لخدمة إفتائه الفقهي فقد أخذ معاني الروايات وصاغها بأسلوب فقهي  
إفتائي فتصرف بالرواية بحسب ما يجيزه حكم الرواية بالمعنى متصرفاً بالفاظها محافظاً على  
معانيها .

---

<sup>(١)</sup> ظ / الطوسي / النهاية / ٤٩٢ .

الحادي عشر : من اعلام القرن الرابع عشر .

العلامة محمد حسين الغروي النائيني ( ت ١٣٥٥ هـ ) إنموذجاً

جاء في احد كتبه الفقهية كتاب الصلاة قائلاً :

( لا اشكال في حرمة التكلم بأمين بعد الحمد مطلقاً على المأموم والامام والمنفرد )  
(<sup>١</sup>) ويلاحظ على ذلك بان هناك تقارباً في المعنى بين الفتوى والروايات الواردة ولا يبعد من استعمال النائيني للرواية بالمعنى .

أ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله **ع** قال ( اذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت : الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ) (<sup>٢</sup>).

ب- روى محمد بن الحسن باسناده عن معاوية بن وهب قال ( قلت لأبي عبد الله **ع** أقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال (( هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا )) ) (<sup>٣</sup>).

ج- روى محمد بن الحسن باسناده عن الحلبي قال ( سألت أبا عبد الله **ع** أقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين ؟ قال (( لا )) فإن شئت قلت الحمد لله رب العالمين ) (<sup>٤</sup>)

د- روى محمد بن علي بن الحسين بسنده عن زرارة عن ابي جعفر **ع** قال ( ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك آمين ) (<sup>٥</sup>).

هـ- روى الفضل بن الحسن الطبرسي بسنده عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله **ع** قال ( إذا قرأت الفاتحة ففرغت من قراءتها وانت في الصلاة فقل الحمد لله رب العالمين ) (<sup>٦</sup>)

(<sup>١</sup>) النائيني / محمد حسين / كتاب الصلاة / ج ٢ / ٣٠١ .

(<sup>٢</sup>) الكليني / الكافي / ج ٣ / ٣١٣ / ح ٥٠ + الطوسي / التهذيب / ج ٢ / ٧٤ / ٢٧٥ و الاستبصار / ج ١ / ٣١٨ / ١١٨٥ .

(<sup>٣</sup>) الطوسي / التهذيب / ج ٢ / ٧٥ / ٢٧٨ و لاستبصار / ج ١ / ٣١٨ / ١١٨٨ .

(<sup>٤</sup>) م . ن / ج ٢ / ٧٤ / ٢٧٦ و م . ن / ج ١ / ٣١٨ / ١١٨٦ .

(<sup>٥</sup>) الصدوق / علل الشرائع / ج ٢ / ٣٥٨ / ح ١ .

(<sup>٦</sup>) الطبرسي / مجمع البيان / ج ١ / ٣١ .

ويرى العلامة النائيني حرمة التكلم بعد الحمد بـ (أمين) سواء كان منفرداً أو إماماً أو ماموماً وهذه الصلاة لا تصلح فيها شيء من كلام الآدميين والتأمين من كلامهم والتأمين من كلامهم وهي مبطللة سواء وقعت بعد الحمد أو بعد السورة أو في اثنائها (١) .

والملاحظ بان العلامة النائينياعتمد في فتواه على احاديثعدة فأخذ معانيها وصاغها بفتوى فقهية مستفيداً من جواز الرواية بالمعنى .

٢- قال العلامة النائيني (قدس سره) ( لا أشكال ولا خلاف في جواز السجود على القرطاس ) (٢) ومن الروايات القريبة من إفتاءه .

أ- روى محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار قال ( سأل داود بن فرقد أبا الحسن 8 عن القرطاس والكواغد المكتوبة عليها ، هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب يجوز ) (٣) .

ب- روى محمد بن الحسن باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله 8 ( انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ) (٤)

ج- روى محمد بن الحسن باسناده عن صفوان الجمال قال ( رأيت أبا عبد الله 8 في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومئ إيماءً ) (٥) .

وقد افتى العالم النائيني بجواز السجود على القرطاس وجاء بعدة بروايات التي ذكرناها مع العلم انه لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض مالم يكن مأكولاً أو ملبوساً ولا يجوز السجود على ما استحال من الارض كالمعادن سواء كانت منطبعة كالقير والنفط والزئبق أو غير منطبعة كالعقيق . ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان مكتوباً (٦) .

(١) ظ العلامة / نهاية الاحكام / ج ١ / ٤٦٥-٤٦٦ .

(٢) النائيني / كتاب الصلاة / ج ١ / ٣٦٥ احكام مسجد الشبه .

(٣) الطوسي / التهذيب / ج ٢ / ٣٠٩ / ١٢٥٠ و الاستبصار / ١ / ٣٣٤ / ١٢٥٧ .

(٤) م . ن / ٢ / ٣٠٤ / ١٢٣٢ و م . ن / ١ / ٣٣٤ / ١٢٥٦ .

(٥) الطوسي / التهذيب / ج ٢ / ٣٠٩ / ١٢٥١ و الاستبصار / ١ / ٣٣٤ / ١٢٥٨ .

(٦) ظ العلامة / تحرير الاحكام الشرعية / ج ١ / ٢١٧ - ٢١٨ .

ويرى البحث بان العلامة افتى بجواز السجود على القرطاس مستفيداً من الروايات المذكورة فأخذ معانيها وصاغها بأسلوب فقهي فتوائي بحسب ما تقضيه متصرفاً في الفاظها بالفاظ أخرى لا تخل بمعناه الحقيقي مستفيداً من جواز الرواية بالمعنى .



الثاني عشر : من اعلام القرن الرابع عشر :

السيد أبو الحسن بن محمد بن عبد الحميد الموسوي الاصفهاني ( ت

١٣٦٥هـ ) إيمونجاً

جاء في أحد كتبه الفقهية وسيلة النجاة قائلاً

( يحرم على المعتكف امور منها مباشرة النساء بالجماع ، بل وباللمس والتقبيل بشهوة ، بشهوة ، بل هي مبطله للاعتكاف ، ولا فرق بين الرجل والمرأة ، فيحرم ذلك على المعتكفة أيضاً ، ومنها شم الطيب والريحان متلذذاً ، ففاقد حاسة الشم خارج . ومنها البيع والشراء ومنها المجادلة في أمر دنيوي أو ديني ) (١) ومن الروايات القريبة من إفتائه والتي نجد فيها تقارباً في المعنى .

أ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن الحسن بن الجهم (٢) عن ابي الحسن 8 قال ( سألته عن المعتكف ، يأتي أهله ؟ فقال (( لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف )) (٣)

ب- روى محمد بن يعقوب بسنده عن الحلبي عن ابي عبد الله 8 قال ( كان رسول الله ﷺ اذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر ، وشمر المئزر ، وطوى فراشه ) (٤)

ج- روى محمد بن يعقوب بسنده عن ابي عبيدة عن ابي جعفر 8 قال ( المعتكف لا يشم الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يماري ، ولا يشتري ، ولا يبيع ) (٥) .

ومما يلاحظ بان السيد ابو الحسن قد حرم على المعتكف مباشرة النساء والتقبيل وهي مبطله للاعتكاف ولا فرق بين الرجل والمرأة كذلك يحرم عليه شم الطيب والريحان والبيع والشراء والمجادلة ولا يجوز له الخروج من المسجد الا لضرورة تدعوه الى ذلك من تشيع جنازة او عيادة

(١) الاصفهاني / ابو الحسن / وسيلة النجاة / ج ١ / ٢٩٣ / القول في أحكام الاعتكاف .

(٢) هو الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ابو محمد الشيباني ، ثقة ، روى عن ابا الحسن موسى الرضا 3 له كتاب . ظ النجاشي / الرجال / ٥٠ .

(٣) الكليني / الكافي / ج ٤ / ١٧٩ / ٣ و الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج ٢ / ١٢٣ / ٥٣٧ .

(٤) الكليني / الكافي / ج ٤ / ١٧٥ / ١ .

(٥) م . ن / ٤ / ١٧٧ / ٤ .

مريض او قضاء حاجة لابد منها . ولا يجوز للمعتكف واقعة النساء لا بالليل ولا بالنهار ومتى واقع الرجل امرأته ، وهو معتكف ليلاً ، كان عليه ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان عتق رقبة ، او صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً ، وان كانت واقعته بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان (١) .

ومن هذا فان السيد ابا الحسن أخذ معاني الروايات وصاغها كفتوى فقهية مستقيماً من جواز الرواية بالمعنى ولا يستطيع ان يتصرف بالروايات مالم يكن دقيقاً في اختيار الالفاظ المناسبة والتي تتلائم مع الروايات التي اعتمد عليها وبذلك حافظ على مضمون الرواية ومتصرفاً بالفاظها خدمة للافتاء الفقهي . وهو ما ينسجم مع طبيعة الرسالة .

---

(١) الطوسي / النهاية / ج ١ / ٤١٧ .

الثالث عشر : من اعلام القرن الرابع عشر :

السيد محسن بن مهدي بن صالح الحكيم الطباطبائي الحسني ( ت

١٣٩٠هـ ) إِمُونَجاً

جاء في أحد كتبه الفقهية مستمسك العروة الوثقى قائلاً :

( لا بأس بتقبيل الصبية التي ليست بمحرم ووضعها في حجره قبل ان يأتي عليها ست سنين اذا لم يكن عن شهوة ) (١) .

ووجدنا بان هناك تقارب في المعنى بين الفتوى والروايات الآتفة الذكر والقاري يلحظ ذلك.

أ- روى محمد بن يعقوب بسنده عن احمد الكاهلي -واظني قد حضرته - قال ( سألته عن جارية ليست ببني وبينها محرم تغشاني فأحملها وأقبلها ؟ فقال (( اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حرك ) (٢).

ب- روى محمد بن يعقوب بسنده عن زرارة عن ابي عبد الله 8 قال ( اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها ) (٣).

ج- روى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زكريا المؤمن (٤) رفعه ، انه قل : قال أبو عبد الله 8 اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المرأة اذ جاز سبع سنين ) (٥).

د- روى محمد بن الحسن باسناده عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا في حديث عن الامام أبو الحسن الماضي 8 قال ( اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس بمحرم له ولا يضمها اليه ) (٦) .

(١) الحكيم / محسن / مستمسك العروة الوثقى / ج١٤ / ٤١ / جواز تقبيل الرجل الصبية .  
 (٢) الكليني / الكافي / ج٥ / ٥٣٣ / ح١ و الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج٣ / ٢٧٥ / ح ١٠٧٣ .  
 (٣) الكليني / الكافي / ج٥ / ٥٣٣ / ح٢ و الطوسي / التهذيب / ج٧ / ٤٨١ / ١٩٢٩ .  
 (٤) هو زكريا بن محمد ابو عبد الله المؤمن روى عن ابي عبد الله و ابي الحسن موسى 8 ولقي الرضا 8 في المسجد الحرام وحكى عنه ما يدل على انه كان واقفاً وكان مختلطاً الامر في حديثه . ظ النجاشي / لرجال / ١٧٢ .  
 (٥) الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج٣ / ٢٧٥ / ١٣٠٦ .  
 (٦) الطوسي / التهذيب / ج٧ / ٤٦١ / ١٨٤٦ .

ومن هنا فان السيد الحكيم افتى بجواز تقبيل الصبية اذا لم تبلغ ست سنين ووضعها في حجره بدون شهوة . والمستفاد من هذه النصوص الكراهة دون الحرمة كما ان السيد الحكيم قد ادرج الروايات القريبة من إفتائه الفقهي حيث اخذ معاني الروايات وصاغها باسلوب فقهي متصرفاً بلفاظها ومحافظاً على معانيها مستفيداً من جواز الرواية بالمعنى وهذا دليل اضافي يصب في مصلحة البحث .

## الرابع عشر : من اعلام القرن الرابع عشر

### الشيخ حسين بن علي الطفيلي الحلبي (ت ١٣٩٤ ) إيمونجاً

#### جاء في احد الكتب الفقهية دليل العروة الوثقى قائلاً

١- ( طهارة الماء المستعمل في الوضوء لا إشكال فيها نصاً وفتوى وضرورة وإجماعاً<sup>(١)</sup> ) ومن الاحاديث القريبة من إفتائه بطهارة الماء المستعمل هي :

أ- روى محمد بن الحسن باسناده عن زرارة عن احدهما **3** قال ( كان النبي **J** اذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به )<sup>(٢)</sup>

ب- روى محمد بن الحسن باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله **8** في حديث قال ( واما الماء الذي يتوضأ الرجل به . فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به )<sup>(٣)</sup> .

ج- روى محمد بن علي بن الحسين قال ( سئل علي **8** أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر ؟ قال (( لا ، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين ، فان أحب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة )<sup>(٤)</sup> .

فالشيخ الحلبي قد أفتى بطهارة الماء المستعمل في الوضوء ولا لإشكال فيه طبقاً للاحاديث المذكورة . كما ان الشيخ الحلبي أخذ إفتاءه من الروايات الواردة عن أهل البيت **8** وصاغها بفتوة فقهية مبيحاً طهارة ماء الوضوء مستقيماً من جواز الرواية بالمعنى .

٢- قال الشيخ الحلبي (قد سره) (ماء الحمام بمنزلة الجاري بشرط اتصاله بالخزانة ..)<sup>(٥)</sup>

ومن الروايات القريبة من إفتاءه .

<sup>(١)</sup> الحلبي / حسين / دليل العروة الوثقى / ج ١ / ١٦٧ .

<sup>(٢)</sup> الطوسي / التهذيب / ج ١ / ٢٢١ / ٦٣١ .

<sup>(٣)</sup> الطوسي / التهذيب / ج ١ / ٢٢١ / ٦٣٠ و الاستبصار / ج ٢٧ / ٧١ .

<sup>(٤)</sup> الصدوق / من لا يحضره الفقيه / ج ١ / ٩ / ١٦ .

<sup>(٥)</sup> الحلبي / حسين / دليل العروة الوثقى / ج ١ / ١٢٧ .

أ- روى محمد بن الحسن باسناده عن داود بن سرحان <sup>(١)</sup> قال ( قلت لأبي عبد الله **8** ما تقول في ماء الحمام قال هو لمنزلة الماء الجاري ) <sup>(٢)</sup>.

ب- روى محمد بن يعقوب بسنده عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله **8** قال ( قلت أخبرني عن ماء الحمام ، يغتسل منه الجنب ، والصبي ، واليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، فقال ( إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً ) <sup>(٣)</sup>.

ج- روى محمد بن يعقوب بسنده عن بكر بن حبيب <sup>(٤)</sup> عن أبي جعفر **8** قال ( ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة ) <sup>(٥)</sup>.

د- روى محمد بن الحسن باسناده عن أبي الحسن الهاشمي قال ( سئل عن الرجل يقومون على الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني ، ولا الجنب من غير الجنب قال ( تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور ) <sup>(٦)</sup>

ويرى البحث بان الشيخ الحلي قد افتى بان ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا كانت له مادة والجاري لا ينجس بملاقة النجاسة لقول الصادق **8** ( لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري ) <sup>(٧)</sup> وقد ادرج الشيخ الحلي عدة روايات حول ماء الحمام . وعدم نجاسته بملاقة النجاسة كونه كالجاري .

كما ان الشيخ الحلي قد أخذ معاني هذه الروايات وصاغها بأسلوب فقهي إفتائي من الروايات التي ذكرها متصرفاً بالفاظها ومحافظاً على معانيها مستفيداً من جواز الرواية بالمعنى وهذا الاستدلال يصب في مصلحة البحث .

<sup>(١)</sup> هو داود بن سرحان العطار كوفي ، ثقة ، روى عن أبي عبد الله أبي الحسن **3** له كتاب . ظ النجاشي / الرجال / ١٥٩ .

<sup>(٢)</sup> وسي / التهذيب / ج ١ / ٢٧٨ / ١١٧٠ .

<sup>(٣)</sup> الكليني / الكافي / ج ٣ / ١٤ / ١ .

<sup>(٤)</sup> هو بكر بن حبيب الأحمس البجلي الكوفي ، روى عن محمد بن علي وجعفر بن محمد **3** . ظ الطوسي / الرجال / ١٢٧ .

<sup>(٥)</sup> الكليني / الكافي / ج ٣ / ١٤ / ١ و الطوسي / التهذيب / ج ١ / ٣٧٨ / ١١٦٨ .

<sup>(٦)</sup> الطوسي / التهذيب / ج ١ / ٣٧٨ / ١١٧١ .

<sup>(٧)</sup> الطوسي / التهذيب / ج ١ / ٤٣ / ١٢١ و الاستبصار / ج ١ / ١٣ / ٢٣ .

# الخاتمة

## الخاتمة

- ١- إن رواية الحديث بالمعنى هي إبدال ألفاظ الحديث أو بعض ألفاظه بألفاظ أخرى لا تخل بالمعنى وتؤدي المراد .
- ٢- اتفق العلماء أنه لا يجوز رواية الحديث بالمعنى مالم يكن عالماً باللغة وألفاظ والدلالة وأنواعها والبلاغة وأقسامها فان ذلك شرط اساسي في ذلك .
- ٣- وجد البحث أن الفقهاء الأوائل قد كانت كتبهم الفقهية أغلبها رواية بالمعنى وذلك لقربهم من النص ومطالستهم لألفاظ الأحاديث المسندة واحتوائهم للأخبار .
- ٤- أبدع الإمامية في مجال الرواية بالمعنى إذ كان كتاب (( المقنع )) للشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) من أوائل الكتب الفقهية التي اشتملت على الرواية بالمعنى وهو في الواقع رسالة فتوائية دون ألفاظه من متون الاحاديث .
- ٥- كان للإمامية في الأدوار الفقهية الاولى باع طويل في تدوين المدونات الفقهية الفتوائية والتي شكلت نواة الرسائل العملية للمكلفين وقد استندت إلى الرواية بالمعنى مما يدل على مشروعيتها من قبل فقهاء على مشروعيتها من قبل فقهاء المدرسة الإمامية .
- ٦- تأرجح رأي المذاهب الاسلامية في رواية الحديث بالمعنى بين الرد والقبول للمقيدات واستدلالات وحجج كان الاجتهاد غالباً عليها .
- ٧- كان رأي الامامية واضح في جواز الرواية بالمعنى استناداً لصحيح رواية المعصوم ( إن كنت تريد معناه فلا بأس ) .
- ٨- أن الرواية بالمعنى تحرك الدرس الفقهي وتجعله اكبر مساحة الاستدلال المعرفي للوصول إلى الحكم الشرعي .
- ٩- إن الرواية بالمعنى لها مدخلية في ثقافة المستنبط أو يتعين عليه الوقوف على اربع مستويات دلالية وعلمية للرواية وهي تاريخ الرواية ونص الرواية ودلالة الرواية وحكم الرواية .
- ١٠- أظهر البحث ان هنالك تجديداً واضحاً متجددة في المدرسة الحديثية عند الامامية تختلف عن المدارس الحديثية عند المذاهب الأخرى .



# المصادر والمراجع

المصادر والمراجع :

حرف الالف :

القرآن الكريم خير ما نبتدئ به .

- الآخوند : محمد كاظم الخراساني ( ت ١٣٢٩هـ ) .
- ١- كفاية الاصول / الطبعة الثانية / ١٤١٧ هـ ق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث .
- الآمدي : علي بن محمد سيف الدين ( ت ٦٣١ هـ ) .
- ٢- الأحكام في أصول الاحكام / الطبعة الخامسة / ١٤٢٦هـ دار الكتب العلمية / بيروت .
- الألوسي : محمود الألوسي البغدادي ( ت ١٢٧٠هـ ) .
- ٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / د.ط/ ٣٩٨ هـ دار الفكر بيروت.
- ابن الأثير / مجد الدين المبارك بن محمد الشيباني المعروف بـ ابن الأثير الجزري ( ت ٦٠٦هـ ) .
- ٤- جامع الاصول في احاديث الرسول / تحقيق أيمن صالح / الطبعة الاولى / ١٤١٨هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- ٥- النهاية في غريب الحديث والأثر / تح أيمن صالح / الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ / دار الكتب العلمية / بيروت .
- الأحذب / خلدون /
- ٦- أسباب اختلاف المحدثين / الطبعة الاولى / ١٤٠٥ هـ / دار السعودية للنشر / جدة .
- الأراكي / محمد علي ( ت ١٤١٥ هـ ) .
- ٧- الطهارة / دط / ١٤١٥ هـ / مطبعة اسماعيليان / قم / ايران .
- الأزهرى / خالد ( ت ٩٠٥هـ )
- ٨- الثمار اليونان على جمع الجوامع / تحقيق محمد اليعقوبي / الطبعة الاولى / ١٤١٧هـ منشورات وزارة الاوقاف المملكة المغربية .
- الأزهرى / محمد بن أحمد ( ت ٣٧٠هـ )
- ٩- تهذيب اللغة / الطبعة الاولى / ١٤١٢ هـ دار احياء التراث بيروت .

- الأسنوي / جمال الدين عبد الرحيم ( ت ٧٧٢هـ )
- ١٠- نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول / الطبعة الاولى / ١٤٢٠هـ / دار الكتب العلمية بيروت .
- الأمين / محسن عبد الكريم ( ت ١٣٧١هـ )
- ١١- أعيان الشيعة / تحقيق حسن الامين / الطبعة الخامسة / ١٤٣٠هـ / دار احياء التراث العربي / بيروت .
- الأنصاري / زكريا محمد بن زكريا ( ت ٩٢٦هـ )
- ١٢- فتح الباقي بشرح الفية العراقي / تحقيق عبد اللطيف الهيم / الطبعة الاولى / ١٤٢٢هـ دار الكتب العلمية / بيروت .
- الانصاري / مرتضى ( ت ١٢٨١هـ ) .
- ١٣- فرائد الاصول / الطبعة الرابعة / ١٤٢٤هـ ق / مطبعة شريعتي قم / ايران .
- ١٤- النكاح / الطبعة الاولى / ١٤١٥هـ / مؤسسة الهادي قم ايران .

#### حرف الباء

- البحراني / يوسف احمد ابراهيم ( ت ١١٨٦هـ )
- ١٥- الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة / تحقيق محمد تقي الايرواني / الطبعة الثالثة / ١٤١٣هـ دار الاضواء بيروت / لبنان .
- بحر العلوم / محمد مهدي ( ت ١٢١٢هـ )
- ١٦- الرجال / تح صادق بحر العلوم / الطبعة الاولى / ١٣٨٥هـ مطبعة الآداب / النجف الاشرف .
- ١٧- مصابيح الأحكام / الطبعة الاولى / ٢٠٠٦ / مؤسسة آية الله العظمى البروجردي / قم / إيران .
- بدران / ابو العينين .
- ١٨- اصول الفقه / د ط / ١٩٦٩ / دار المعارف مصر .
- البديري / فاضل
- ١٩- ضوابط علوم الحديث والرجال / د ط / د ت / دار الضياء النجف الاشرف .

- ابن البراج / عبد العزيز ( ت ٤٨١هـ )
- ٢٠- المهذب / د ط / ١٤٠٤هـ / مؤسسة النشر الإسلامية / قم / ايران .
- البخاري / عبد العزيز أحمد ( ت ٧٣٠هـ )
- ٢١- كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام / الطبعة الاولى / ١٤١٨هـ / دار لكتب العلمية بيروت .
- البخاري / محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ( ٢٥٦هـ )
- ٢٢- صحيح البخاري / تحقيق قاسم الشماخي / د ط / د ت / دار القلم بيروت .
- ٢٣- صحيح البخاري / تح ابو صهيب الكرمي / ت ١٤١٩هـ / بيت الافكار الدولية الرياض .
- البرقي / احمد بن ابي عبد الله
- ٢٤- الرجال / الطبعة الثانية / ١٣٨٣هـ / مؤسسة انتشارات طهران .
- البرقي / احمد ابن محمد بن خالد ( ت ٢٨٠هـ )
- ٢٥- المحاسن / الطبعة الثانية / د ت / دار الكتب الإسلامية / قم / ايران .
- بيرم / الدكتور عبد المجيد .
- ٢٦- الرواية بالمعنى في الحديث الشريف وأثرها في الفقه الاسلامي / الطبعة الاولى / ١٤٢٤هـ دار العلوم والحكم / سوريا .
- البهادلي / احمد كاظم
- ٢٧- مفتاح الوصول الى علم الاصول / الطبعة الاولى / ١٤٢٣هـ / دار المؤرخ العربي بيروت .
- البيهقي / احمد بن الحسين بن علي ( ت ٤٥٨هـ )
- ٢٨- السنن الكبرى / تحقيق محمد عبد القادر / الطبعة الثالثة / ١٤٢٤هـ دار الكتب العلمية / بيروت .

#### حرف التاء

- التبريزي / ملا حنفي شمس الدين ( ت ٩٠٠هـ )

٢٩- شرح الديباج المذهب / تحقيق احمد فريد / الطبعة الاولى / ١٤٢٥ هـ دار الكتب العلمية بيروت ( طبع مع الالمامع ).

• ابن التركمان : علاء الدين بن علي المارديني ( ت ٧٤٥ هـ )

٣٠- الجوهر النقي / الطبعة الاولى / ١٣٤٤ هـ / دار صادر بيروت ( طبع مع السنن الكبرى ) .

• الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة ( ت ٢٧٩ هـ )

٣١- جامع الترمذي (وهو السنن) / تحقيق محمود نصار / الطبعة الاولى / ١٤٢١ هـ / دار الكتب العلمية .

#### حرف الجيم

• جديدي : محمد رضا .

٣٢- معجم مصطلحات الرجال والدراية / الطبعة الثانية / ١٤٢٤ هـ / دار الحديث قم ايران .

• الجرجاني : علي بن محمد ( ت ٨١٦ هـ )

٣٣- التعريفات / الطبعة الثانية / ١٤٢٤ هـ دار الكتب العلمية بيروت .

• الجزائري : طاهر بن صالح

٣٤- توجيه النظر الى أصول الأثر / د . ط / د.ت / المكتبة العلمية / المدينة المنورة .

• الجزائري / نعمة الله ( ت ١١١٢ هـ )

٣٥- نور البراهين / الطبعة الاولى / ١٤١٧ هـ . ق / مؤسسة النشر الاسلامية / قم / ايران .

• ابن جزري : ابو القاسم محمد بن أحمد ( ت ٧٤١ هـ )

٣٦- تقريب الوصول الى علم الاصول / تحقيق محمد علي فركوس / الطبعة الاولى / ١٤١٠ هـ / دار التراث الاسلامي / الجزائر .

• الجلالي / محمد رضا .

٣٧- تدوين السنة / الطبعة الثانية / ١٤١٨ هـ / مكتب الاعلامي الاسلامي / قم ايران .

• الجواهري / حسن .

٣٨- بحوث فقهية في الفكر المعاصر / الطبعة الاولى / ١٤٢٢ هـ مطبعة معراج / قم / ايران .

• الجوهرى : اسماعيل بن حماد .

٣٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / الطبعة الثالثة / ١٤٠٤ هـ دار العلم للملايين / بيروت

#### حرف الحاء

• الحائري / محمد حسين ( ت ١٢٠٥ هـ )

٤٠- الفصول الغروية في الاصول الفقهية / د . ط . / ١٤٠٤ هـ / دار أحياء العلوم الاسلامية / قم / ايران .

• الحارثي / حسين عبد الصمد ( ت ٩٨٤ هـ )

٤١- وصول الاخير الى اصول الاخبار / ضمن رسائل غي دراية الحديث اعداد ابو الفضل حافضيان الطبعة الاولى / ١٤٢٤ هـ / دار الحديث للطباعة / قم ايران .

• الحاكم / محمد بن عبد الله النيسابوري / ت ٤٠٥ هـ

٤٢- علوم الحديث / سنة الطبع / ١٩٣٧ / دار الكتب المصرية / القاهرة .

• ابن حجر / احمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ )

٤٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري / الطبعة الاولى / ١٤٢٠ هـ / دار الفكر بيروت

٤٤- النكت على كتاب ابن الصلاح / تحقيق مسعود عبد الحميد / د.ط/د.ت/ دار الكتب العلمية بيروت .

٤٥- نزهة النظر في شرح نخبة الفكر / تحقيق صلاح محمد عويضة / د.ط/د.ت/ دار الكتب العلمية بيروت .

• ابن حجر / احمد بن حجر الهيتمي ( ت ٩٧٤ هـ )

٤٦- الصواعق المحرقة / د.ط/د.ت/ مطبعة الميمنة مصر .

• الحر العاملي / محمد بن الحسن ( ت ١١٠٤ هـ ) .

٤٧- وسائل الشريعة / الطبعة الثانية / ١٤٢٤ هـ / مؤسسة آل البيت بيروت / لبنان .

• ابن حزم / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ( ت ٤٥٦ هـ )

- ٤٨- الاحكام في اصول الاحكام / تحقيق احمد شاکر / د.ط / د.ت / مطبعة الامام / مصر .
- ٤٩- المحلى شرح المجلى / تحقيق أحمد شاکر / الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ / دار احياء التراث بيروت .
- الحكيم : الدكتور حسن عيسى
  - ٥٠- مذاهب الاسلاميين / د.ط / د.ت .
  - الحكيم / محسن بن مهدي بن صالح ( ت ١٣٩٠ هـ )
  - ٥١- مستمسك العروة الوثقى / الطبعة الرابعة / ١٣٩١ هـ / مطبعة الآداب النجف الاشرف.
  - الحكيم / محمد تقي .
  - ٥٢- الاصول العامة للفقہ المقارن / الطبعة الاولى / ١٤٢١ هـ ق / مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت / قم ايران .
  - ابن حنبل / احمد ( ت ٢٤١ هـ )
  - ٥٣- المسند / الطبعة الاولى / ١٤١٣ هـ / دار الكتب العلمية بيروت .
  - الحلبي / بن أمير الحاج ( ت ٨٧٩ هـ )
  - ٥٤- التقرير والتحبير / الطبعة الاولى / ١٤١٩ هـ / دار الكتب العلمية بيروت .
  - الحنفي / سليمان ابراهيم القندوزي ( ت ١٢٩٤ هـ )
  - ٥٥- ينابيع المودة / الطبعة السابعة / ١٣٨٤ هـ / المطبعة الحيدرية / النجف الاشرف .
  - الحنفي / عثمان بن علي الزليعي ( ت ٧٤٣ هـ )
  - ٥٦- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق / الطبعة الاولى / ١٤٢٠ هـ / دار الكتب العلمية بيروت .
  - الحلبي / حسين ( ١٣٩٤ هـ )
  - ٥٧- دليل العروة الوثقى / د.ط / ١٣٧٩ هـ مطبعة النجف
  - الحلبي / صفي الدين ( ٧٥٢ هـ )
  - ٥٨- شرح الكافية / تح رشيد عبد الرحمن / الطبعة الاولى / ١٤٢٥ هـ / رئاسة ديوان الوقف السني / بغداد .

- الحميري / عبد الله بن جعفر ( من اعلام القرن الثالث الهجري )  
٥٩- قرب الاسناد / د.ط / د.ت / مكتبة نينوى / طهران .

#### حرف الخاء

- الخراساني / بشر بن غانم ( من اعلام القرن الثاني الهجري )  
٦٠- المدونة الكبرى / تحقيق مصطفى صالح / الطبعة الاولى / ١٤١٠ هـ ق / مؤسسة النشر الاسلامي / قم ايران
- الخراساني / محمد علي كاظم ( ت ١٣٦٥ هـ )  
٦١- فوائد الاصول / د.ط / د.ت / مؤسسة النشر الاسلامي / قم ايران .
- الخطابي : حمد بن محمد ( ت ٢٨٨ هـ )  
٦٢- معالم السنن / الطبعة الاولى / ١٤٢١ هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- الخطيب البغدادي : احمد بن علي بن ثابت ( ت ٤٦٣ هـ )  
٦٣- تاريخ بغداد / د.ط / د.ت / دار الكتب العلمية بيروت .
- ٦٤- تقيد العلم / تحقيق يوسف العث / الطبعة الثانية / ١٩٧٤ / دار احياء السنة / بيروت .
- ٦٥- الكفاية في علم الرواية / الطبعة الاولى / ١٤٢٧ هـ / دار الكتب العلمية بيروت .
- الخطيب / محمد عجاج .
- ٦٦- السنة قبل التدوين / الطبعة الخامسة / ١٤٠١ هـ / دار الفكر بيروت / لبنان .
- ابن خلكان : احمد بن محمد بن ابراهيم ( ت ٦٨١ هـ )  
٦٧- وفيات الاعيان / تحقيق الدكتور احسان عباس / د.ط / د.ت / دار صادر بيروت .
- الخميسي : الدكتور عبد الرحمن ابراهيم
- ٦٨- معجم علوم الحديث / الطبعة الاولى / ١٤٢١ هـ / دار السلام / المملكة العربية السعودية .
- الخميني / السيد روح الله مصطفى ( ت ١٤٠٩ هـ )  
٦٩- كتاب البيع / الطبعة الاولى / ١٤٢١ هـ / مؤسسة تنظيم آثار الامام الخميني / قم / ايران .



- الخوانساري : محمد حسين ( ت ١١١٣ هـ )
- ٧٠- تكملة مشارق النموس / د.ط / د.ت / طبعة حجرية / نشر مؤسسة آل البيت لاهياء التراث / قم ايران .

#### حرف الدال

- الدارمي / عبد الله بن بهرام ( ت ٢٥٥ هـ )
- ٧١- السنن / الطبعة الثانية / ١٤٢٤ هـ / دار الفكر بيروت .
- ابو داود : سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني ( ت ٢٧٥ هـ )
- ٧٢- السنن / الطبعة الاولى / ١٣٧١ هـ / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / القاهرة / مصر .
- ابن دقيق : تقي الدين ابي الفتح ( ت ٧٠٢ هـ )
- ٧٣- احكام الاحكام بشرح عمدة الاحكام / الطبعة الثانية / ١٤٢٦ هـ / دار الكتب العلمية بيروت .
- ٧٤- الاقتراع في بيان الاصلاح / تحقيق قحطان عبد الرحمن / الطبعة الاولى / ٢٠٠٦م / دار العلوم / عمان الاردن .
- الدهلوي : ولي الله ( ت ١١٧٦ هـ )
- ٧٥- الانصاف في بيان اسباب الخلاف / الطبعة الثالثة / ١٤٠٣ هـ / دار النفائس بيروت

#### حرف الذال

- الذهبي : محمد بن احمد بن عثمان ( ت ٧٤٨ هـ )
- ٧٦- تذكرة الحفاظ / د.ط / د.ت / دار احياء التراث العربي بيروت
- ٧٧- سير اعلام النبلاء / تحقيق مصطفى عبد القادر / الطبعة الاولى / دار الكتب العلمية بيروت .
- ٧٨- الموقظة في مصطلح الحديث / الطبعة الثامنة / ١٤٢٥ هـ / دار البشائر الاسلامية / بيروت .

## حرف الراء

- الراجحي : الدكتور شرف الدين علي  
٧٩- مصطلح الحديث واثره في درس اللغوي / الطبعة الاولى / ١٩٨٣م / دار النهضة العربية / بيروت .
- ابن رجب : عبد الرحمن بن احمد ( ت ٧٩٥هـ )  
٨٠- شرح علل الترمذي / تحقيق نور الدين عتر / الطبعة الاولى / ١٣٩٨هـ / دار الملاح / سوريا .
- الرازي : محمد بن عمر ( ت ٦٠٦هـ )  
٨١- المحصول في علم الاصول / الطبعة الاولى / ١٤٢٠هـ / دار الكتب العلمية / بيروت .
- الرامهرمزي / الحسن بن عبد الرحمن بن خالد ( ت ٣٦٠هـ )  
٨٢- الحد الفاصل / تحقيق محمد عجاج الخطيب / الطبعة الثالثة / ١٤٠٤هـ / دار الفكر / بيروت .
- ابن رشد / محمد بن احمد محمد ( ت ٥٩٥هـ )  
٨٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد / تحقيق ماجد الحموي / الطبعة الاولى / ١٤١٦هـ / دار ابن حزم بيروت .

## حرف الزاي

- الزحيلي / الدكتور وهبة  
٨٤- الفقه الاسلامي وأدلته / الطبعة الثالثة / ١٤٠٩هـ / دار الفكر بيروت .
- الزركلي / خير الدين  
٨٥- الاعلام / الطبعة السادسة عشر / ٢٠٠٥ / دار العلم للملايين .
- الزمخشري : محمود بن عمر الزمخشري  
٨٦- اساس البلاغة / د.ط / ١٩٦٠م / دار مطابع الشعب / القاهرة / مصر .

### حرف السين

- السخاوي / محمد عبد الرحمن ( ت ٩٠٢ هـ )  
٨٧- فتح المغيـث بشرح الفية الحديث / تحقيق صلاح محمد عويضة / د.ط / ١٤٢١ هـ /  
دار الكتب العلمية بيروت .
- ٨٨- الغاية في شرح الهداية / الطبعة الثانية / ١٤٢٢ هـ / مكتبة العلوم والحكم / المدينة المنورة .
- السرخسي : محمد بن احمد ( ت ٤٩٠ هـ )  
٨٩- اصول السرخسي / تحقيق ابو الوفاء الافغاني / الطبعة الثانية / ١٤٢٦ هـ / دار الكتب العلمية .
- ٩٠- المبسوط / تحقيق محمد حسن الشافعي / الطبعة الاولى / ١٤٢١ هـ / دار الكتب العلمية بيروت .
- السيوطي / جلال الدين ( ت ٩١١ هـ )  
٩١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي تحقيق طارق عوض الله / الطبعة الاولى /  
١٤٢٤ هـ / دار العاصمة / المملكة العربية السعودية .
- ٩٢- الدر المنثور في تفسير المأثور / الطبعة الثانية / ١٤٢٤ هـ دار الكتب العلمية  
بيروت .

### حرف الشين

- الشافعي : محمد بن ادريس ( ت ٢٠٤ هـ )  
٩٣- الرسالة / تحقيق عبد الله الهيم / الطبعة الاولى / ١٩٧٤ / دار الكتب العلمية  
بيروت.
- ٩٤- موسوعة الامام الشافعي / تحقيق علي محمد وعادل أحمد / د.ط / ١٤٢٢ هـ / دار  
احياء التراث بيروت .
- الشاطبي : ابراهيم بن موسى اللحي ( ت ٧٩٠ هـ )  
٩٥- الموافقات في اصول الشريعة / الطبعة السابعة / ١٤٢٦ هـ / دار الكتب العلمية  
بيروت.

- الشربيني : محمد الخطيب
- ٩٦- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج / د.ط / ١٣٩٨ هـ / در الفكر بيروت .
- شرف الدين : عبد الحسين يوسف جواد ( ١٣٧٧ هـ )
- ٩٧- المراجعات / تحقيق حسين الراضي / الطبعة الثانية / ١٤٠٢ هـ / مؤسسة الاعلمي بيروت .
- الشريف الرضي / محمد بن الحسين الموسوي ( ت ٤٠٦ هـ )
- ٩٨- المجازات النبوية / تحقيق مروان العطية / د.ط / ١٤٠٨ هـ / د.م .
- الشريف المرتضى / علي بن الحسين الموسوي / ت ٤٣٦ هـ .
- ٩٩- موسوعة الشريف المرتضى / ط ١ / ١٤٣٣ هـ / مؤسسة التاريخ العربي / بيروت .
- الشفقة : الدكتور محمد بشير .
- ١٠٠- الفقه المالكي في ثوبه الجديد / الطبعة الثانية / ١٤٢٢ هـ / دار القلم دمشق .
- ابن شهر آشوب : محمد بن علي ( ت ٥٨٨ هـ )
- ١٠١- معالم العلماء / تحقيق محمد رضا الجالي / الطبعة الاولى / ١٤٣٣ هـ / دار المحجة البيضاء / بيروت .
- ١٠٢- مناقب آل ابي طالب / الطبعة الاولى / ١٣٧٦ هـ / المطبعة الحيدرية / النجف الاشرف .
- الشهيد الاول : محمد بن مكي ( ت ٧٨٦ هـ )
- ١٠٣- ذكرى الشيعة في احكام الشريعة / تحقيق مؤسسة آل لبيت 8 / الطبعة الاولى / ١٤١٩ هـ / مطبعة ستارة / قم ايران .
- ١٠٤- اللمعة دمشقية / تحقيق محمد كلانتر / الطبعة الثانية / ١٤١٤ هـ / منشورات جامعة النجف الدينية / قم ايران .
- الشهيد الثاني / زين الدين العاملي ( ت ٩٦٦ هـ ) .
- ١٠٥- الرعاية لحال البداية في علم الدراية / تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الاسلامية / الطبعة الاولى / ١٤٢٣ هـ / مطبعة الاسلامي / قم / ايران .
- ١٠٦- الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية / تحقيق مجمع الفكر الاسلامي / الطبعة الاولى / ١٤٢٤ هـ / مطبعة الشريعة / قم ايران .

- ١٠٧- مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام / تحقيق مؤسسة المعارف الاسلامية / الطبعة الثالثة / ١٤٢٥ هـ ق / عترت / قم ايران .
- ابن الشهيد الثاني / حسن زين العاملي ( ت ١٠١١ هـ ) .
- ١٠٨- معالم الاصول / الطبعة الثانية / ١٣٧٦ هـ / دار الفكر بيروت .
- ١٠٩- منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان / الطبعة الاولى / ١٣٦٢ ش / مؤسسة التراث الاسلامي / قم ايران .
- الشوكاني : محمد علي ( ت ١٢٥٠ هـ ) .
- ١١٠- ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول / تحقيق محمد حسن الشافعي / الطبعة الاولى / ١٤١٩ هـ / دار الكتب العلمية بيروت .
- ١١١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية / د.ط/ د. ت/ دار الكتب العلمية بيروت.
- ١١٢- نيل الاوطار من احاديث سيد الاخبار / الطبعة الاولى / ١٤٢٠ هـ / دار الكتب العلمية بيروت .
- الشهرستاني : محمد عبد الكريم ( ت ٥٤٨ هـ )
- ١١٣- الملل والنحل / الطبعة الثانية / ١٤١٣ هـ / دار الكتب العلمية بيروت .
- الشيرازي : محمد هادي محمد ( ت ١٠٨١ هـ )
- الكشف الوافي في شرح اصول الكافي / تحقيق علي الفاضلي / الطبعة الاولى / ١٤٣٠ هـ / دار الحديث / قم ايران .

#### حرف الصاد

- الصالح / الدكتور صبحي
- ١١٤- علوم الحديث ومصطلحه / الطبعة الاولى / ١٤١٧ هـ / انتشارات مكتبة الحيدرية / قم ايران .
- الصدوق : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ( ت ٣٨١ هـ )
- ١١٥- ثواب الاعمال وعقاب الاعمال / الطبعة الرابعة / ١٤١٧ هـ / انتشارات المكتبة الحيدرية قم / ايران .

- ١١٦- الخصال / الطبعة السادسة / ١٤٢٤ هـ / مؤسسة النشر الاسلامي / قم ايران .
- ١١٧- علل الشرائع / الطبعة الثانية / ١٣٨٥ هـ / المطبعة الحيدرية النجف الاشرف .
- ١١٨- كمال الدين وتمام النعمة / الطبعة الاولى / ١٤١٢ هـ / مؤسسة التراث الاسلامي / قم ايران .
- ١١٩- معاني الاخبار / تحقيق علي اكبر غفاري / د.ط / ١٣٧٩ هـ / مؤسسة التراث الاسلامي / قم ايران .
- ١٢٠- المقنع والهداية / الطبعة الاولى / ١٤١٤ هـ / دار المحجة البيضاء / بيروت لبنان .
- ١٢١- من لا يحضره الفقيه / الطبعة الخامسة / ١٣٩٠ هـ / دار الكتب الاسلامية / ايران .
- الصدر : سيد حسن ( ت ١٣٥٤ هـ )
- ١٢٢- نهاية الدراية / تحقيق ماجد الغرابوي / د.ط / د.ت / مطبعة الاعتماد / قم ايران .
- الصغير : الدكتور محمد حسين علي
- ١٢٣- موسوعة اهل البيت الحضارية / الطبعة الاولى / ١٤٣٣ هـ / مؤسسة البلاغ بيروت .
- الصفار : محمد بن الحسن ( ت ٢٩٠ هـ )
- ١٢٤- بصائر الدرجات / الطبعة الاولى / ١٣٨٤ هـ / مطبعة فاضل / قم ايران .
- ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ( ت ٦٤٣ هـ )
- ١٢٥- معرفة انواع علم الحديث / تحقيق عبد اللطيف الهيم / الطبعة الاولى / ١٤٢٣ هـ / دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٢٦- المقدمة / تحقيق صلاح محمد عويظة / الطبعة الاولى / ١٤١٦ هـ / دار الكتب العلمية بيروت .
- الصنعاني : محمد بن اسماعيل ( ت ١١٨٢ هـ ) .
- ١٢٧- توضيح الافكار لمعاني تنقيح الأنظار / الطبعة الاولى / ١٤١٧ هـ / دار الكتب العلمية بيروت .

حرف الطاء

- الطباطبائي : السيد محمد حسين .

- ١٢٨- الميزان في تفسير القرآن / الطبعة الاولى / ١٤١٧ هـ / مؤسسة الأعلمي بيروت .
- الطبرسي : الفضل بن الحسن ( من اعلام القرن السادس الهجري )
- ١٢٩- اعلام الوری / تحقيق مؤسسة آل البيت % / ١٤١٧ هـ / مطبعة ستارة / قم ايران .
- ١٣٠- مجمع البيان في تفسير القرآن / تحقيق هاشم الرسولي / الطبعة السادسة / ١٤٢١ هـ / دار المعرفة / قم ايران .
- الطبري : محمد بن جرير ( ت ٣١٠ هـ )
- ١٣١- اختلاف الفقهاء والمحدثين / د.ط / د.ت / دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٣٢- تاريخ الطبري / تحقيق محمد ابو الفضل / الطبعة الثانية / د.ت / دار المعارف مصر .
- الطوسي : محمد بن الحسن ( ت ٤٦٠ هـ )
- ١٣٣- اختيار معرفة الرجال / الطبعة الاولى / ١٤٢٧ هـ ق / مؤسسة النشر الاسلامي / قم ايران .
- ١٣٤- الاستبصار / تحقيق حسن الخراسان / د.ط / ١٣٧٦ مطبعة النجف .
- ١٣٥- امالي الشيخ الطوسي / د.ط / ١٣٨٤ هـ / مطبعة النعمان النجف .
- ١٣٦- التبيان في تفسير القرآن / د.ط / ١٣٧٦ هـ / المطبعة العلمية / النجف الاشرف .
- ١٣٧- تهذيب الأحكام / تحقيق حسن الخراسان / د.ط / ١٣٩٠ هـ ق / دار الكتب الاسلامي / قم ايران .
- ١٣٨- الخلاف / الطبعة الثالثة / ١٤٢٢ هـ / مؤسسة النشر الاسلامي / قم ايران .
- ١٣٩- رجال الطوسي / تحقيق جواد القيومي / الطبعة الاولى / ١٤١٥ هـ / مؤسسة النشر الاسلامي / قم ايران .
- ١٤٠- العدة في اصول الفقه / تحقيق محمد رضا الانصاري / الطبعة الاولى / ١٤١٧ هـ ش / مطبعة منارة / قم ايران .
- ١٤١- الفهرست / تحقيق جواد القيومي / الطبعة الثانية / ١٤٢٢ هـ / مؤسسة نشر الفقاهة / قم ايران .
- ١٤٢- المبسوط / الطبعة الثانية / ١٣٨٧ هـ / المكتبة الرضوية لاهياء الآثار الجعفرية .

- ١٤٣- النهاية / الطبعة الاولى / ١٣٩٠هـ / دار الكتب العربي بيروت .
- الطهراني / اغا بزرك ( ت ١٣٨٩هـ ) .
- ١٤٤- الذريعة الى تصانيف الشيعة / الطبعة الاولى / ١٤٣٠هـ / دار احياء التراث العربي / بيروت .
- الطيبي : الحسين بن محمد بن عبد الله ( ت ٧٤٣هـ )
- ١٤٥- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح / الطبعة الاولى / ١٤٢٢هـ / دار الكتب العلمية / بيروت .

#### حرف العين

- ابن عبد البر يوسف ( ت ٤٦٣هـ )
- ١٤٦- جامع البيان وفضله / د.ط / د.ت / دار الفكر بيروت .
- العبيدي / الدكتور رشيد عبد الرحمن .
- ١٤٧- معجم مصطلحات الحديث النبوي / د.ط / ١٤٢٧هـ / ديوان الوقف السني بغداد .
- عتر / الدكتور نور الدين
- ١٤٨- مناهج المحدثين العامة في الرواية والتصنيف / الطبعة الاولى / ١٤٢٩هـ / طيبة  
الدمشقية / سوريا
- ١٤٩- منهج النقد في علوم الحديث / الطبعة التاسعة والعشرون / ١٤٢٩هـ / دار الفكر  
دمشق / بيروت .
- العلامة : الحسن بن يوسف بن يوسف بن المطهر ( ت ٧٢٦هـ ) .
- ١٥٠- قواعد الاحكام / الطبعة الاولى / ١٤١٣هـ / مؤسسة التراث الاسلامي / قم ايران .
- ١٥١- مختلف الشيعة في احكام الشريعة / الطبعة الثانية / ١٤٢٣هـ مؤسسة النشر  
الاسلامي / قم ايران .
- ١٥٢- نهاية الاحكام في معرفة الاحكام / تحقيق مهدي رجائي / الطبعة الاولى /  
١٤٠٦هـ / دار الاضواء / بيروت .
- ١٥٣- رجال العلامة / الطبعة الثانية / ١٣٨٢ / المطبعة الحيدرية / النجف الاشرف .
- العلائي : خليل بن كيكليدي ( ت ٧٦١هـ )



١٥٤- جامع التحصيل في احكام المراسيل / تحقيق حمدي عبد المجيد / الطبعة الاولى /  
١٣٩٨هـ / الدار العربية للطباعة / بغداد .

#### حرف الغين

- الغريفي / محي الدين الموسوي
- ١٥٥- قواعد الحديث / الطبعة الثانية / ١٤٠٦هـ / دار الاضواء بيروت .
- الغوري / سيد عبد الماجد .
- ١٥٦- المدخل الى دراسة علوم الحديث / الطبعة الاولى / ١٤٣٠هـ / دار ابن كثير /  
دمشق / سوريا .

#### حرف الفاء

- ابن الفراء : محمد بن ابي يعلي ( ت ٥٢٦هـ )
- ١٥٧- طبقات الحنابلة / الطبعة الاولى / ١٣٥٠هـ / المكتبة العربية / دمشق .
- الفضلي : الدكتور عبد الهادي .
- ١٥٨- اصول الحديث / الطبعة الاولى / ١٤١٤هـ / دار المؤرخ العربي / بيروت .
- الفيروز ابادي : مجد الدين محمد بن يعقوب .
- ١٥٩- القاموس المحيط / د.ط / د.ت / دار الفكر بيروت .
- الفيروز ابادي : السيد مرتضى الحسيني .
- ١٦٠- عناية الاصول في شرح كفاية الاصول / د.ط / ١٣٨٥هـ / مطبعة النجف  
الاشرف.

- الفيض الكاشاني : محمد محسن ( ت ١٠٩١هـ )
- ١٦١- الوافي / الطبعة الاولى / ١٤٠٦هـ / منشورات مكتبة أمير المؤمنين / اصفهان /  
ايران .

#### حرف القاف

- القاسمي : محمد جمال الدين .

- ١٦٢- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث / د.ط / د.ت / منشورات محمد علي  
بيضون / دار الكتب العلمية / بيروت .
- القاضي : عياض بن موسى اليحصبي ( ت ٤٤٠ هـ )
- ١٦٣- الالمام / تحقيق احمد فريد / الطبعة الاولى / ١٤٢٥ هـ / دار الكتب العلمية  
بيروت.
- ابن قدامة : عبد الله بن احمد بن محمد ( ت ٦٢٠ هـ ) .
- ١٦٤- المغني / د.ط / د.ت / مطبعة الامام / المنشية / مصر .
- القرافي / احمد بن ادريس / ت ٦٨٤ هـ .
- ١٦٥- الفروق / ط ١ / ١٤١٨ هـ / دار الكتب العلمية / بيروت .
- القرطبي : محمد بن احمد الانصاري ( ت ٦٧١ هـ )
- ١٦٦- تفسير القرطبي / تحقيق سالم مصطفى / الطبعة الثانية / ١٤٢٤ هـ / دار الكتب  
العلمية / بيروت .
- القسطلاني : شهاب الدين احمد ( ت ٩٢٣ هـ )
- ١٦٧- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري / د.ط / ١٤٢١ هـ / دار الفكر بيروت .
- القمي : علي بن الحسين بن الحسن ( ت ٣٢٩ هـ )
- ١٦٨- الامامة والتبصرة من الحيرة / تحقيق محمد رضا الجلاي / الطبعة الاولى /  
١٤٠٧ هـ / مؤسسة آل البيت لحياء التراث / بيروت لبنان .
- القمي : ابو القاسم ( ت ١٢٢١ هـ )
- ١٦٩- غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام / الطبعة الاولى / ١٤١٧ هـ / المكتب  
الاعلامي الاسلامي / قم / ايران
- ١٧٠- قوانين الاصول / د.ط / ١٣٠٣ هـ / مطبعة حجرية
- حرف الكاف
- كاشف الغطاء : جعفر ( ت ١٢٢٨ هـ )
- ١٧١- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء / الطبعة الاولى / ١٤٢٢ هـ / ق. / مكتب  
الاعلام الاسلامي / قم .

- كحالة / عمر رضا
- ١٧٢- معجم المؤمنين / د.ط / د.ت / دار احياء التراث العربي / بيروت .
- الكرمانى / عبد اللطيف عبد العزيز ( ت ٨٠١ هـ )
- ١٧٣- شرح المنار / د.ط / ١٣١٥ هـ / المطبعة العثمانية / مصر .
- الكشي / محمد بن عمر بن عبد العزيز
- ١٧٤- الرجال / د.ت / د.ط / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / كربلاء .
- كلانتر / محمد
- ١٧٥- دراسات في اصول الفقه شرح على كفاية الاصول / الطبعة الاولى / ١٣٨٥ هـ / مطبعة النعمان / النجف الاشرف .
- الكليني / محمد بن يعقوب ( ت ٣٢٩ هـ )
- ١٧٦- الكافي وفروعه / الطبعة السادسة / ١٣٧٥ هـ ش / دار الكتب الاسلامية / طهران .
- كنى / الملا علي ( ت ١٣٠٦ هـ )
- ١٧٧- توضيح المقال في علم الرجال / تحقيق محمد حسين مولوي / الطبعة الاولى / ١٤١٢ هـ / مطبعة سرور / قم ايران .
- الكوفي / عبد الله بن محمد ( ت ٢٣٥ هـ )
- ١٧٨- المصنف في الاحاديث / الطبعة الثانية / ١٤٢٤ هـ / دار الفكر / بيروت .

#### حرف الميم

- ابن ماجة / محمد بن يزيد القزويني ( ت ٢٧٥ هـ )
- ١٧٩- السنن / تحقيق محمود طه / الطبعة الاولى / ١٤١٩ هـ / دار الكتب العلمية / بيروت .
- المازري / محمد بن علي ( ٥٣٦ هـ )
- ١٨٠- المعلم بفوائد مسلم / الطبعة الثانية / ت ط ١٩٩٢ م / دار الغرب الاسلامي / بيروت .
- المازندراني / محمد صالح ( ت ١٠٨١ هـ )

- ١٨١- شرح اصول الكافي / الطبعة الاولى / ١٤٢١ هـ / دار احياء التراث العربي / بيروت
- مالك / مالك بن أنس ( ت ١٧٩ هـ )
- ١٨٢- الموطأ / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / د.ت/ د.ط / دار احياء التراث العربي / بيروت .
- مؤدب / الدكتور رضا
- ١٨٣- تاريخ الحديث / الطبعة الاولى / ١٤٣١ هـ / مطبعة اميران / قم / ايران .
- المجلسي / محمد باقر ( ت ١١١١ هـ )
- ١٨٤- بحار الانوار / الطبعة الثانية / ١٤٠٣ هـ / مؤسسة الوفاء / بيروت لبنان
- ١٨٥- مرآة العقول في شرح اخبار ال الرسول / الطبعة الرابعة / ١٣٧٩ هـ / دار الكتب الاسلامية / طهران .
- المحقق الحلي / نجم الدين جعفر بن الحسن ( ت ٦٧٦ هـ )
- ١٨٦- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام / تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال / الطبعة الثانية / ١٤٢٤ هـ / مطبعة شريعت / قم ايران .
- ١٨٧- معارج الاصول / تحقيق محمد حسين الشمري / د.ط / ١٤٢٣ هـ / مطبعة سرور / قم ايران .
- ١٨٨- المعتبر في شرح المختصر / الطبعة الاولى / ١٤٣٢ هـ / مؤسسة التاريخ العربي / بيروت .
- ابن المرتضى : احمد يحيى ( ت ٨٤٠ هـ )
- ١٨٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار / الطبعة الاولى / ١٤٢٢ هـ / دار الكتب العلمية / بيروت .
- المسعودي / علي بن الحسين بن علي ( ت ٣٤٦ هـ )
- ١٩٠- مروج الذهب ومعادن الجوهر / الطبعة الاولى / ١٤٢٢ هـ / مطبعة شريعت / ايران .
- مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري ( ت ٢٦١ هـ )
- ١٩١- الصحيح / د.ط / ١٤١٩ هـ / بيت الافكار الدولية / الرياض .

١٩٢- صحيح مسلم مشكول / د.ط / ١٣٨٠هـ / مطبعة محمد علي صحيح / القاهرة /

مصر .

• المشكيني / علي

١٩٣- الفقه المأثور والاصول المتلقاة / الطبعة الاولى / ١٤١٠هـ / مطبعة الهادي / قم

ايران .

• مصطفى / شاكر

١٩٤- التاريخ العربي والمؤرخون / الطبعة الثالثة / ١٩٨٣م / دار العلم للملايين

• مطر / الدكتور عبد المهدي

١٩٥- دراسات في علم الدراية / د.ط / ١٩٧٠م / مطبعة جامعة بغداد .

• المظفر / محمد رضا .

١٩٦- اصول الفقه / الطبعة الثانية / ١٣٨٢هـ / مطبعة شريعت / قم / ايران .

• المعلي / عبد الرحمن يحيى

١٩٧- الانوار الكاشفة / د.ط / ١٤٠٢هـ / المطبعة السلفية / بيروت .

• مغنية / محمد جواد

١٩٨- الفقه على المذاهب الخمسة / الطبعة الاولى / ١٤٠٤هـ / دار الجواد / بيروت .

• المفيد / محمد بن محمد النعمان العكبري ( ت ٤١٣هـ )

١٩٩- الارشاد في معرفة حجج الله على العباد / تحقيق مؤسسة آل البيت / الطبعة الثانية

/ ١٤١٦هـ / مطبعة مهر / قم ايران

٢٠٠- الامالي / الطبعة الخامسة / ١٤٥٢هـ / مؤسسة النشر الاسلامي / قم ايران

٢٠١- المقنعة / الطبعة الرابعة / ١٤١٧هـ / مؤسسة النشر الاسلامي / قم / ايران

• ابن المنظور : محمد بن مكرم ( ت ٧١١هـ )

٢٠٢- لسان العرب / تحقيق عامر احمد / الطبعة الاولى / ١٤١٦هـ / دار الكتب العلمية

بيروت .

• المناوي / محمد عبد الرؤوف

٢٠٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير / الطبعة الثالثة / ١٤٢٧هـ / دار الكتب العلمية

/ بيروت .

## حرف النون

- الانصاري / زكريا محمد بن زكريا ( ت ٩٢٦ هـ )  
٢٠٤- فتح الباقي بشرح الفية العراقي / تحقيق عبد اللطيف الهيم / الطبعة الاولى /  
١٤٢٢ هـ / دار الكتب العلمية / بيروت لبنان
- النائيني / محمد حسين الغروي ( ت ١٣٥٥ هـ )  
٢٠٥- كتاب الصلاة / د.ط / ١٣٧٢ هـ / مطبعة الحيدري / طهران .
- النجاشي : احمد بن علي ( ت ٤٥٠ هـ )  
٢٠٦- الرجال / تحقيق موسى الشيبيري / د.ط / ١٤٠٧ هـ / مؤسسة النشر الاسلامي / قم  
/ ايران .
- النجفي / محمد حسن ( ت ١٢٤٤ هـ )  
٢٠٧- جواهر الكلام / تحقيق علي الأخوندي / الطبعة السادسة / ١٣٩٧ هـ / دار الكتب  
الاسلامية / طهران .
- النسائي / احمد بن شعيب بن علي ( ت ٣٠٣ هـ )  
٢٠٨- السنن / د.ط / ١٣٩٨ هـ / دار الفكر بيروت .
- النسيبي / عبد الله بن احمد ( ت ٧١٠ هـ )  
٢٠٩- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار / د.ط / د.ت / دار الكتب العلمية  
بيروت .
- النعمة / ابراهيم  
٢١٠- دراسة في مصطلح الحديث / الطبعة الاولى / ١٤٠٦ هـ / مطبعة الزهراء الحديثة  
الموصل / العراق .
- النوبختي / الحسن بن موسى ( من اعلام القرن الثالث عشر )  
٢١١- فرق الشيعة / تحقيق محمد صادق / بحر العلوم / د.ط / ١٣٥٥ هـ / المطبعة  
الحيدرية / النجف .
- النووي / يحيى بن شرف النووي ( ت ٦٧٦ هـ )

٢١٢- صحيح مسلم بشرح النووي / التزام محمد توفيق / د.ط / د.ت / مطبعة حجازي /  
القاهرة / مصر

#### حرف الهاء

- الهاشمي / سيد محمود
- ٢١٣- مباحث الحجج والاصول العملية / الطبعة الثانية / ١٤١٧هـ / مركز الغدير  
للدراسات الاسلامية / قم / ايران .
- ابن هشام / عبد الملك
- ٢١٤- السيرة النبوية / تحقيق مصطفى السقا و ابراهيم الأبياري / د.ط / د.ت / دار الفكر /  
بيروت .
- ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد ( ت ٦٨١ هـ )
- ٢١٥- شرح فتح القدير / الطبعة الاولى / ١٣١٥هـ / المطبعة الاميرية / بولاق / مصر
- الهندي : علاء الدين علي المتقي ( ت ٩٧٥ هـ )
- ٢١٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال / تحقيق محمود عمر / الطبعة الثانية /  
١٤٢٤هـ / دار الكتب العلمية / بيروت .

#### حرف الواو

- الوحيد البهبهاني / محمد باقر ( ت ١٢٠٥ هـ )
- ٢١٧- مصابيح الظلام في شرح مصابيح الشرائع / الطبعة الاولى / ١٤٢٤هـ / مؤسسة  
العلامة / قم ايران .

#### حرف الياء

- اليعقوبي : احمد بن يعقوب ( ت ٢٥٩ هـ )
- ٢١٨- تاريخ اليعقوبي / تحقيق محمد صادق بحر العلوم / الطبعة الرابعة / ١٣٩٤هـ /  
منشورات المكتبة الحيدرية /

#### المجلات

- ١- مجلة فقه أهل الحديث العدد ٦٧-٦٨ / ١٤٣٣ هـ .
- ٢- المعجم الفقهي ، الاصدار الثالث ، ١٤٢١ هـ .
- ٣- مكتبة اهل البيت عليهم السلام الاصدار الاول ٢٠٠٥ م .





Ministry of Higher Education & Scientific Research  
University of Kufa  
Faculty of Jurisprudence

# **Narration by Meaning; its Judgment and Validity**

## **A Thesis**

**Submitted to the Council of the Faculty of Jurisprudence/ University of  
Kufa**

**by:**

**Abdul- Ameer Jabur Chiyad Al- abidy**

**as a Fulfillment of the Requirements of the Ph.D Degree in Shari`a and  
Islamic Science**

**Supervised by:-**

**Asst. Prof. Dr. Ali Khudair Haji**

2015A.D

1436A.H

## Abstract

- 1- Narration by meaning is to substitute the tradition's terms, or some of them, by another giving the same meaning.
- 2- The jurists and linguists agreed that it is not allowed to narrate by meaning unless the narrator was an expert in Arabic language; the term and types of significance and rhetoric.
- 3- The research found that the ancient jurists' books are narration by meaning because they were so close to the text and recognize the proved hadiths and narrations.
- 4- The Imamate were creative in the field of narration by meaning where Al-Mukhni`e for Al- Sheikh Al- Sadooqh (d,381A.H) was of the first books that contained narration by meaning, actually it is a thesis of fatwaa as he recorded the terms of the hadiths` texts.
- 5- During the first jurisprudential phases the Imamates had great experience in writing the fatwa jurisprudential records that formed the first element of the practical thesis for the mukalafs where they depended on the narration by meaning which indicated its validity .
- 6- The Islamic sectors have different opinions upon narration by meaning; some had accepted it, other had refuted and some had conditioned acceptance, Ijtihad dominates these opinions.
- 7- The Imamate have a clear opinion upon narration by meaning depending on the infallible narration:- ( it is good if you intend the significance).
- 8- Narration by meaning give the jurisprudential lesson a great deal of space for the cognitive induction to conclude the legal judgment.
- 9- Narration by meaning depend on the narrators education, he had to understand and recognize four semantic and scientific levels of narration:- history of narration, text of narration, significance of narration and judgment of narration.
- 10-The research shows that there is a clear renewal in the hadith school for the Imamate and that made it differed from the other school of hadith.